

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهِيدُ وَشَهِيدَ وَشَهِيدُ

شَهِيدُ شَهِيدُ شَهِيدُ

لَهُ زَكَرَ اللَّهُو

١٤-١٣



روضۃ المتقین
في
شیعۃ من يحضر للفقیہ للصادق



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِوَضِيَّةِ الْمُتَقِّيِّينَ

فِي

شِعْرٍ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيْهِ لِلصَّدِّيقِ الْوَاقِعِ

بِالْيَافِي

الْعَلَّامَةِ الْفَقِيْهِ الْمُحْسِنِ الْجَلِيْسِيِّ

الْجَزِيْءُ الْثَالِثُ عَشَرُ

تَوْسِيْعُ وَتَدْفِيْنُ وَتَصْحِيْحُ

فَسْرَلِ التَّحْمِيْسِ فِي هُوَسَةِ الْكَذَابِ الْأَسْلَاهِيِّ

هُوَسَةِ الْكَذَابِ الْأَسْلَاهِيِّ



سرشاسه: مجلسی، محمد تقی بن مقصود علی، ۱۰۰-۱۰۷، ۱۴۰۱ق.

عنوان فراردادی: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام بدبید آور: روضه المتقین فی شرح من لا يحضره الفقيه / تالیف محمد تقی مجلسی، و نفت اصوله و حفته و علقت علیه ، لجنه التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۱ش. مشخصات ظاهری: ۲۰-۱ جلد یاداشت: عربی. کتاب حاضر شرحی بر من لا يحضره الفقيه ابن بابویه است.

موضوع: ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۸۱-۳۱۱ق من لا يحضره الفقيه- نقد و تفسیر- احادیث شیعه- قرن ۴ق.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ BP۱۲۹ م۲۱۷-۸۰۲۱۷ رده بندی دیوبی: ۲۱۲/۷۹۷

شماره کابشنسی ملی: ۱۱۸۵۳۷۵

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی جاپ و منتشر گردید

الكتاب:	رواية المتقين (ج ۱۲)
المؤلف :	المولى محمد تقی مجلسی (ره)
الناشر:	مؤسسة دارالکتاب الاسلامی
الطبعة :	الاولی ۱۴۲۹ هـ / ۲۰۰۸ م
المطبعة :	مطبعة ستار
عدد المطبع :	(۳۰۰۰) دوره
الترقيم الدولي (المجموعة) :	۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵
الترقيم الدولي (ج) :	۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۲۹-۵

قم - میدان المعلم - شارع رقم ۲۲ - المبنى رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۴۴۹۷۰ - ۷۷۳۰۹۹۴ فاکس: ۷۸۳۷۳۸۳

نموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب النكاح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِهِ

باب النكاح واصله روى عن زرارة بن اعين في الصحيح بقوله استنثنا
النكارى ويكون بذلك استنثنا مات او من مات اكلوا الباعث والظاهر انهم يقولون
لقوله تعالى حلقكم من نفس واحدة ثم حلق منها زوجها ولها زوجي وحكم المصنف
بعقنهما ان حوالحلقت من ضلع ادم الا دير لكن الواقع كما ذكر المصنف في النكاح انها
حلقت من طبلة ضلع الايسر فلذلك صارت اصلع الرجال الفرق من اصلع النساء
بصلع والظاهر ان خبرها صحيحا ويكون لما اختلفت في موضع الفقرة اطلق عليهما انها
حلقت منه او يكون من بعى الدام اي لا جلها ولها لافع كذلك ويكفي في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى ليل فلما استدل به صلى الله عليه وسلم والده كان
لا سمات المخضم على قدر عقولهم ويدل على استحباب المخطبة وعلى جواز ان يكون المهر
تقليم العلوم الدينية وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه عليهما
ويدل على ان ما اشتهر بين الناس ان حوالحلقت في كل بطن رجل وامرأة وزوج
آدم بنت كل بطن من ابطن اخرى كذب وافتراه بل كان تزويج ابنة العلم بنت
العلم ومنه كل ثرالشل ويكون اى يكون ولا دة المسلمين كذلك ويكون غيرهم على
ما هو المشهور وروى الكليني في المقنع كالم صحيح عن رجل من اصحابنا من اهل الجيل عن

نموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب النكاح)

صفر وليل على حله في كبره وفِي بَيْنَ يَادَةٍ ثُمَّ قَالَ سَائِنَيْفَانَ كَيْوَنَ الْأَهْكَمَنَ وَرَوَى أَنَّ
الْأَيْسَنَ الْمُبَيَّنَ أَنَّ عَنْهُمْ أَشْتَدَّ بَعْنَالِ الْكِتَابِ وَكَانَ كِتَابُ الْمَكْتَبِ فَطَمَانَ الْحَقِّ
أَنَّ كَيْوَنَ الْعَرَامَةَ بِالْعَيْنِ الْمَمَّلَةَ وَفِي بَعْضِ الْمَسْجِدِ وَمِنْ كُلِّ بَعْضِهِ بَانَ سَيْفَانَ
يُوْحَدُ بَعْضَنِمِ الْفَرَاتِ إِذَا أَفْنَدَ وَاسْتَيَا أَوْ ضَيْعَهُ لِيَنَادِ وَلِيَرْتَلِ الْفَسِيمَ لَكِنَ الظَّاهِرُ
أَنَّ سَيْفَانَ السَّاخِنَ لَمْ يَعْنِوْهُ أَعْنَى الْعَوَالَةَ وَرَوَى الْيَنْجَانَ فِي الْمَوْى كَالصَّيْحَةِ مِنْ جَيْلِ بْنِ
دَرَاجِ عَنْ نَبِيِّ عَبْدِ الْمَسْتَعْلِيَّ الْكَلْمَ قَالَ كَانَ امِيرَ الْمُؤْمِنَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسِّعُواْ إِذَا هُنَّ
الْعَدَمُ مِنَّا ثَلَاثَ لَادَرَةَ صَفِيرَ لَذَكْرِ سَكَنَ النَّظَرِ فَمِنْهُمْ يَرْجِعُ حَيْثُ وَيُؤْمِنُ شَوَّقَ
وَإِذَا كَانَ الْعَلَامُ شَدِيَّاً لَادَرَةَ كَبِيرَ الْمَذْكُورَ حَادَ النَّظَرِ فَمِنْهُمْ لَا يَرْجِعُ حَيْثُ وَلَا يُؤْمِنُ
شَوَّقَ وَالْمُؤْمِنَةَ لِاسْتَرْخَا، وَالضَّعْفُ فِي الْمُؤْمِنَةِ صَدَّقَ لَكِنَ الظَّاهِرُ هُنَّا الْأَوَّلُ وَالْأَدَرَةُ تَفَرَّغُ
فِي الْحَصِيدَةِ وَالظَّاهِرُ هُنَّا أَصْلُهُنَا وَلَانَ حَلْبَرَ وَالصَّفَنَ فِي الْمَحْنَ كَالصَّيْحَةِ بِلِ الْعَوْنَعِ
هَشَامَ بْنَ سَالِمَ قَالَ فَلَثَّ لِلصَّادَقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا بَالَّا حَدَّرَ بِمَخْزَنِ وَنَقْصَرَ
سَابِعَ لَادَنَابِبِ مِرْضِهِمْ وَسَوْمِهِمْ مَا لَاهِيْزُونَ بَنَا قَالَ الْأَيْمَمُ مَا عَالَمُونَ وَمَوْلَدُونَ
مُنْكَمِنُ كَانُهُمْ مُبْرِزَ لَذَاجِزَ كِبِيرَ بِلِ عَبْرَلَةَ الْغَوَادَ وَلَنَا عَيْقَبُمْ فِي تَرْبِيَتِهِمْ وَأَنْتَمْ بِهِمْ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْمُجَبِّيْمُ فِي قَلْوَبِكُمْ لِتَرْبِيَتِهِمْ وَلِلْوَاهِدَةِ الْمُجَبَّةِ مَتَى يَكْلُمُتْ هَذِهِ
الشَّدَادِيَّةِ فِي تَرْبِيَتِهِمْ وَلَدِيْسَ شَوَّقَ مِنَّا فِي الْأَوَّلَادِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَانِمَ بِالْمَغَالِبِ بَانِمَ كِبِيرَ
مُبْوَتَ الْأَبَاءَ لَانَ الْأَبَاءَ كَانُوا فَاصْلَحَاهُمْ فَيُصْنِيْقُونَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَحَالِبِ وَهُوَ عَلَى
خَلْفِ طَبَاعِهِمْ وَمَرَادِهِمْ وَهُمْ بَطِلُّوْبُونَ مِنَ الْأَبَاءِ أَشْيَاً لَا يَصْلَحُ وَلَا يَعْلَمُ وَالْجَنَّلِ
مَنَاعَ وَلَيْشَدَانَ لَا يَرْجِعُواْ كَمَا الظَّاهِرُ بِالْجَنَّبِ وَسُلَّلَ لِلصَّادَقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَوَى
الصَّفَنَ فِي الْعَرَى كَالصَّيْحَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيْمَانِ عَنْ مِعْرِيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هَرَزَ وَجَلَ لِيْقَنْبَيْتَهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللهُ لَذَلِكَيْوَنَ لِأَحْدَى
ظَاهِعَةِ إِيْغِيْرَهِ وَظَاهِرُهَا نَلَمْ كِيْنَ مُبْلِلَ الْمَعْثَنَةَ مَكْلَفَاً بِسَعْيِ عَيْرَشَرَهِ كَمَا كَانَ
نَبِيَا وَأَدَمَ بِرِّ الْأَطْيَنَ وَمِكْيَنَ مِيَالَوْكَانَ مَكْلَفَاً بِسَعْيِ ابْرَهِيْمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْجَمَاعَةُ فَأَطْلَعَهُ عَذَّرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَوَى مَسْدَاعُونَ بْنَ عَمَّابَسَ قَالَ
سُلَّلَ عَنْ قَوْلَاتِهِ عَزَّ وَجَلَ الْمَجِيدُتِ بِيَتِيَا فَأَوْتَنِيَا قَالَ إِنَّا سَمِّيَتِيَا لِأَنَّمِ كِيْنَهُ
نَظِيرٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَنَالَ عَزَّ وَجَلَ عِمَّتَأَعْلَيْهِ فَمَهُ الْمَجِيدُتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

٤٢٧٣ - روى منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال
رسول الله عليه السلام: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتّمَ بعد

بَابُ الْأَيْمَانِ

الصحيحة وال fasida والمهود كذلك (والنذور والكافارات)

[عدم انعقاد يمين الولد والمملوك والزوجة من غير إذن ولتهم]

(روى منصور بن حازم) في الحسن كالصحيح كالكليني ^(١) ومن قوله: ولا يمين
لولد أيضاً في الحسن كالصحيح كالشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) والظاهر أنَّ قوله
(عن أبي جعفر عليه السلام) سهو النساخ، ولعدم ذكر أصحاب الرجال له في أصحاب
الباقر عليه السلام ^(٣)، ولعدم الرواية عنه فيما تبعناه (لا رضاع بعد فطام) أي لا حكم له إذا
كان بعد الحولين في المرضع، وفي ولد المرضعة على خلاف سيجيء مع أخبار
آخر (ولا وصال في صيام) أي لا يجوز بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين
بدون الإفطار فيما ينتمي مع النية أو الأعم كما تقدَّم.
(ولا يُتّمَ بعد احتلام) أي ينقطع حكمه بالاحتلام، وما في حكمه من البلوغ

(١) الكافي ٥: ٤٤٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٥.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٠، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ٦. انطهذب ٨: ٢٨٥، باب الأيمان
والأقسام، ح ٤٢.

(٣) انظر: رجال النجاشي: ٤١٣. ولكن الشيخ الطوسي جعله من أصحاب أبي جعفر عليه السلام في رجال
الطوسي: ١٤٧.

احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح.

ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده،

بالسن أو الإنفات والرشد في بعض الوجوه (ولا صمت يوماً إلى الليل) بأن يكون صومه صمتاً كما كان في بني إسرائيل ونسخ، لا بأن يكون ساكتاً عما لا يعني فإنه مندوب، بل واجب من المحرمات فيه وفي غيره.

(ولا تعرّب بعد الهجرة) وهو أن يعود إلى الbadية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرًا، وكانوا من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يدعونه كالمرتد، وهو من الكبائر العظيمة كما سيجيء، والمشهور أنه انقطع حكم الهجرة بعد فتح مكة وجوباً وبقي استحباباً أو وجوباً أيضاً لتعلم شعائر الدين، لكن لم يكن قبل الفتح عليه يحمل قوله ﷺ: (ولا هجرة بعد الفتح) فإنّ الهجرة إلى النبي ﷺ كان واجباً للجهاد وإكثار المسلمين وتقوية الدين وتعلم الشرائع، فلما فتح مكة وقوى الدين بدخول الناس في الدين أفواجاً انقطع الوجوب المؤكّد وبقي الوجوب للتعلم فقط، والاستحباب لما عداه.

(ولا طلاق قبل نكاح) بأن يقول: إذا نكحت فلانة فهي طلاق، وسيجيء أحكامه (ولا عتق قبل ملك) بأن يقول: إذا ملكت سالماً فهو حر، وتقىد ما ينافيه مع الجمع وسيجيء أيضاً.

(ولا يمين لولد مع والده) أي صحيحاً بأن يكون باطلًا من رأس أو لازماً بأن يكون للوالد تنفيذه أو إبطاله أو يكون للوالد الإبطال^(١). وذهب إلى كل واحد من

(١) انظر: كشف الرموز ٢: ٣٢٤. تحرير الأحكام ٤: ٣٠٣. المذهب البارع ٤: ١٢٧ و ١٢٨.

ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة.

الاحتمالات قوم، والأول أظهر لفظاً، وهل حكم النذر والعهد حكمها؟ قيل به لإطلاق اليمين عليهما كما سبجي، وقيل: لا : لأن الظاهر أن الإطلاق على المجاز، وقيل: بأن حكم العهد حكمها بخلاف النذر والوسط أظهر. (ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها) بالمعانى التي تقدّمت.

[عدم انعقاد النذر في المعصية]

(ولا نذر في معصية) بأن يكون متعلقه معصية كشرب الخمر وترك الصلاة، أو يكون شرطه معصية بأن يكون على فعل المعاشي وترك الطاعات شكرأً وعكسها زجراً، وكذا العهد واليمين، والظاهر أن التخصيص للاهتمام أو لكثره الواقع، ويمكن أن يكون المراد بالنذر الأعم من الجميع تجوازاً. (ولا يمين في قطيعة) رحم بأن تكون متعلقة أو شرطها كما تقدّم، أو يكون اليمين باطلأً، كما سبجي.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن رجل حلف في قطيعة رحم، فقال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم» قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف، قال: «لا جناح عليه» وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو منه^(١)، قال: «لا جناح عليه»

(١) في التهذيب: لينجو به منهم.

وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: «نعم»^(١)، أي في التخلص من العشور ونحوه.

وفي القوي كالصحيح عن أبي الريبع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحرير حلال، ولا قطعية رحم»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحرير حلال، ولا قطعية رحم»^(٣).

وروى الشیخ في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: «ذلك من خطوات الشیطان»^(٤).

وروى عن السكوني عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل، فقال: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا ففعلته، قال علي عليه السلام: «إذبح ك بشأ سميناً تتصدق بلحمه على المساكين»^(٥) فمحمول على الاستحباب، والاحتياط لا يترك.

(١) الكافي ٧: ٤٤٠، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٨٥، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٠.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٩، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٨٥، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٩، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٨٥، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٨.

(٤) التهذيب ٨: ٢٨٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٥٥.

(٥) التهذيب ٨: ٣١٧، باب النذور، ح ٥٨.

٤٢٧٤ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديةً وكل مملوك لها حرًّا إن كلمت أختها أبداً، قال: تكلّمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.

ومن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمتن للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده»^(١).

[عدم صحة التعليق في اليمين]

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: «ليس ذلك كذلك بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك، ولا يعتقد إلا ما يملك»^(٢).

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - جعلت مالها هديةً) أي قالت: إن كلّمت أختي كان مالي هديةً لبيت الله الحرام، وكان مماليكي أحرازاً ولم تحلف بالله، بل كان هذا حلفاً كما هو عند العامة^(٣) - ولو حلفت بالله أيضاً كان باطلاً: لأنّه يمتن في قطع الرحم، فالظاهر أنّ بطلانه من وجهين، ويحتمل كون وجهه البطلان في الأول من وجه آخر أيضاً، بأنّ المال لا يهدى إلا أن يكون مرادها أن تشتري به النعم وتهدي فحيثئذ يكون كالثانية (إنما هذا وشبهه) من الأيمان التي تكون في الباطل وبدون الحلف بالله (من خطوات - أو خطوات - الشيطان) فإنَّ

(١) التهذيب ٨: ٢٨٥، باب الأيمان والأقسام، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٦١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤: ٣٩٧.

الشيطان بعثهم إلى القول بصحتها، أو بإيقاعها أو لأنَّ الإنسان يتكلَّم بهذه حال استيلاء الشيطان عليه بالغضب.

[عدم انعقاد نذر ترك المؤاكلة مع الأقرباء]

وروى الكليني في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم، أنَّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: ادني يا فلانة فكلي معي. قالت: لا، فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعترق ما تملك، وأن لا يظللها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً. فقالت الأخرى مثل ذلك. فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال: «أنا قاض في ذا، قل لها: فلتأكل ول يجعلها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق، ولتَسْقَ الله ربها ولا تعد إلى ذلك، فإنَّ هذا من خطوات الشيطان»^(١) والظاهر أنه نقل بالمعنى.

وفي القوي عن عمر بن البراء قال: سئل أبو عبد الله عليهما السلام وأنا أسع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي، قال: وحلف بكل يمين غليظ أن لا أكلم أبي أبداً، ولا أشهد له خيراً أو جنaza، ولا يأكل معي على الخوان أبداً، ولا يأوبني وإياه سقف بيت أبداً، قال: ثم سكت، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: «أبقي شيء؟» قال: لا. جعلت فداك، قال: «كل قطيعة رحم فليس بشيء»^(٢).

(١) الكافي ٧: ٤٤٠، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ٨.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٠، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ٥.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن سعد بن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت أمة سرّاً من امرأتي وأئه بلغها ذلك، فخرجت من منزلي وأبّت أن ترجع إلى منزلي، فأتتها في منزل أهلها فقلت لها: إنَّ الذي بلغك باطل وإنَّ الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك، فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعقد كل جارية، وبصدقه مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك فأعادت اليدين وقالت لي: فقل كل جارية لي الساعة فهي حرّة، قلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعتزلت جاريتي وهمت أن أعتقها وأنزوجها لهوى فيها، فقال: «ليس عليك فيما أحلفتك شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعقد رقيقها أو بالمشي إلى بيت الله ألا تخرج إلى زوجها أبداً، وهو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة، واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة، فقال: «إنها وإن كانت غضبي، فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فإنَّ هذا أبداً»^(٢).

(١) الكافي ٧: ٤٤٢، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ١٨. التهذيب ٨: ٢٨٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٦.

(٢) التهذيب ٨: ٢٩٠، باب الأيمان والأقسام، ح ٦٢.

٤٢٧٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** من حلف على يمين فرأى ما هو خيرٌ منها فليأت الذي هو خيرٌ منها وله زيادة حسنة.

والظاهر أن المراد به أنها لو كانت صحيحة لكان لها المخالفة فكيف بها إذا كانت باطلة.

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر، إنني هالك، إنني حلفت بالطلاق والعناق والندور، فقال له: «يا طارق، إن هذه من خطوات الشيطان»^(١).

وفي الصحيح عن الحلي قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره»^(٢).

[جواز حنث القسم]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الموثق بال الصحيح عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، الظاهر أن المراد به أنه إذا حلف على فعل مباح أو تركه وكان راجحاً فصار مرجحاً أو كان مرجحاً أولاً، يجوز مخالفته بدون الكفارة، ويمكن أن يكون ذلك من الأيمان الباطلة كما تقدم.

ويؤيده ما رواه الشیخان في الحسن بال الصحيح عن سعيد الأعرج قال: سألت

(١) التهذيب ٨: ٢٨٧، باب الأيمان والآتسام، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٨، باب الأيمان والآتسام، ح ٥٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٤، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ٤.

٤٢٧٦ - وروى حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح، قال: قلت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ويرى أن ترکها أفضلي وإن لم يترکها خشى أن يأثم أیترکها؟ فقال: «أما سمعت قول رسول الله عليه السلام: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»^(١)، ورواه الكليني في الصحيح أيضاً^(٢).

ورويا في القوي الصحيح والشیخ أيضاً في الموثق بال الصحيح عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه، إتى أنه خير من تركه، فليأتى الذى هو خير ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان»^(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة»^(٤).

[جواز الحلف مورياً عند الضرورة]

(وروى حماد بن عثمان) في الصحيح كالشیخ (عن محمد بن الصباح) - الثقة -

(١) الكافي ٧: ٤٤، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٨٤، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٤، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ٥.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٣، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٤ و ٢٨٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٥ و ٥٧.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٣، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٨٤، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٦.

لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في الدار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه: شري، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلبني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف لهم ٤٢٧٧

حرم بحجة، قال: ليس بشيء.

أو أبي الصباح - المجهول - كما في التهذيب^(١) (فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون ذلك) باعتبار تخصيص بعض الورثة بالصدقة مع أنه يجوز عندنا شرعاً (فاحلف لهم) موريأً مع القدرة بأن يقصد أنه وصل الثمن من الله إليها.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن الحسين بن بشر قال: سأله عن الرجل له جارية حلف بيمين شديدة، واليمين: الله عليه أن لا يبيعها أبداً، وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، قال: «فِي اللَّهِ بِقُولِكَ لَهُ»^(٢) وحمل على الاستعباب.

(وقال أبو عبد الله عليه السلام) روى الشیخان في الموثق كالصحيح، عن سماحة بن مهران قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدية إن كلام أباه أو أمه أو أخيه أو ذا رحم أو قطع ذا رحم أو قطع قرابة أو ما تما فيه - بالثاء كما في الكافي - أو مائماً - بالثاء كما في التهذيب - يقيم عليه أو أمر - أو أمراً - لا يصلح له فعله، فقال: «كتاب الله قبل اليمين ولا يمين

(١) التهذيب ٨: ٢٨٧، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠١، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠٨.

٤٢٧٨ - وسئل عَلِيٌّ عن رجل غضب، فقال: على المشي إلى بيت الله

في معصية» انتهى من الكافي. وفي التهذيب: فقال: «لا يمتن في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن عافاه الله من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو ردَه من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: الله علىَّ كذا وكذا شكرًا، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به»^(١)، فظهر منه اشتراط الشرط في النذر وإطلاق اليمين عليه، والاطلاق ينبغي في الواجب والنقل بالمعنى وإسقاط بعض الخير.

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة، وفي الصحيح عن زرارة بسند آخر قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيٌّ: أي شيء لا نذر في معصية؟ قال: فقال: «كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنت عليك فيه»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عَلِيٌّ، قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: «فليشتري لهم وليس عليه شيء في يمينه»^(٣).

[اشتراط الصيغة في النذور وتسمية المنذور]

(وسئل عَلِيٌّ) روى الشیخان في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي

(١) الكافي ٧: ٤٤٠، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ٧. التهذيب ٨: ٣١١، باب النذور، ح ٣١.

(٢) الكافي ٧: ٤٦٢، باب التوادر، ح ١٤. التهذيب ٨: ٣٠٠، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠٦ و ٣١٢، باب النذور، ح ٣٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٢، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ١٤. التهذيب ٨: ٢٨٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٣.

الحرام، قال: إذا لم يقل الله علىٰ فليس بشيء.

عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال الرجل علىٰ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحججة، أو علىٰ هدي كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: الله علىٰ المشي إلى بيته أو يقول: الله علىٰ أن أحزم بحججة، أو يقول: الله علىٰ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا»^(١).
وفي القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: علىٰ نذر، قال: «ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً»^(٢).

[إطلاق قوله: الله علىٰ ينصرف إلى اليمين]

وفي الحسن كالصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن قلت: الله علىٰ فكفارة يمين»^(٣).

وفي الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: علىٰ نذر، قال: «ليس بشيء حتى يسمى النذر ويقول: علىٰ صوم الله أو يتصدق أو يعتقد أو يهدي هدياً، وإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء إنما يهدي البدن»^(٤) و يظهر من هذا الخبر وخبر أبي الصباح أنه إذا لم يسم المنذور لا يجب عليه شيء ولكن يحمل على نفي القرابة بقوله: الله.

(١) الكافي ٧: ٤٥٤، باب النذور، ح ١. التهذيب ٨: ٣٠٣، باب النذور، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٥، باب النذور، ح ٢. التهذيب ٨: ٣٠٣، باب النذور، ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٦، باب النذور، ح ٩. التهذيب ٨: ٣٠٦، باب النذور، ح ١٣.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٥، باب النذور، ح ٣. التهذيب ٨: ٣٠٣، باب النذور، ح ٣.

لما رواه الشيخان عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شائعاً، قال: إن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف»^(١)، وإن أمكن أن يكون المراد به أَنَّه لم يسم الله ويكون ذلك استحباباً.

وعليه يحمل أيضاً ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذراً ولم يسمه قال: «إن سَمِّيَ فهو الذي سمى، وإن لم يسم فليس عليه شيء»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر ولم يسم شيئاً، قال: «ليس بشيء»^(٣) ويعيد أنَّ المراد به نفي التسمية بالله ما سببها من صحيحة الحلبي والأظهر عدم الوجوب، ويحمل خبر مسمع على الاستحباب.

وفي القوي كالصحيح، عن مساعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل، قال: «إذا لم يجعل الله فليس بشيء»^(٤).

(١) الكافي ٧: ٤٦٣، باب التوادر، ح ١٨. التهذيب ٨: ٣٠٨، باب النذور، ح ٢٣.

(٢) الكافي ٧: ٤٤١، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ١٠. ولم تنشر عليه في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٧: ٤٤١، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ٩.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٨، باب النذور، ح ٢٢. التهذيب ٨: ٣٠٧، باب النذور، ح ١٩.

- ٤٢٧٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال هو: لا والله وبلى والله.
- ٤٢٨٠ - وروى محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني، قال: يوجعها ضرباً أو يغفو عنها.

[تفسير قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»]

(وروى أبو بصير) في الموثق كال الصحيح والشیخان في القوي كال الصحيح، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سمعته يقول في قول الله عزوجل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال: «اللغو قول الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء»^(١) والظاهر أن المراد به التنبيل وتكون الآية على العموم فيما لم يكن له قصد، كما قال تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ»^(٢).

(وروى محمد بن مسلم) في القوي كال الصحيح، التعرير إما للمناشدة على الطلاق وهي منافية للإطاعة الالزمة للزوج، وإما للتكلم بوجه الله، كما ورد النهي عنه فيما رواه الشیخ في الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة أسواط، وقال: سل بوجهك اللئيم»^(٣) أو: لهما^(٤)، والأول

(١) الكافي ٧: ٤٤٣، باب في اللغو، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٠، باب الأيمان والأقسام، ح ١٥.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٩، باب من الزيادات، ح ٢٥. وفيه: خمسة أخرى.

(٤) عطف على قوله: إما للمناشدة، يعني يكون تعزيره صلوات الله عليه وآله وسلامه إيماء لأجل المناشدة وأجل التكلم بوجه الله تعالى.

٤٢٨١ - وروى عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال عزوجل: «ولا تجعلوا الله عزضاً لأيمانكم».

٩٣٠٧

أظهر لقوله: أو يغفو عنها، والعفو أقرب للتقوى.

[١٣١٢٩] [١٣٠٤] [١٣١٢٩] [١٣١٢٩]

[تفسير قوله تعالى: «لا تجعلوا الله عزضاً لأيمانكم»]

(وروى عثمان بن عيسى) الموثق ولم يذكر، لكن رواه الشیخان في الموثق كالصحيح عنه (عن أبي أيوب) الخزاز قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنه عزوجل يقول: «لا تجعلوا الله عزضاً لأيمانكم»»^(١)، أي معرضاً لليمين في كل شيء فإنه كالاستخفاف به تعالى، والتغيير إما من النساخ أو خبر آخر، ويدل على كراهة اليمين صادقاً وحرمتها كاذباً. وبيهيد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين»^(٢).

وفي الموثق عن أبي بصير قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام: «إن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج، أطئه قال: من بني حنيفة، فقال له مولى له: يا بن رسول الله إن عندك

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٤، باب كراهة اليمين، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٢، باب الأيمان والأقسام، ح ٢٥.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٤، باب كراهة اليمين، ح ٣.

٤٢٨٢ - وقال أبو أیوب قال أبو عبد الله علیه السلام: من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله في شيء.

امرأة تبرأ من جدك، فقضى لأبي علیه السلام طلّقها فادعّت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا علي، إمّا أن تحلّف وإمّا أن تعطيها، فقال لي: قم يا بني فأعطيها أربعين دينار، فقلت: يا أبا جعلت فداك أست محقّاً؟ فقال: بلى يا بني، ولكن أجللت الله أن أحلف بيمين صبر»^(١).

وفي القاموس: اليمين الصبر التي يمسك الحاكم عليها حتى تحلف، أو التي يلزم ويجبر عليها حالفها^(٢).

والظاهر أنه يجوز الحلف لدفع توهّم الكذب وأمثاله: لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر علیه السلام يحكي له شيئاً فكتب علیه: «والله ما كان ذاك وإنّي لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال، ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن»^(٣).

[لزوم الرضا بما يحلف له بالله]

(وقال أبو أیوب) في الصحيح والكليني في الموثق كال الصحيح^(٤). ورويَا في

(١) الكافي ٧: ٤٣٥، باب كراهة اليمين، ح ٥.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٦٦.

(٣) التهذيب ٨: ٢٩٠، باب الأيمان والأقسام، ح ٦٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٨، باب أنه لا يحلف إلا باش، ح ٢.

.....

الموثق كالصحيح عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حَلِفَ له بالله فليُرِض، ومن حَلِفَ له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل في شيء»^(١).

وروى الشیخان في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحلف الرجل إلا على علمه»^(٢).

وفي القوي كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستحلف الرجل إلا على علمه»^(٣) وفي التهذيب عنه عليه السلام قال: «لا يستحلف الرجل إلا على علمه، ولا يقع اليمين إلا على العلم، أستحلف أو لم يستحلف»^(٤).

فما لم يكن له علم لا يجوز للحالف أن يحلف ولا للمذعى أن يحلفه، ولا يجوز للمذعى أن يدعى عليه بعد الحلف ولا أن يقاشه، وتقدم الأخبار في ذلك أيضاً.

وروى الشيخ في القوي عن أبي بكر الأرمني قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: جعلت فداك إنك كان لي على رجل دراهم فجحدني، فوَقَعَتْ له عندي دراهم فأقْبَضَ من تحت يدي ما لي عليه، وإن استحلفني حلفت أن ليس له على شيء؟ قال: «نعم».

(١) الكافي ٧: ٤٣٨، باب أنه لا يحلف إلا بالله، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٣، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٥، باب أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٠، باب الأيمان والأقسام، ح ١٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٥، باب أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٨٠، باب الأيمان والأقسام، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٨: ٢٨٠، باب الأيمان والأقسام، ح ١٤.

٤٢٨٣ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكّل الله عزوجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط.

فاقبض من تحت يدك، وإن استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء»^(١).

[كرابة اليمين على الأمر المستقبل وكذا أخواه]

(وروى بكر بن محمد الأزدي) في الصحيح. ويدلّ على كراهة اليمين والعهد والتذر على الأمر المستقبل خصوصاً بالنظر إلى ضعفاء العقول والإيمان. والمراد بابتلاء الله أنه يدعه والشيطان ويعيشه الشيطان على المخالفة؛ وسبب الابتلاء أنه ترك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تحلفوا بالله»^(٢) وإن كان الظاهر منه الحلف على الماضي، لكن اللفظ عام؛ أو لأنّ الإنسان لا يعلم حاله في المستقبل فلو حلف لكان ينبغي له أن يستثنى بالمشيئة ولا يعتمد على حوله وقوّته، فلئن ترك الاستثناء خلاه الله تعالى مع نفسه حتى يستولي عليه النفس الأمارة والشيطان. والغالب في أمثاله مما ليس للنفس هو أهـ من الشيطان؛ فإنه لعداوه القديمة يسعى في أن لا يحصل للإنسان مراده في الدنيا والآخرة. وروى الشیخان في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار

(١) التهذيب ٨: ٢٩٣، باب الأيمان والأقسام، ح ٧٥.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٤، باب كراهة اليمين، ح ١. ولكن نقل عن أبي عبد الله عليه السلام. ولكن في تحف العقول: ١٤، في وصايا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أمير المؤمنين نقل: يا علي لا تحلف بالله كاذباً ولا صادقاً من غير ضرورة .

٤٢٨٤ - وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، إنَّ رسول الله ﷺ أتاهم ناسٌ من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا أغداً أحذثكم ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل عليهما السلام عنه أربعين يوماً ثم أتاهم فقال: **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ**).

قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إِنِّي جعلت على نفسي شكرأً الله ركعتين أصلحهما في السفر والحضر، فأصلحهما في السفر بالنهار؟ فقال: «نعم». ثم قال: «إِنِّي أكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه» قلت: إِنِّي لم أجعلهما الله على وإنما جعلت ذلك على نفسي أصلحهما شكرأً الله ولم أوجبهما الله على نفسي فأفادهما إذا شئت؟ قال: نعم^(١).

[الاستثناء في اليمين]

(وروى حماد بن عيسى) في الصحيح كالشيخ^(٢) بدون التعليل إلى آخره. (عن عبد الله بن ميمون) القداح (للعبد أن يستثنى) بقوله: إن شاء الله.
وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ^(٣) الاستثناء أي تركته أو الأعم ويكون فرداً كما تقدم الاستدلال به على صلاة القضاء منه عليهما السلام. والمشهور والمروي أنه عليهما السلام قال - بعد نزول الآية - : إن شاء الله، والظاهر أنه كان قضاء. و**إِذَا** لما سيجيء^(٤)، أي إن

(١) الكافي ٧: ٤٥٥، باب النذور، ح ٥. التهذيب ٨: ٣٠٣، باب النذور، ح ٥.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨١، باب الأيمان والأقسام، ح ٢١.

(٣) الكهف: ٢٤.

(٤) أي لفظة إذا دأة على تعليق الاستثناء بالنسبة إلى الأمر المستقبل.

شاء الله لا أقول: أفعل، بدون الاستثناء.

ويؤيده ما رواه في الصحيح، عن حماد بن عيسى عن حسين القلansi أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي» ^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثم تلا هذه الآية: «وإذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ» ^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «وإذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ»؟ قال: «ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: إن شاء الله» ^(٣).

وفي الموثق عن الحسين بن زرار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «وإذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ»؟ فقال: «إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت» ^(٤).

وفي القوي عن محمد الحلبي ووزارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي

(١) الكافي ٧: ٤٤٨، باب الاستثناء في اليمين، ح ٤، التهذيب ٨: ٢٨١، باب الأيمان والأقسام، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٨، باب الاستثناء في اليمين، ح ٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٨، باب الاستثناء في اليمين، ح ٣، التهذيب ٨: ٢٨١، باب الأيمان والأقسام، ح ١٨.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٩، باب الاستثناء في اليمين، ح ٨.

عبد الله بْنِ عَلِيٍّ في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: **«وَادْكُنْ رَبَّكِ إِذَا نَسِيْتَ»**؟ فقال: «إذا حلف الرجل ونسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر»^(١).

وفي القوي كال صحيح عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عزوجل: **«ولَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَتَسَيَّرَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزَمًا»**؟ قال: فقال: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لَآدَمَ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ لَهُ: يَا آدَمَ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: أَرَاهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ آدَمَ لِرَبِّهِ: كَيْفَ أَفْرِهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجِي؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَقْرَبَا هَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا، فَقَالَ آدَمَ وَزَوْجُهُ: نَعَمْ يَا رَبِّنَا لَا تَقْرَبَا هَاهَا وَلَا تَأْكُلَا مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَشِنْنَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ، فَوَكَلْهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَإِلَى ذَكْرِهِمَا، قَالَ: وَلَمْ يَقُولْنَا إِلَيْنَا فِي الْكِتَابِ: **«وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُمَّ»** أَلَا أَفْعُلُهُ، فَتَسْبِقُ مُشِيَّةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعُلُهُ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَى أَنْ لَا أَفْعُلَهُ قَالَ: فَلَذِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **«وَادْكُنْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ»** أَيْ اسْتَشِنْ مُشِيَّةَ اللَّهِ فِي فَعْلَكَ» ^(٢).

وروى الشيخ في القوي عن مرازم قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو ي يريد العمرة، فتناول لوحًا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم، فإذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال: «من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه؟ كيف ظن أنه يتم»، ثم دعا بالدواء فقال: «الحق فيه إن شاء الله» فألحق

(١) الكافي ٧: ٤٧، باب الاستثناء في اليمين، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨١، باب الأيمان والأقسام، ح ١٩.

(٢) الكافي: ٧، ٤٤٧، باب الاستثناء في اليمين، ح. ٢. والأية الأولى في سورة طه: ١١٥. والثانية في سورة الكهف: ٢٣ و ٢٤.

فيه في كل اسم إن شاء الله^(١).

ورويا في القوي عن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنت عليه ولا كفارة»^(٢).

فظهر من هذه الأخبار المستفيضة جواز الاستثناء إلى أربعين يوماً، بل دائماً كما يظهر من الأخبار المطلقة أو العامة، غاية الأمر أن يقتيد أو يخصص تلك بالأربعين، والمشهور بين الأصحاب أنه ينفع الاستثناء إذا لم يخرج عرفاً عن كلام واحد^(٣)، وحملوا المطلقات عليه والمقيدات على التقى؛ لأن ذلك قول ابن عباس و كانوا يتقون من بنى العباس. واشتهر أن أبا حنيفة أفتى بالمشهور فعاتبه الدوانيقي بأنك تخالف جدي؟ فقال: أفتيت هكذا لئلا يرجع الناس عن يعنتك فقبل عذرها^(٤)، لكن قتله أخيراً لهذا القول ولغيره، مثل ما ذكره الزمخشري في تفسير قوله تعالى: «لا يئنَّالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٥).

أو يقال: إن الاستثناء إلى الأربعين للتيمن ولتحجيف الإثم لا لزواله بالمخالفة لكن الأخبار لا معارض لها ظاهراً فلا بأس بالعمل بها.

(١) التهذيب ٨: ٢٨١، باب الأيمان والأقسام، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٨، باب الاستثناء في اليمين، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٨٢، باب الأيمان والأقسام، ح ٢٣.

(٣) انظر: الخلاف ٦: ١٣٣. المبسوط ٦: ٢٠٠. السرائر ٣: ٤١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٨: ١٤٣.

(٥) البقرة: ١٢٤. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ١: ٣٠٩.

٤٢٨٥ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة قال: سأله عمن قال: والله، ثم لم يف به؟ قال أبو عبد الله عليهما السلام: كفارته إطعام عشرة مساكين مذاماً من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متالية إذا لم يجد شيئاً.

[كفارة حنث اليمين]

(وروى القاسم بن محمد الجوهرى) ولم يذكر. ورواوه الشيخان عنه (عن علي بن أبي حمزة) عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله عن كفارة اليمين؟ فقال: «عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزاً عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مذاماً»^(١). والتعديلات المخلة من النسخ^(٢) ورويا في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام في كفارة اليمين قال: «يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مذ من حنطة أو مذ دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام»^(٣).

وفي الحسن كال الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في كفارة

(١) الكافى ٧: ٤٥٢، باب كفارة اليمين، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٩٥، باب الأيمان والأقسام، ح ٨٤.

(٢) الظاهر أن الشارح يبيح تخيل أن الخبر الذي نقله من الشيختين هو الذي أورده المصنف له فتومه أن المصنف أو النسخ قد غيروه مع أن الخبر الذي أورده المصنف يبيح أورده في الكافى فقط كما ذكرنا موضعه بلم يكن في النقل تغيراً أصلاً والله العالم.

(٣) الكافى ٧: ٤٥١، باب كفارة اليمين، ح ١. التهذيب ٨: ٢٩٥، باب الأيمان والأقسام، ح ٨٣.

اليمين مَدْ مَدْ من حنطة وحفنة: لتكون الحفنة في طحنه وحطبه»^(١) والأحوط زيادة الحفنة. وفي الصحيح عن البرنطي عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، والوسط الخل والزيت وأرفعه اللحم والخبز، والصدقة مَدْ مَدْ من حنطة لكل مسكين، والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢).

وفي الصحيح، عن أبي حمزة الشمالي قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَمَّن قال: والله، ثمَّ لم يفِ؟ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «كفارته إطعام عشرة مساكين مَدْ مَدْ من دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متالية إذا لم يجد شيئاً من ذا»^(٣). والظاهر أنَّ عدم ذكر الكسوة للظهور أو من الرواية.

وفي الحسن كال الصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ»؟ قال: «هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقلَّ من المد، فيبين ذلك. وإن شئت جعلت لهم أدمًا، والأدم أدناء الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم»^(٤) والظاهر أنَّ الأدم

(١) الكافي ٧: ٤٥٣، باب كفارة اليمين، ح ٩. التهذيب ٨: ٢٩٧، باب الأيمان والأقسام، ح ٩١.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٢، باب كفارة اليمين، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٩٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٨٩. والآية في سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٣، باب كفارة اليمين، ح ٨.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٣، باب كفارة اليمين، ح ٧. التهذيب ٨: ٢٩٧، باب الأيمان والأقسام، ح ٩٠. والآية في سورة المائدة: ٨٩.

مستحب إلا أن يكون في الإطعام بدون أن يعطيهم، فحيثند يكون فرداً للواجب المخير.

وفي الحسن كالصحيح عن أبي خالد القمطاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مذماً مذماً، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»^(١).

[من عجز عن الكفاره مطلقاً]

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عجز عن الكفاره التي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره، فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها»^(٢).

وروى في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن ي الواقع، ثم لي الواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفاره، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً وإلا يجد

(١) الكافي ٧: ٤٥٤، باب كفاره اليمين، ح ١٣.

(٢) الكافي ٧: ٤٦١، باب النوادر، ح ٥. التهذيب ٨: ٣٢٠، باب الكفارات، ح ٥.

ذلك فليستغفر ربها وينوي أن لا يعود، فحسبه بذلك أو فذلك والله كفاره»^(١).

وسيجيء في باب الظهار والقتل بعض أحكام الكفارات أيضاً.

وروى الكليني في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضحى؟ فقال: لا؛ لأنَّه قربان لله»^(٢).

اعلم أنه تقدَّم في الأخبار المتقدمة لزوم التوبين في كفارة اليمين، فما رواه في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال الله عزَّ وجلَّ لنبيه عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** فجعلها يميناً وكفرها رسول الله عليه السلام»^(٣) قلت: بما كفر؟ قال: «أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مذَّا»^(٤) قلنا فما حدُّ الكسوة؟ قال: «ثوب يواري به عورته»^(٥). وفي الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم؟ فقال: «ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك»^(٦) قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: «الخل والزيت والتمر والخبز يشعرون به مرَّة واحدة»^(٧) قلت: كسوتهم؟ قال: «ثوب أحد»^(٨).

(١) الكافي ٧: ٤٦١، باب النوادر، ح ٦. التهذيب ٨: ٣٢٠، باب الكفارات، ح ٦.

(٢) الكافي ٧: ٤٦١، باب النوادر، ح ٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٢، باب كفارة اليمين، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٩٥، باب الأيمان والأقسام، ح ٨٥. والأيتان في سورة التحرير: ١ و ٢.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٤، باب كفارة اليمين، ح ١٤. التهذيب ٨: ٢٩٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٨٧.

٤٢٨٦ - وروى ابن بكير عن زراة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك؟ قال: فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد.

وفي القوي كالصحيح عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: «ثوب يواري عورته»^(١).

(فحمله)^(٢) الشيخ على الضرورة. ويمكن حمل التوبيين على الاستحباب أو على أنه إذا كان الثوب يستر بدنه فيكتفي الواحد. وإذا كان مثل الإزار والرداء فلابد من التوبيين، والاحتياط لا يترك. ورويا في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن كفارة اليمين في قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ما حد من لم يجد و إن الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ فقال: «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو متن لم يجد»^(٣).

[حكم الحلف تقية]

(وروى ابن بكير) في الموثق كالصحيح (نمر بالمال على العشار) ونقول: إنه أمانة أو ليس في السفينة شيء ذو العشور وأمثالها. (أحلى) أو أحل والأول أظهر.

(١) الكافي ٧: ٤٥٣، باب كفارة اليمين، ح ٦. التهذيب ٨: ٢٩٥، باب الأيمان والأقسام، ح ٨٦. ونفي: عثمان بدل عمر.

(٢) خبر لقوله عليه السلام (نما روياه) إلى آخره.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٢، باب كفارة اليمين، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٩٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٨٨. والآية في سورة البقرة: ١٩٦.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحراز كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال: «ليس عليك شيء»^(١).

وفي القوي كالصحيح عن مساعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما آمن بالله من وفي لهم بيعين»^(٢).

وما رواه الشيخان في الصحيح عن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: «إن الله عالم بيته بالتنزيل والتأويل». فعلمته رسول الله عليهما السلام عليةما عليهما السلام قال: «وعلمنا والله ثم قال: «ما صنعتم من شيء، أو حلقتم عليه من يمين في تقية فأئتم فيه في سعة»^(٣).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام و محمد بن مسلم و زرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التقية في كل شيء يضرر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»^(٤).

وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة؟

(١) التهذيب ٨: ٢٨٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٦٠.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٣، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٢، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ١٥. التهذيب ٨: ٢٨٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٤.

(٤) الكافي ٢: ٢٢٠، باب التقية، ح ١٨.

٤٢٨٧ - قال أبو عبد الله عليه السلام: التقة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

٤٢٨٨ - وروى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرى أن لا يحلف إلا بالله.

فقال: «قال أبو جعفر عليه السلام: التقة من ديني ودين آبائى، ولا إيمان لمن لا تقة له»^(١). وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الثقة ترس المؤمن، والثقة حrz المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقة له»^(٢). «وقال أبو عبد الله عليه السلام رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الثقة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(٣) أي إذا وصلت إلى حدّ الضرورة ولو باحتمال الضرر كما يظهر من الأخبار الكثيرة، لكن الظاهر الوجوب مع ظن الضرر والاستحباب مع احتماله كما ذكره الشهيد رحمة الله تعالى^(٤). والأخبار في التقة أكثر من أن تحصى^(٥) بل هي من ضروريات المذهب.

[عدم انعقاد اليمين بغير الله]

(وروى حماد في الصحيح والشیخان في الحسن كال الصحيح^(٦) (عن الحلبى

(١) الكافى ٢: ٢١٩، باب التقة، ح ١٢.

(٢) الكافى ٢: ٢٢١، باب التقة، ح ٢٣.

(٣) الكافى ٢: ٢١٩، باب التقة، ح ١٣.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ١٥٧ و ١٥٨.

(٥) الكافى ٢: ٢١٧، باب التقة. الاعتقادات في دين الإمامية: ١٠٧.

(٦) الكافى ٧: ٤٤٩، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عزوجل، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٧٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٢.

وأما قول الرجل: لا بل شانثك. فإنه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا أو شبهه وترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: يا هناء يا هناء،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أرى أن لا يحلف إلا بالله» وفيهما: «لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله» أي لا أعلم حلفاً إلا بالله، فإن ما لا يعلمه فهو باطل، والتعبير بهذه اللفظة للت启迪 غالباً؛ لأنَّه ورد في الأخبار المتواترة أنَّهم عليهم السلام لا يعلمون بالرأي بل نهوا عن القول بالرأي والظن^(١).

(وأما قول الرجل) في الحلف أو في المدح أو الدعاء (لا بل شانثك) فإنه كان أصله لا أب لشانثك أي لم يضرك، أي لم يكن أو لا يكون لم يضرك أب، وإذا لم يكن له أب فلا وجود له في الخارج كما يقول العرب في الذم أو الدعاء عليه لا أب لك أو لا أخاً لك (فإنه من قول الجاهلية) أي الكفرة للمدح أو الدعاء أو الحلف كما يحلفون بقولهم: لعمرك وأمثاله، وفي الصحاح نقل عن ابن السكيت أنه كناية عن قولهم لا أباً لك^(٢). فيكون المراد الحلف بأنه لا أباً لك لو لم يكن كذلك. ونسبة عدم الأب إلى البعض رعاية للأدب.

(ولو حلف الناس) إلى آخره، بيان لكرامة الحلف بغير الله أو حرمته، فإنه إذا عظم غير الله بمثل تعظيم الله مع أنه كالشرك ترك بالأخرة الحلف بالله.

(وأما قول الرجل) في النداء أو الحلف مجازاً (يا هناء) بالفتح أو الضم أي يا هناء الله تعالى أو الحلف به (يا هناء) تأكيداً له أو بالمشتارة في التحت بمعناه

(١) الكافي ١ : ٤٢، باب النهي عن القول بغير علم. المحسن ١ : ٢٠٤، باب النهي عن القول والفتيا بغير علم.

(٢) الصحاح ١ : ٥٧.

فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً.
وأما لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله.

(فإنما ذلك طلب الاسم) أي كناية عن اسم الله ولا بأس به وليس كالسابق.
(وأما لعمر الله) أي بقاء الله ودومه، قسمي واللام للتوكيد وهو مرفوع بالابتداء
وخبره مقدر (وأيم الله) هو لفظ موضوع للقسم. وقيل: هو جمع يمين، أصله أيمن
بفتح الهمزة وكسرهما وضم الميم وفتحها. ويقال: أيم الله بكسر الهمزة والميم
وقيل: ألفه ألف وصل، وهيم الله بفتح الهاء وضم الميم، وأم الله مثلثة الميم وأم الله
بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها، ومن الله بضم الميم وكسر النون، ومن الله مثلثة
الميم والنون، وم الله مثلثة، وليس الله، وليس الله، وجاء أكثرها في كلام أمير
المؤمنين عليه السلام في خطبه (فإنما هو بالله) أي بالله قسمي، وفي الكافي وأما قوله لعمر
الله وقوله لاهاته أي لا ها الله فإنما ذلك بالله عزوجل. وفي التهذيب بخطه لا هله،
وفي بعض نسخه كما في الكافي وفي القاموس لا الله الخلق خلقهم.
ورواها في القوي عن سعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى للرجل أن يحلف
إلا بالله» وقال: «قول الرجل حين يقول: لا بل شانتك فإنما هو من قول العاجلية،
ولو حلف الناس بهذا وشيه ترك أن يحلف بالله»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله
عزوجل: **«واللَّٰلِ إِذَا يَعْشَىٰ وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَىٰ**». وما أشبه ذلك؟ فقال: «إن الله

(١) الكافي ٧: ٤٥٠، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عزوجل، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٧٨،
باب الأيمان والأقسام، ح ٣.

عَزَّوْجَلَ أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُ إِلَّا بِهِ^(١) .
 وَرَوْيَ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ الْصَّالِحِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوْجَلَ: **«فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ»**؟ قَالَ: «كَانَ أَهْلَ
 الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوْجَلَ: **«فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ»**» قَالَ: «عَظِيمٌ
 أَمْ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا» أَيْ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **«وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ»** قَالَ:
 «وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يَعْظِمُونَ الْحَرَمَ، وَلَا يَقْسِمُونَ بِهِ وَلَا شَهْرَ رَجَبٍ، وَلَا يَعْرُضُونَ
 فِيهِمَا لَمْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَاهِيًّا إِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ أَيَّاهُ، وَلَا لَشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ
 دَابَةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوْجَلَ لِبَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ»**
«وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ»» قَالَ: «فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحْلَلُوا قَتْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَعَظَمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حِيثُ يَقْسِمُونَ بِهِ فِيهِنَّ»^(٢) .

وَفِي الْقَوْيِ عَنْ يُونِسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
 عَزَّوْجَلَ: **«فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ»**؟ قَالَ: «أَعْظَمُ إِثْمَكَ مِنْ يَحْلِفُ بِهَا» قَالَ: «وَكَانَ
 أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْظِمُونَ الْحَرَمَ وَلَا يَقْسِمُونَ بِهِ [أَوْ إِلَّا بِهِ وَ] ^(٣) يَسْتَحْلِلُونَ حَرَمَةَ اللَّهِ
 فِيهِ، وَلَا يَعْرُضُونَ لَمْ كَانَ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ دَابَةً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوْجَلَ: **«لَا أُقْسِمُ**

(١) الكافي ٧: ٤٤٩، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عَزَّوْجَلَ، ح ١. التهذيب ٨: ٢٧٧،
 باب الأيمان والأقسام، ح ١. والأية الأولى في سورة الليل: ١، والثانية في سورة النجم: ١.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٠، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عَزَّوْجَلَ، ح ٤. والأياتان الأربع
 في سورة الواقعة: ٧٥ و ٧٦. والثانيةان في سورة البلد: ١ و ٢.

(٣) ما بين المعقولة غير موجودة في الكافي.

.....

بِهَذَا الْبَلَدِ» **«وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ»** **«وَوَالِدٌ وَمَا وَلَدَ»** قال: يعظّمون البلد أن يحلوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله ﷺ ^(١).

الظاهر أنّ المراد منه أنّه تعالى لم يحلّ بمواعي النجوم ومقاربها، كما أنّ أهل الجاهلية لم يكونوا يحلّون بها لعظمها عندهم، ولهذا قال تعالى: **«وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ»** أي إثمه: لأنّه قسم بغير الله ولكن لا تعلمون عظيم إثم الحلف بغير الله ولذلك تقسمون بغيره تعالى.

ويمكن أن تكون لا زائدة كما ذكره المفسّرون ^(٢)، وحيثند يكون المراد أنّ إثم مخالفته عظيم كما أنكم تعظّمونه: لأنّهم كانوا يعظّمون المحرّم وغيره من الأشهر الحرم وكانوا لا يحلّون بها ولو حلفوا لوفوا به وكذلك الحرم كما قال الله: **«لَا أُقِسِّمُ بِهَذَا الْبَلَدِ»** مع عظمه، والحال أنّ حرمته صار أعظم باعتبار أنّك حال فيه.

والمراد بالوالد رسول الله ﷺ أو أمير المؤمنين عٰلِيٰهِ الْكِبَرُ وبما ولد أولادهما وكانوا يعظّمون الحرم ولم يعرفوا حق الوالد وما ولد وقتلوا ولد رسول الله ﷺ فيه ولم يلاحظوا حرمة رسول الله ﷺ ولا حرمة الشهر، مع أنّ حرمة الشهر والبلد لحرمتها ^{الْكِبَرُ}. ويمكن أن يكون المراد بحسب الظاهر استهجان فعلهم في دار الندوة وإرادة قتلهم ^{الْكِبَرُ}.

(١) الكافي ٧ : ٤٥٠، باب أنه لا يجوز أن يحلّ الإنسان إلا باشّ عزّوجل، ح ٥. والآيات في سورة البلد: ١ - ٣.

(٢) البيان ٩ : ٥٠٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ٤ : ٥٨. تفسير مجمع البيان ٩ : ٣٧٥.

٤٢٩ - قال عليه السلام في رجل حلف تقية قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك، فإن رأيت أن يمينك لا ترده عنك شيئاً فلا تحلف لهم.

٤٢٩٠ - قال الحلببي: وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه؟ قال: إن سميته فهو ما سميت، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء، فإن قلت: الله على فكفارة يمين.

(وقال عليه السلام) تتمة صحيحة الحلببي على احتمال، والظاهر أنه الخبر الذي رواه الكليني في القوي عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في رجل حلف تقية قال: «إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده يمينك، فإن لم تر ذلك براء شيئاً فلا تحلف لهم» ^(١) وبيهده الأخبار المتقدمة في التقية.

(وقال الحلببي) في الصحيح . وقرب منه ما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح ^(٢) وتقديم (ولا يسميه) أي بقوله: الله عليه. أو بخصوصه بأن يقول: الله عليه نذر.

فعلى هذا يحمل ما تقدم من خبر مسمع وما رواه الكليني - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول عليه نذر ولا يسمى شيئاً؟ قال: «كُفٌّ من بُرٌّ غلظ عليه أو شدّد» ^(٣) - وما سيعجز، من المصنف على الاستعباب. وحيثئذ يكون قوله: «فإن

(١) الكافي ٧: ٦٣، باب التوادر، ح ١٧.

(٢) أورد صدره في الكافي ٧: ٤٤١، باب ما لا يلزم من النذور والأيمان، ح ١٠. وذيله في الكافي ٧: ٤٥٦، باب النذور، ح ٩. التهذيب ٨: ٣٠٦، باب النذور، ح ١٣.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٧، باب النذور، ح ١٤.

.....

قلت: الله علىَّ، فكفارة يمين» كلاماً برأسه، ويدلّ على أنّ كفارة النذر هي كفارة اليمين، وقد تقدمت. ويمكن أن يكون المراد أنه إذا لم يقل «الله علىَّ» فلا يجب عليه شيء، وإذا قال: الله علىَّ، فيجب عليه الوفاء به، ومع التخلف فعليه الكفارة ويكون المراد باليمين النذر كما تقدم الإطلاق عليه تجوزاً، ويحمل الأخبار المنافية لذلك على التخيير بناءً على الأول.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليهما السلام أنه قال: «كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين»^(١) والظاهر أنه خبر العلبي مع أنه محمول على الاستحباب للعجز، وتقدم الأخبار في الصوم أنه يتصدق بمدّ لكل يوم.

[كفارة النذر والعهد]

وفي القوي عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن كفارة النذر؟ فقال: «كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلّدّها ويُشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «النذر نذران، فما كان الله وفي به، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين»^(٣).

(١) الكافي ٧: ٤٥٧، باب النذور، ح ١٧. التهذيب ٨: ٣٠٦، باب النذور، ح ١٤.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٧، باب النذور، ح ١٣. التهذيب ٨: ٣٠٧، باب النذور، ح ١٨.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٠، باب النذور، ح ٢٨.

٤٢٩١ - قال عليه: كلَّ يمين لا يراد بها وجه الله عزَّ وجلَّ فليس بشيءٍ في طلاق أو عتق.

وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: «يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من جعل الله عليه أن لا يركب محركاً سناه فركبه - قال: ولا أعلم إلا قال - : فليعتق رقبة أو ليصوم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً»^(٢).

وفي القوي عن أبي بصير عن أحد همأ عليهما السلام قال: «من جعل عليه عهداً الله ومبانقه في أمر الله طاعة فحنت، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»^(٣). اعلم أنَّ هذا الخبر وخبر علي بن جعفر وإن كانوا ظاهرين في العهد، لكنَّهما بظاهرهما يشملان النذر أيضاً؛ لأنَّه أيضاً عهد مع الله. ويمكن قصرهما على العهد. فالظاهر أنَّ كفارة العهد: الكبيرة المخيرة؛ لأنَّه لا معارض ظاهراً لهما وإن اختلف الأصحاب فيه اختلافاً كثيراً. وأمّا النذر فجمع الشيخ بين الأخبار بالضرورة وغيرها، وأيده بخبر جميل، ولا دلالة له كما ذكرناه، فالتخمير هو الأظهر وإن كان ما ذكره أحوط وسيجيئ أخبار آخر.

(وقال عليه) من صحيحة الحلبى كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ

(١) التهذيب ٨: ٣٠٩، باب التذور، ح ٢٥.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٤، باب التذور، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٥، باب التذور، ح ٤٧.

في الصحيح، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ حـلـفـ بـيـمـينـ أـنـ لـاـ يـكـلـمـ ذـاـ قـرـابـةـ لـهـ قـالـ: «لـيـسـ بـشـيـءـ فـلـيـكـلـمـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ». وـقـالـ: «كـلـ يـمـينـ لـاـ يـرـادـ بـهـ وـجـهـ اللهـ عـزـوـجـلـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ فـيـ طـلـاقـ أـوـ عـنـقـ». قال: وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ جـعـلـتـ مـالـهـ هـدـيـاـ لـبـيـتـ اللهـ إـنـ أـعـارـتـ مـتـاعـهـ لـفـلـانـهـ وـفـلـانـهـ، فـأـعـارـ بـعـضـ أـهـلـهـ بـغـيـرـ أـمـرـهـ؟ قـالـ: «لـيـسـ عـلـيـهـ هـدـيـ، إـنـماـ الـهـدـيـ مـاـ جـعـلـ اللهـ هـدـيـاـ لـلـكـعـبـةـ، فـذـكـرـ الـذـيـ يـوـفـيـ بـهـ إـذـ جـعـلـ اللهـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ أـشـبـاهـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ وـلـاـ هـدـيـ وـلـاـ يـذـكـرـ فـيـ اللهـ عـزـوـجـلـ».

وـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ: عـلـيـ أـلـفـ بـدـنـةـ - وـهـوـ مـحـرـمـ - بـأـلـفـ حـجـةـ؟ قـالـ: «ذـكـرـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ»، وـعـنـ الرـجـلـ يـقـولـ هـوـ أـوـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـحـجـةـ؟ قـالـ: «لـيـسـ بـشـيـءـ»، أـوـ يـقـولـ: أـنـاـ أـهـدـيـ هـذـاـ الطـعـامـ؟ قـالـ: «لـيـسـ بـشـيـءـ، إـنـ الطـعـامـ لـاـ يـهـدـيـ»، أـوـ يـقـولـ لـجـرـوـرـ بـعـدـ مـاـ نـحـرـتـ هـوـ يـهـدـيـهـاـ لـبـيـتـ اللهـ؟ قـالـ: «إـنـماـ تـهـدـيـ الـبـذـنـ وـهـنـ أـحـيـاءـ، وـلـيـسـ تـهـدـيـ حـيـنـ صـارـتـ لـحـمـاـ»^(١).

اعـلـمـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـأـمـثـالـهـ أـنـ الرـاوـيـ يـسـأـلـ عـنـ الـأـيـمـانـ الـبـاطـلـةـ التـيـ هـيـ مـشـهـورـةـ بـيـنـ الـعـامـةـ وـلـاـ يـتـكـلـمـونـ بـالـجـلـالـةـ، بـلـ الـيمـينـ هـيـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ وـالـهـدـيـ وـالـحـجـ وـأـمـثـالـهـ فـيـجـيـبـ لـلـيـلـةـ بـالـبـطـلـانـ؛ لـوـجـوـهـ أـخـرـ وـيـعـرـضـ بـالـمـذـكـورـ أـيـضـاـ. فـفـيـ السـؤـالـ الـأـوـلـ جـعـلـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ يـمـينـاـ لـكـ زـجـراـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـسـتـحـبـ أـوـ الـوـاجـبـ،

(١) الـكـانـيـ ٧: ٤٤، بـابـ مـاـ لـيـلـمـ مـنـ الـأـيـمـانـ وـالـنـدـورـ، حـ ١٢، التـهـذـيبـ ٨: ٣١٢، بـابـ النـدـورـ، حـ ٣٧

٤٢٩٢ - وقال: في كفارة اليمين مدد وحفنة.

٤٢٩٣ - وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال:

نعم

فلو كان اليمين باش لكان باطلًا فكيف والحال أنه وقعت بالباطل.

ويمكن أن يكون السؤال عن اليمين باش ويكون الجواب عن بطلانه ببطلان شرطه ويكون أتبعه عليه بطلان الأيمان الفاسدة. والظاهر أنه لم يفهم السائل مراده عليه وأتبعه بالسؤال الثاني لو كان بعده أو يكون توضيحاً لما استقر عندهم صحته. وقوله عليه: «إنما الهدي ما جعل الله» إشارة إلى أنه لم يذكر الله ولو كان يذكر الله لكان عليه أن يحلف بما يكون مراد الله لا بمثل قطعة الرحم ومنع الماعون، مع أنه وقع بغير أمره ولو كان صحيحاً لما كان عليه الكفارة.

وفي الثالث مع بطلانه تكلم بالمحال العادي ولا يمكن القصد بذلك أيضاً فلما أجاب عليه بطلان توهם أن بطلانه بالمحالية. سئل رابعاً على تقدير عدمها فأجاب عليه بأنه ليس عليه شيء؛ لأنَّه لم يتكلم باش، بل جعل الحج يميناً، وكذلك الهدي المذبوح ولو تكلم فيه بلفظ اليمين؛ لأنَّ الهدي على الحي لا على المذبوح. فظهر أنَّ التغيير الذي وقع من المصنف مخلٌّ بالمعنى إلا أن يكون خبراً آخر منه. (وقال في كفارة اليمين) إلى آخره، لم يكن في هذا الخبر برواية الشييخين. والظاهر أنه من خبر الحلبي، وتقدم صحيحة الحلبي بذلك وحملناها على الاستحباب.

(وعن الرجل) إلى آخره، تقدم الأخبار في عموم التقية وفي خصوصه أيضاً.

٤٢٩٤ - وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متابعاً لها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها، قال: ليس عليها هديٌ، إنما الهدي ما جعل الله عزوجل هدياً للكرامة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هدي إلا يذكر فيه اسم الله عزوجل.

٤٢٩٥ - وسئل عن الرجل يقول على ألف بذنة وهو محرم بألف حجة؟ قال: تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجّة أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء؛ إن الطعام لا يهدي أو يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله: إنما تهدي البذنة وهي أحياه وليس تهدي حين صارت لحماً.

٤٢٩٦ - وروي في حديث آخر في رجل قال: لا وأبى قال: يستغفر الله.

والظاهر أنه من الحلبى السابق واللاحق. ويمكن أن يكون من المصنف له في خلال خبره، كما يقع منه نادراً، لكن مع إشارة إليه. (يجوز) من الجواز أو من الحياة. (وروى) الظاهر أنه بالمعلوم أى الحلبى بقرينة قوله (في حديث آخر) أى من الحلبى. ويعتمل أن يكون من غيره ويكون مرسلأ. والأول أظهر، ويدل على حرمة الحلف بغير الله: لأن الاستغفار من الذنب غالباً. ويمكن حمله على الكراهة. وروى الكليني في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان من أئمـان رسول الله عليه وآله وعليه السلام لا وأستغفر الله»^(١) والظاهر أنه عليه السلام لم يكن يريد أن يحلف بالله

٤٢٩٧ - **وقال الصادق عليهما السلام:** اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمـهـ أن يفعلـ، فيحلفـ أنهـ يفعلـ ذلكـ الشيءـ، أوـ يحلفـ علىـ ماـ يلزمـهـ أنـ يفعلـ فعلـيهـ الكـفارـةـ إذاـ لمـ يـفعـلـهـ،ـ والأـخـرـ علىـ ثلاثةـ أـوـجهـ:ـ فـمـنـهـاـ ماـ يـؤـجـرـ الرـجـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـلـفـ كـاذـبـاـ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ أـجـرـ لـهـ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ،ـ وـالـعـقـوـبـةـ فـيـهـاـ دـخـولـ النـارـ.ـ فـأـمـاـ التـيـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ الرـجـلـ إـذـاـ حـلـفـ كـاذـبـاـ وـلـاـ تـلـزـمـهـ الكـفارـةـ فـهـوـ أـنـ

وـكـانـ يـتـكـلـمـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـقـعـ الـيـمـيـنـ،ـ وـأـطـلـقـ عـلـيـهـ الـيـمـيـنـ مـجـازـاـ،ـ وـتـقـدـمـ الـأـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ.

(وقال الصادق عليهما السلام) يمكن أن يكون وصلـ إـلـيـهـ هـكـذـاـ مـسـنـدـاـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـضـمـونـ الـأـخـبـارـ مـثـلـ ماـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ زـرـاـرـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ مـسـنـدـ قالـ:ـ سـأـلـهـ عـمـاـ يـكـفـرـ مـنـ الـأـيـمـاـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـمـاـ كـانـ عـلـيـكـ أـنـ تـفـعـلـهـ فـحـلـفـتـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـهـ ثـمـ فـعـلـتـهـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ وـاجـبـاـ أـنـ تـفـعـلـهـ فـحـلـفـتـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـهـ ثـمـ فـعـلـتـهـ فـعـلـيـكـ الـكـفـارـةـ»ـ (١)ـ وـبـإـطـلـاقـهـ أـوـ عـمـومـهـ يـشـمـلـ الـمـبـاحـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـفـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ زـرـاـرـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ مـسـنـدـهـ مـثـلـهـ (٢)ـ.

[وجوب الكفارة في حنث اليمين وما ورد في موردها]

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الأيمان والندور

(١) الكافي ٧: ٤٤٦، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٩١، باب الأيمان والأقسام، ح ٦٦.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٧، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٩.

يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لص أو غيره، وأمّا التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له، فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير، وأمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا.

واليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: «ما جعل الله في طاعة فليقضه (أي فليفعله) فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فيكفر يمينه، وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء»^(١).

وفي الموثق كال الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل يمين حلفت عليها لك فيها متفعة في أمر دين أو دنياً فلا شيء عليك فيها، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية إلا تفعله ثم تفعله»^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس كل يمين فيها كفارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيه الكفارة»^(٣).

وفي الصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل يمين حلف عليها أن

(١) الكافي ٧: ٤٤٦، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٥، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٥، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٢.

لا يفعلها ممّا له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لا أسرق، ولا أخون وأشباء ذلك، ولا أعصي ثمّ فعل فعليه الكفارة فيه»^(١).

وفي الصحيح عن البزنطي عن ثعلبة وعمن ذكره عن ميسرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اليمين التي لا تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء؛ لأنّ فعلك طاعة الله عزّ وجلّ، وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فعليك الكفارة»^(٢).

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: «كُلُّما حلفت عليه ممّا فيه البر والطاعة فإذا لم تفِ به، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء»^(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: اليمين التي يلزمني فيها الكفارة؟ فقالا: «ما حلفت عليه ممّا الله فيه طاعة أن تفعله

(١) الكافي ٧: ٤٤٧، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٨. التهذيب ٨: ٢٩١، باب الأيمان والأقسام، ح ٦٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٧، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ١٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٦، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٩١، باب الأيمان والأقسام، ح ٧٠.

فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه متأملاً في المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج. فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حرج، فتزوج قبل أن يحج فقال: «أعتق غلامه» فقلت: لم يرد بعنته وجه الله؟ فقال: «إنه نذر في طاعة الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج»، قلت: فإن الحج طوع قال: «وإن كان تطوعاً فهو طاعة الله، قد أعتق غلامه»^(٢).

وفي الصحيح عن صفوان الجعبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: بأبي أنت وأمي، جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله قال: «كفر يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته الله فف به»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: «يحج راكباً»^(٤).

وفي الحسن كالصحيح عن رفاعة وحفص قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل

(١) الكافي ٧: ٤٤٦، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٣، التهذيب ٨: ٢٩١، باب الأيمان والأقسام، ح ٦٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٥، باب النذور، ح ٧، التهذيب ٨: ٣٠٤، باب النذور، ح ٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٨، باب النذور، ح ١٨، التهذيب ٨: ٣٠٧، باب النذور، ح ١٧.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٨، باب النذور، ح ٢٠، التهذيب ٨: ٣٠٤، باب النذور، ح ٨.

نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافياً؟ قال: «فليمش، فإذا تعب فليركب»^(١) وظاهره عدم انعقاد نذر الحفا، بل يجب المشي حينئذ وتقدم. وفي الصحيح عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت الله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أحججها أو أحجج عنده فقال: «إن رجلاً نذر الله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنده أو يحججها، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله عليه السلام فسألة عن ذلك، فأمر رسول الله عليه السلام أن يحج عنده مما ترك أبوه»^(٢) أي من الأصل.

وفي القوي كال الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي يجب فيها الكفارة؟ فقال: «الكفارة في الذي يحلف على المتعة أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذى عليه إيتانه خير من تركه فليأتى الذي هو خير ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان»^(٣).

فظهر من هذا الخبر أن المباح الراجح يقع عليه اليمين، والمرجوح لا يقع عليه. وبه تجمع بين الأخبار.

(١) الكافي ٧: ٤٥٨، باب النذور، ح ١٩. التهذيب ٨: ٣٠٤، باب النذور، ح ٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٤، باب النذور، ح ٢٥. التهذيب ٨: ٣٠٧، باب النذور، ح ٢٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٦، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٦. التهذيب ٨: ٢٩٢، باب الأيمان والأقسام، ح ٧١.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاثة: «يمين ليس فيها كفارة، وييمين فيها كفارة، ويمين غموس توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفارة: الرجل يحلف على باب برأ أن لا يفعله، فكفارته أن يفعله، واليمين التي يجب فيها الكفارة: الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتوجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق أمرئ مسلم على حبس ماله»^(١).
والظاهر أنها الفرد الأشد عقوبة، والظاهر أن الغموس ما كان على الماضي كذباً، فكانه يغمس صاحبه في النار، وهي من الكبائر كما سيجيء.

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم قال: الأيمان ثلاثة: يمين تجب فيها النار، ويمين تجب فيها الكفارة، ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة. فأما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده وينهض به على ماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً، فيورطه أو يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو ذهاب ماله. فهذا تجب فيه النار. وأما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة الله أن يفعله ثم لا يفعله، أو يحلف على معصية الله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتوجب فيها الكفارة. وأما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطعية رحم أو يجبره السلطان أو يكرره . والده أو زوجته، أو يحلف على معصية الله أن يفعلها ثم يحيث فلا تجب فيه الكفارة»^(٢) والظاهر أنه خبر أو مأخذ من الأخبار كما هو دأب القدماء.

(١) الكافي ٧: ٤٣٨، باب وجوه الأيمان، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٩، باب وجوه الأيمان، ذيل ح ١.

.....

وعن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما فعلته وقد فعله. فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها»^(١). وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية؟ قال: فقال: «كُلُّمَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَاً فَلَا حَنْثٌ عَلَيْكَ فِيهِ»^(٢).

وفي القوي عن نعية العطار قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة، فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: «والله لأضرتك يا غلام» قال: فلم أر ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربي غلامك فلم أرك ضربته؟! فقال: «الليس الله عزوجل يقول: ﴿وَأَنْ تَغْفِلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾»^(٣).

وفي القوي عن عدي بن حاتم وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حربه: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية في صفين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: «والله لأقتلن معاوية وأصحابه». ثم يقول في آخر كلامه «قوله - خ ل»: «إن شاء الله» يخفض بها صوته وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت بما أردت بذلك؟ فقال لي: «إن العرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحضر أصحابي عليهم لكيلا يفشلا ولكي يطمعوا فيهم فأفقيه لتنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، وأعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام

(١) الكافي ٧: ٦٣، ٤، باب النوادر، ح ١٩.

(٢) الكافي ٧: ٦٢، ٤، باب النوادر، ح ١٤.

(٣) الكافي ٧: ٦٠، ٤، باب النوادر، ح ٤. والآية في سورة البقرة: ٢٣٧.

.....

حيث أرسله إلى فرعون: **﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتَنَا لَعْلَةً يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾** وقد علم أنه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب»^(١).

وفي القوي عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني آلت أن لا أشرب من لبن عززي ولا آكل من لحمها، فبعثها وعندى من أولادها؟ فقال: «لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها»^(٢) وكأنه على الاستحباب. وروى الشيخ في الموثق بال الصحيح، عن زرارة وعبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله؟ قال: «ليس بشيء»^(٣).

ولا يجب الوفاء بيمين المناشدة وإن استحب استحباباً مؤكدأ، بل هو من الحقوق الالزمة للمؤمنين كما ورد في أخبار حقوق المؤمن وأن يبرر قسمه^(٤)، بل روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرر قسمه، فعلى القاسم كفارة يمين»^(٥). وحمل على الاستحباب: لما رواه الشیخان في الموثق بال الصحيح، عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه؟

(١) الكافي ٧: ٤٦٠، باب التوادر، ح ١. والآية في سورة طه: ٤٤. وفي الكافي: «فأفتقهم» بدل «فأنفقوهم».

(٢) الكافي ٧: ٤٦٠، باب التوادر، ح ٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢٨٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٥١.

(٤) يعني ورد أنّ من جملة حقوق المؤمن على أخيه أن يبرر قسمه. الكافي ٢: ١٦٩، باب حق المؤمن على أخيه، ح ٢.

(٥) التهذيب ٨: ٣٠٢، باب الأيمان والأقسام، ح ١١٤.

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكمين

قال: «ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه»^(١).

وفي الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: «لا»^(٢).

[هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة؟]

(ولا يجوز إطعام الصغير) رواه الشیخان في الموثق كالصحيح، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمین ولكن صغیرین بکبیر»^(٣).

والظاهر أن التغیر من النسخ ولو كان من المصنف فمراده من عدم الجواز عدم الإجزاء، هذا إذا أكل عند المکفر، أما إذا أطعاه المدّ فهما سواه، وكذا إذا أطعمه مع الكبير؛ لما تقدم من خبر الحلبی أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقل من المدّ فيین ذلك.

وما رواه الشیخ في القوی كالصحيح بل الصحيح: لأن الظاهر أن الشیخ رواه عن یونس بن عبد الرحمن عن كتابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه كفارة إطعام مساکین أیطعی الصغار والکبار سواه والنساء والرجال، أو یفضل الكبار

(١) الكافی ٧: ٤٦٢، باب النوادر، ح ١٢. التهذیب ٨: ٢٩٤، باب الأیمان والأقسام، ح ٨١.

(٢) التهذیب ٨: ٢٨٧، باب الأیمان والأقسام، ح ٤٩.

(٣) الكافی ٧: ٤٥٤، باب كفارة اليمين، ح ١٢. التهذیب ٨: ٢٩٧، باب الأیمان والأقسام، ح ٩٢.

فمن لم يجد في الكفار إلا رجلاً أو رجلين فليكُرر عليهم حتى يستكمل.

على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: «كُلُّهم سواه، ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمها أهل الضعف من لا ينصب»^(١) والأحوط في الأكل احتساب الاثنين بواحد مطلقاً.

[حكم من لم يجد العدد المعتبر في الكفار]

(فمن لم يجد) إلى آخره، رواه الشيخان في القوي عن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لم يجد في الكفار إلا الرجل والرجلين فليكُرر عليهم حتى يستكمل العشرة يطعمهم اليوم، ثم يطعمهم غداً»^(٢) الذي يظهر منه ومن الأخبار المتقدمة أنه لا بد من التعدد اختياراً، ويظهر من هذا الخبر جواز التكرير على الواحد اضطراراً.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لإنسان واحد يطهه؟ قال: «لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى» قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم»، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: «نعم، وأهل الولاية أحب إلى»^(٣) ويظهر من هذا الخبر وخبر يونس

(١) التهذيب: ٨، ٢٩٧، باب الأيمان والأقسام، ح ٩٣.

(٢) الكافي: ٧، ٤٥٣، باب كفارة اليمين، ح ١٠. التهذيب: ٨، ٢٩٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٩٤.

(٣) التهذيب: ٨، ٢٩٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٩٥.

٤٢٩٨ - **وقال الصادق عليهما السلام: اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقٍ من أهلها.**

جواز إطعام المستضعف في الكفارة، ولا ريب في أن إعطاءها أهل الولاية أحوط.

[تأكيد حرمة اليمين الكاذبة]

(وقال الصادق عليهما السلام) روى الكليني في القوي كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله قال: «إنَّ يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقٍ»^(١).

وفي القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال قال رسول الله عليهما السلام: اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقٍ»^(٢).

وفي القوي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام إياكم واليمين الفاجرة، فإنَّها تدع الديار من أهلها بلاقٍ»^(٣).

وفي القوي عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: إياكم واليمين الفاجرة فإنَّها تدع الديار بلاقٍ»^(٤) - والبلقُع الأرض القفر الخالي من النبات، أي يصير سبباً لهلاك أصحابها حتى لا يبقى أحد فيها أو لجلائهم عنها.

وفي الموثق كالصحيح، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله»^(٥).

(١) الكافي ٧ : ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٦.

(٢) الكافي ٧ : ٤٣٥، باب اليمين الكاذبة، ح ٢.

(٣) الكافي ٧ : ٤٣٥، باب اليمين الكاذبة، ح ٣.

(٤) الكافي ٧ : ٤٣٥، باب اليمين الكاذبة، ح ٢.

(٥) الكافي ٧ : ٤٣٥، باب اليمين الكاذبة، ح ١.

.....

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحداء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ في كتاب علي عليه السلام: أنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاع من أهلها وتنقل الرحم» يعني انقطاع النسل^(١).

وفي القوي عن فليح (بن أبي بكر - خ كا) الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر»^(٢).

وفي القوي، عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اليمين الغموس التي توجب النار، الرجل يحلف على حقٍّ امرىء مسلمٍ على حبس ماله»^(٣).

وفي القوي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة»^(٤) أي إنَّ تاب وإلا فيبتلى بليلة بعد الأربعين أو لا يتتجاوز عنه.

وفي الموثق عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ اليمين الفاجرة تنقل في الرحم»، قال: قلت: فما معنى تنقل في الرحم؟ قال: «تعقر»^(٥).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى خلق ديكَأَبيض، عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة، له جناح في المشرق

(١) الكافي ٧: ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٩. وفيه: «تَنَقَّل» بدل «تنقل».

(٢) الكافي ٧: ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٨.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٧.

(٥) الكافي ٧: ٤٣٧، باب اليمين الكاذبة، ح ١٠.

وجناح في المغرب، لا يصبح **الدُّيُوك** حتى يصبح، فإذا صاح خلق بجناحه ثم قال: **سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء**، قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى يقول: **لا يحلف بي كاذبًا من يعرف ما تقول**^(١).

وعن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله ملكاً، رجاله في الأرض السفلية مسيرة خمسة أيام، ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة، يقول: **سبحانك سبحانك** حيث كنت لما أعظمك قال: **فيوحى الله عزوجل إلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَن يَحْلِفُ بِي كاذبًا**^(٢) أي من كان يعرف عظمة الله لا يجترئ على الحلف كاذبًا به تعالى.

وفي الموثق كالصحيح كالشبيخ، عن وهب بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من قال: الله يعلم ما لم يعلم، اهتَّ لِذَلِكَ عَرْشَهِ إِعْظَامًاً لَه»^(٣). وفي القوي كالصحيح، عن أبيان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَكَانَ كاذبًا قَالَ اللَّهُ عزوجلَّ مَا وَجَدَتْ أَحَدًا تَكَذِّبُ عَلَيْهِ غَيْرِي»^(٤)؟!. وفي الموثق عن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من قال: **علم الله ما لم يعلم** اهتَّ العرش إِعْظَامًاً لَه»^(٥).

(١) الكافي ٧: ٤٣٧، باب اليمين الكاذبة، ح ١١.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٥. وفيه: «فَمَا بَدَلَ لِمَا».

(٣) الكافي ٧: ٤٣٧، باب آخر منه، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٣، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٠.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٧، باب آخر منه، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٨٣، باب الأيمان والأقسام، ح ٣١. وفيهما: «أَمَا» بدل «ما».

(٥) الكافي ٧: ٤٣٧، باب آخر منه، ح ٣. وفيه «تعلم» بدل «يعلم».

والنذر على وجهين:

أحدهما أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدقّت أو حجّجت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك، فهو بال الخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. فإن قال: إن كان كذا وكذا فللّه علىي كذا وكذا فهو نذرٌ واجبٌ لا يسعه تركه وعليه الوفاء به، وإن خالف لزمه الكفارة.

وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم للكلّ مسكين مذُّ، أو كسوتهم للكلّ رجل ثوبين^(١)، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم.

فإن نذر رجلٌ أن يصوم كلّ يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام، فليس له أن يتركه إلا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك. فإن أفطر من غير علة تصدقّ مكان كلّ يوم على عشرة مساكين.

(والنذر على وجهين) قد تقدم الأخبار في ذلك.

(وكفارة النذر) إلى آخره، قد تقدم.

(فإن نذر) إلى آخره، روى الشیخان في الصحيح عن علي بن مهزیار قال: كتب بندار مولیٰ إدريس: يا سیدی (إني - خ) نذرثُ أن أصوم كل يوم سبتٍ، فإن أنا لم أصوم ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه وقرأته: «لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير

(١) مكذا في النسخ والصواب: ثوبان.

علة فتصدق بعد كل يوم بسبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى»^(١). وفي الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدرارهم فقضى الله حاجته فصيراً الدرارم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ قال: «يعيد»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار مثله، وكتب إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة أو يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب عليه إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله» وكتب إليه يسألة: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفار؟ فكتب عليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقبة مؤمنة»^(٣).

قد اشتمل هذا الخبر على أحكام منها أن النذر إذا وقع على يوم غير راجح كيوم السبت مثلاً فهو صحيح بخلاف مثل نذر الصلاة في الدار، وعلى ذلك الإجماع على ما نقلوا.

ومنها: أنه إذا نذر صوم السفر سواء كان مع الحضر أو منفرداً عنه فهو صحيح.

(١) الكافي ٧: ٤٥٦، باب النذور، ح ١٠. التهذيب ٨: ٣٠٥، باب النذور، ح ١١.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦، باب النذور، ح ١١. التهذيب ٨: ٣٠٥، باب النذور، ح ١٢. وفي التهذيب: «في مسجده بآلف درهم» بدل «بدرارهم».

(٣) الكافي ٧: ٤٥٦، باب النذور، ح ١٢. التهذيب ٨: ٣٠٥، باب النذور، ذيل ح ١٢.

.....

ويفهم منه استحباب الصوم في السفر وإلا لم ينعقد، ويؤيده الخبران المتقدمان في الصوم.

ومنها: التصدق على سبعة مساكين كما هو فيهما، وفي المتن على عشرة مساكين. ونقل عن المصنف أيضاً رواية وإن كان ظاهر كلامه أيضاً أنه كانت النسخة عنده عشرة. وعلى هذا يكون كفارة اليدين كما تقدم، والذي وقع في آخر الخبر من تحرير الرقبة فهو أيضاً فردها. وأما نذر التصدق بالدرارم، فعلى نسخة التهذيب من وجوب التصدق في المسجد فوجه الإعادة ظاهر، وأما على نسخة الكافي فيمكن أن يكون على الاستحباب أو لأنَّه لما أوصله إليه عليه السلام لم يذكر أنه صدقة والحال أنَّ الصدقة محَرَّمة عليهم عليه السلام، فيجب عليه، إعادةه ويمكن أن يكون عليه السلام أيضاً أعاده عليه.

ومنها: أنه يدلُّ على القضاء إذا وافق الأيام المحرَّمة. وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب؛ لأنَّها كالمستثناء من النذر. ويدلُّ أيضاً على أنه إذا كان المندور مكرراً يكون الكفارة مكررة، ولا ينحلُّ النذر بإفطار يوم منه.

[عدم جواز الصوم في السفر ولو للكفار]

وروى الكليني والشیخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال: إنَّ أُمَّيَّ كانت جعلت عليها نذراً، نذرت الله عزَّوجلَّ في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت، فخرجت معنا إلى مكة فأشكل علينا

إِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعْدِهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فَطَرَ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافِرًا أَوْ مَرْضٍ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلَّهَا، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمٍ .
وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمُّ شَيْئًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ .

صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ نَذَرْ أَنْصُومَ أَوْ تَفَطَّرْ؟ فَسَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ، وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا» فَقَلَتْ لَهُ: فَمَا ذَا إِذَا قَدِمْتَ إِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرُهُ» وَفِي التَّهذِيبِ بَعْدَ قَوْلِهِ «عَلَى نَفْسِهَا» فَقَلَتْ لَهُ: فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ أَنْتَضِيَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَلَتْ: أَتَنْتَرِكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَافُ إِلَى آخِرَهُ^(١) . وَفِي الصَّحِيفَةِ عَلَى احْتِمَالِ قَوْيٍ أَوْ فِي الْقَوْيِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَوَاهُ (وَفِي التَّهذِيبِ عَنْ زِرَارَةِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةُ أَنَّهُ سَأَلَهُ: رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صُومًا، فَحُضِرَتْ نِسِيَّهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ، إِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ»^(٢) وَالْأَحْوَطُ الْقَضَاءُ .
(إِنْ نَذَرَ إِلَى آخِرَهُ، قَدْ تَقدَّمَ خَبْرُ مَسْمَعٍ وَغَيْرِهِ وَمَا يَعْرَضُهَا .

[حَكْمُ مَا إِذَا نَذَرَ شَيْئًا وَلَمْ يَسْمُّهُ]

(إِذَا نَذَرَ إِلَى آخِرَهُ، رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ

(١) الْكَافِيٌّ ٧: ٤٥٩، بَابُ النَّذْوَرِ، ح١٢٤. التَّهذِيبٌ ٤: ٢٣٤، بَابُ حَكْمِ الْمَسَافَرِ وَالسَّرِيفِ فِي الصِّيَامِ، ح٦٢ .

(٢) الْكَافِيٌّ ٧: ٤٥٧، بَابُ النَّذْوَرِ، ح١٦. التَّهذِيبٌ ٨: ٣٠٦، بَابُ النَّذْوَرِ، ح١٦ .

وإن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً. وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه، فإنَّ الكثير ثمانون وما زاد؛ لقول الله تعالى: **﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾** وكانت ثمانين موطننا.

قال: كنت عند أبي عبد الله علّيٌّ فسألَهُ رجل عن رجل مرض فنذرَ الله شكرًا إنْ عافاه الله أنْ يتصدق من ماله بشيءٍ كثير ولم يسمّ شيئاً فما تقول؟ قال: «يتصدق ثمانين درهماً، فإنه يجزيه، وذلك يبن في كتاب الله؛ إذ يقول لنبيه علّيٌّ **﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾** الكثيرة في كتاب الله ثمانون»^(١).

ورواها في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه ذكره قال: لتنا سُمَّ المتوكِّل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفي سألهُ الفقهاء عن حد المال الكثير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقوال مختلفة فاشتبه الأمر عليه. فقال رجل من ندامائه يقال له صفعان: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكِّل: من تعني ويحك؟ قال: ابن الرضا علّيٌّ فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال: إنَّ أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإنَّ فاضربني مائة مقرعة، فقال المتوكِّل: قد رضيت.

يا جعفر بن محمود صر إليه وسلم عن حدَّ المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي بن محمد علّيٌّ فسألَهُ عن حدَّ المال الكثير؟ فقال: «الكثير ثمانون» فقال له جعفر: يا سيدِي إنَّه يسألني عن العلة فيه، فقال أبو الحسن علّيٌّ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: **﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾** فعدَّنا تلك المواطن فكانت

(١) التهذيب ٨: ٣١٧، باب النذور، ح ٥٧. والأية في سورة التوبه: ٢٥.

وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه، أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر. فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك

ثمانين موطنًا^(١).

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب في النذر. وفي غيره من الوصيّة وغيرها خلاف: للتعليل واحتمال الاختصاص.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرَةُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ فِي شُكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرَةُ: قَدْ أَتَيْتِ اللَّهَ عَلَيْهِ الْكَفَرَةَ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: صُمْ سَتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يَعْنِي سَتَّةَ أَشْهُرٍ^(٢) وَتَقْدِيمَ أَنَّ الْقَدِيمَ سَتَّةَ أَشْهُرٍ.

[جواز إفطار صوم النذر الغير المعين ووجوب الكفارة في إفطار المعين]
 (إن صام) إلى آخره، لا ريب في وجوب الكفارة بمخالفة النذر في الصوم المعين وفي عدم الوجوب في النذر المطلق، إنما الخلاف في الإثم وعدمه، والاحتياط ظاهر.

(فإن نذر) إلى آخره، قد تقدم صحيحة علي بن مهزيار في ذلك، والظاهر أن العتق باعتبار كونه فرداً لخusal الكفارة، أمّا الصغرى فهو الظاهر من أول الخبر، وأتنا

(١) الكافي ٧: ٤، باب النذور، ح ٢١. التهذيب ٨: ٣٠٩، باب النذور، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٤، باب النذور، ح ٤٥. والأية في سورة إبراهيم: ٢٥.

اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصممه أو صامه فأفطر، فعليه الكفارة. فإن نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة.

والأعمى لا يجزي في الرقبة، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور ولا يجزي المُقعد.

الكبير؛ فلما تقدم. ولا ريب في أنه أحوط؛ لاحتمال كونه باعتبار الترتيب ويكون مع الوجدان متعيناً.

(والأعمى لا يجزي في الرقبة) إلى آخره، لما تقدم من أن المعلوك ينعتق بالعمى والإعفاء، والظاهر أنه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يجزي الأعمى في الرقبة، ويجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز أو لا يجزي المُقعد»^(١).

ورويا عن السكوني عن علي عليهما السلام قال: «العبد الأعمى والأجدم والمعتوه لا يجوز في الكفارات، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم»^(٢).

وفي الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه الله عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج؟ قال: «إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه، إلا أن يكون ستابه، فعليه ما اشترط وستي»^(٣).

(١) التهذيب ٨: ٣١٩، باب الكفارات، ح ٢.

(٢) التهذيب ٨: ٣٢٤، باب الكفارات، ح ٢٠. ولم نعثر عليه في الكافي.

(٣) الكافي ٧: ٤٦٣، باب التوادر، ح ١٦. التهذيب ٨: ٣٠٨، باب النذور، ح ٢٢.

ويجوز في الظهار صبيٌّ ممن ولد في الإسلام. فإن حلفَ رجلٍ غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه، فإن خشيَ أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضررٌ فليخرج ولا شيءٌ عليه.

(ويجوز في الظهار) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني بذلك مُقرَّة قد بلغ الحِثَّ (أي البلوغ). ويجزى في الظهار صبيٌّ ممن ولد في الإسلام. وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته» وقال: «ثوابان»^(١).

(فإن حلفَ رجلٍ إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في القوي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين فيحلّفه غريمه بالأيمان المغلظة إلا يخرج من البلد إلا بعلمه؟ فقال: «لا يخرج حتى يعلمه» قلت: إن أعلمه لم يدعه؟ قال: «إن كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيءٌ عليه»^(٢).

وروى الكليني في القوي عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمته فقال الملزم: كلَّ حُلًّا عليه حرام إن برح حتى يرضيك. فخرج من قبل أن يرضيك كيف يصنع؟ ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية؟ قال: «ليس بشيء»^(٣).

(١) التهذيب ٨: ٣٢٠، باب الكفارات، ح ٣. والأية في سورة النساء: ٩٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٦٢، باب النوادر، ح ١٠. التهذيب ٨: ٢٩٠، باب الأيمان والأتام، ح ٦٣. وفي الكافي: «إن كان عليه ضراراً عليه وعلى عياله إلى آخره».

(٣) الكافي ٧: ٤٦٠، باب النوادر، ح ٣.

وإن أدعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بينةً وكان غير محقٍ في دعواه، فإن بلغ مقدار ثلاثة درهماً فليعطيه ولا يحلف، وإن كان أكثر من ثلاثة درهماً فليحلف ولا يعطيه.

وإذا كان للرجل جاريةً فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها: هي عليك صدقةٌ، فإن كان جعلها الله عزوجل فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهـي جاريـته يصنع بها ما يشاء.

لا ريب في عدم لزوم هذه لوجوه: أمـا الأول فالظاهر أنه حـلف بالله وـكان له نـية، أو لم يكن وـكان النـية نـية الطـالب فيـجب الـوفـاء إـلا مع عدم الـقدرة فـلا يـجب الـوفـاء؛ لما تـقدم من الأخـبار المستـفيـضة.

[استحبـاب تركـ اليمـين وإنـ كانـ صـادـقاً إـذا لمـ يـضرـ بـحالـه]

(وإن أدعى رجل) إلى آخره، روى الشـيخـانـ فيـ الصـحـيـحـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عنـ بعضـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «إـذا أـدـعـيـ عـلـيـكـ مـالـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـيـكـ، فـأـرـادـ أـنـ يـحـلـفـكـ، إـنـ بلـغـ مـقـدـارـ ثـلـاثـةـ دـرـهـمـاـ فـأـعـطـهـ وـلـاـ تـحـلـفـ، إـنـ كانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـاحـلـفـ وـلـاـ تـعـطـهـ»^(١) وـيـحـلـ الأـمـرـ عـلـىـ الـجـواـزـ، وـالـنـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ؛ لـما تـقـدـمـ منـ الـأـخـبارـ.

(وإـذا كانـ للـرـجـلـ) إلى آخرـهـ، رـوىـ الشـيخـ فيـ الصـحـيـحـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ واحدـ منـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـجـارـيـةـ فـتـؤـذـيـهـ اـمـرـأـتـهـ

(١) الـكـانـيـ ٧: ٤٣٥، بـابـ كـراـهـيـةـ الـيـمـينـ، حـ ٦ـ.ـ التـهـذـيـبـ ٨: ٢٨٣ـ، بـابـ الـأـيـمـانـ وـالـأـقـاسـ، حـ ٢٩ـ.

٤٢٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: من أَجَلَ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَذِبًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٤٣٠٠ - وقال أبو جعفر الباقر ع: ما ترك عبدًا شيئاً لله عز وجل ففقده.

٤٣٠١ - وقال رسول الله ﷺ: من حلف سرًا فليستشن سرًا، ومن حلف علانيةً فليستشن علانيةً.

وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: «إن كان جعلها الله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء»^(١).

(وقال رسول الله ﷺ) روى الشیخان فی القوی عن السکونی عن أبي عبد الله ع قال: «قال رسول الله ﷺ من أَجَلَ اللَّهَ (أی عظیم) أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ خَيْرًا مَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ»^(٢).

ولم يذكرها قوله «كاذبًا» فعلى هذا يحتمل قراءته بالتشديد والتحفيف بخلاف المتن فإنه بالتشديد بمعنى التحليف وإن احتمل التخفيف أيضًا، وكأنه من النساخ، وتقدم الأخبار في ذلك.

(ففقده) أی يعوّضه الله تعالى سواء كان لعدم الحلف أو التحليف.

(وقال) إلى آخره، رواه الشیخان عن السکونی عنه ﷺ^(٣).

(ومن حلف علانيةً فليستشن علانيةً) والظاهر أنه لثلا يظن به العِنْثُ الحرام.

(١) التهذيب ٨: ٣١٧، باب النذور، ح ٥٦.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٤، باب كراهة اليمين، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٨٢، باب الأيمان والأقسام، ح ٢٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٩، باب الاستثناء في اليمين، ح ٧. التهذيب ٨: ٢٨٢، باب الأيمان والأقسام،

٤٣٠٢ - وسائل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف؟ قال: اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم.

٤٣٠٣ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

وتقدم أخبار الاستثناء.

(وسائل إسماعيل بن سعد) الثقة ولم يذكر. ورواه الكليني في الصحيح عنه^(١) ورواوه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه^(٢) (يعني على ضمير المظلوم) الظاهر أنه من كلام المصنف وليس من الخبرين. لكن روى الشیخان في القوي كالصحيح عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عنما يجوز وعما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال: «يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيته المظلوم»^(٣) وعليه عمل الأصحاب^(٤).

[حكم ما إذا نسي ما قاله في اليمين]

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (وينسى ما قاله) أو ما حاله أي يتلفظ نسياناً

(١) الكافي ٧: ٤٤٤، باب النية في اليمين، ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٤، باب النية في اليمين، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٨٠، باب الأيمان والأتام، ح ١٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٤، باب النية في اليمين، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٠، باب الأيمان والأتام، ح ١٧.

(٤) كشف اللثام ٩: ٦٨. الحدائق الناضرة ٢١: ٤٠٨.

يحلف وينسى ما قاله؟ قال: هو على ما نوى.

٤٣٠٤ - وروي عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكتابه يدلو له؟ قال: يبيع ولا يكفر.

بغير ما في ضميره لقوله (قال عليهما السلام هو على ما نوى) ولو كان نسي رأساً لم يكن لقوله عليهما السلام معنى ظاهراً والظاهر. أنه ليس عليه شيء حينئذ. ويمكن أن يكون المراد حينئذ أن المدار على النية، وإذا نسيها لم يكن عليه شيء.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ فقال: «من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله، وليس ذلك على المستكره»^(١) وحمل على الاستحباب لو كان الحلف بالله، بأن يعتق ولو كان كيمين العامة فهو باطل وإن أمكن أن يقال باستحباب الوفاء بها أيضاً كما قاله الشيخ^(٢). وحمله على التقبة أو الاتقاء أظاهر.

[عدم انعقاد اليمين في المباح المرجوح]

(وروى سعد بن الحسن) في القوي. ويدل على جواز المخالفه في المباح المرجوح وقد تقدم الأخبار الكثيرة فيه. وروي في المؤتمن كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً

(١) التهذيب ٨: ٢٩٩، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٩٩، باب الأيمان والأقسام، ذيل ح ١٠١.

.....

قال: «فليشر لهم، وليس عليه في يمينه شيء»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأله عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لا يشتري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة؟ قال: «يضر ذلك بهم ويشق عليهم؟» قلت: نعم يشق عليهم قال: «فليشر لهم ولا شيء عليه»^(٢). وفي القوي كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة؟ قال: «فليشر لهم» قال: قلت: له من يكفيه قال: يشتري لهم. قال: قلت: إن له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال: «يشتري لهم»^(٣).

فاما ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسين بن بشر قال: سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة، واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً، وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة؟ قال: «فِي اللَّهِ بِقُولِكَ لَهُ»^(٤).

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أعجبته جارية عمه، فخاف الإثم وخف أن يصيّبها حراماً وأعتق كل مملوك له، وحلف بالأيمان أن لا يمسّها أبداً، فماتت عمه فورث الجارية أعلية جناح أن يطأها؟

(١) التهذيب ٨: ٢٨٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٥٣. الكافي ٧: ٤٤٢، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٠، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠٤.

(٣) التهذيب ٨: ٣٠١، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠٧.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠١، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠٨.

قال: «إنما حلف على الحرام، ولعل الله أن يكون رحمة فورتها إياته أو فورته إياتها؛ لما علم من عقته»^(١).

وفي الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن أبي عليه السلام كان حلف على «عن - يب خ» بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه وأمرني فاشترى نسمة بعائنة دينار فأعتقها»^(٢) (أو فأعتقها)«^(٣) فمحمول على الاستحباب : لما تقدم.

وروي في القوي كالصحيح عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ فقال: «من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله، وليس ذلك على المستكره»^(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام؟ وكل مملوك حر إن خرج مع عمه إلى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها؟ فقال: «ليس بشيء ليتکاري لها وليخرج معها»^(٥). وفي الموثق كالصحيح، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن

(١) التهذيب ٨: ٣٠١، باب الأيمان والأقسام، ح ١١٠.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٢، باب الأيمان والأقسام، ح ١١٣.

(٣) بقرانة أحدهما بالمتكلم وحده والآخر بالماضي.

(٤) التهذيب ٨: ٢٩٩، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠١.

(٥) التهذيب ٨: ٣١٣، باب النذور، ح ٣٨.

امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوق بغير فخر أنفها فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله فقال: «إِنَّمَا نذرت لِلَّهِ»^(١).

وفي الموثق كالصحيح (بصفوان) عن عنبرة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «إِنَّمَا أَحَبَّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبِحَ بَقْرَةً» فقلت: أشيء واجب فعله؟ فقال: «لا، من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»^(٢).

وفي الصحيح عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن امرأة من أهلكنا اعتلّ صبي لها فقالت: اللهم إن كشفت عنه فلانة جاريتي حرّة والجارية ليست بعارفة فائماً أفضل؟ تعتقها أو أن تصرف ثمنها في وجه البر؟ فقال: «لا يجوز إلا اعتقها»^(٣).

وفي الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أَيْمَّا رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِي، فَلَيْرَكِبْ وَلَيْسِقْ بَدْنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهَ مِنْهُ الْجَهَدَ»^(٤).

وفي القوي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال:

(١) التهذيب ٨: ٣١٣، باب النذور، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٣، باب النذور، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٤، باب النذور، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٥، باب النذور، ح ٤٨.

- ٤٣٠٥ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله.
- ٤٣٠٦ - وروى أبا عبد الله عليهما السلام عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل

«يا إسحاق لمن جعلته؟» قال: قلت له: جعلت فداك للإمام، قال: «نعم هو الله، وما كان الله فهو للإمام»^(١). وفي القوي عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سئل عن رجل جعل الله نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أقل أو أكثر؟ قال: «ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيصدق به»^(٢). وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات أن لا يتزوج بعده أبداً، ثم بدارا لها أن تتزوج قال: «تبיע مملوكها، فإنني أخاف عليها الشيطان، وليس عليها في الحق شيء»، فإن شاءت أن تهدي هدياً فلعت^(٣). (وروى السكوني) في القوي كالشيخ^(٤) ولا ريب فيه، وقد تقدم ما يدل على ذلك من الأخبار مع أصلة العدم والبراءة.

[حكم ما إذا أطلق نحر بدنة أين ينحرها]

(وروى أبا عبد الله عليهما السلام) في الموثق كالشيخ^(٥) ويدل على أن إطلاق البدنة

(١) التهذيب ٨: ٣١٥، باب النذور، ح ٥١.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٦، باب النذور، ح ٥٣.

(٣) التهذيب ٨: ٢٨٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٥٩.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠١، باب الأيمان والأقسام، ح ١١١.

(٥) التهذيب ٨: ٣١٤، باب النذور، ح ٤٤.

قال عليٌّ: بدنَةٌ ولم يسمَّ أين ينحرها قال: إنَّما النَّحر بمنى يقسَّمها بين المساكين.

٤٣٠٧ - وروى محمد بن يحيى الخراز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: أنَّ علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحِنْث.

ينصرف إلى نحرها بمنى وقسمتها بين المساكين. والمشهور أنَّه ينصرف إلى نحرها بمكة^(١). وفي التهذيب بزيادة قوله: وقال في رجل قال: عليه بدنَةٌ ينحرها بالكوفة فقال: «إذا سَتَّ مَكَانًا فلينحر فيَه فَإِنَّه يجزي عَنْه».

والظاهر أنَّه إذا كان الفرض التصدق بلحمة لا ذبحها فقط فَإِنَّه لا رجحان فيه.

[عدم إجزاء الكفارة قبل المخالففة]

(وروى محمد بن يحيى الخراز) الثقة ولم يذكر. ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه^(٢) (عن طلحة بن زيد) ويدلُّ ظاهراً على عدم إجزاء الكفارة قبل المخالففة. ويمكن حمله على عدم الوجوب: لما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث»^(٣) أي يجوز جمِعاً بينهما، والرد بالضعف أو التقية أظهر.

(١) المختصر النافع: ٩١. شرائع الإسلام: ١٩٧. كشف الرموز: ١: ٣٧١. الدروس: ١: ٤٤٦.

(٢) التهذيب: ٨: ٢٩٩، باب الأيمان والأقسام، ح. ٩٨.

(٣) التهذيب: ٨: ٢٩٩، باب الأيمان والأقسام، ح. ٩٧.

٤٣٠٨ - وسائل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فشق الصوم عليه؟ قال: يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة.

وروى الشيخ في الموثق كال صحيح عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شيء من كفارة اليمين؟ فقال: يصوم ثلاثة أيام» قلت: إنه ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: «يتصدق على عشرة مساكين»، قلت: إنه عجز عن ذلك؟ قال: «فليستغفر الله عزوجل ولا يعود»^(١).

فيمكن أن يكون السهو في الترتيب من الرواية أو ورد لبيان الخصال مع قطع النظر عن الترتيب وإلا فلا ريب في تقدم الإطعام على الصيام : للآية^(٢) والأخبار المتقدمة: ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن الحكم عن حمزة وكأنه أبي حمزة فسقط لفظة (أبي) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الله فوّض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع أو يضع ماشاء» وقال: «كل شيء في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار»^(٣).

(وسائل محمد بن منصور) في القوي كالكليني قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز؟ فقال: «كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد»^(٤) وكان في تبديل الرضا بموسى بن جعفر سهواً.

وفي الصحيح عن عيسى بن القاسم قال: سأله عنم لم يصم ثلاثة الأيام من كل

(١) التهذيب ٨: ٢٩٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٩٦.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) التهذيب ٨: ٢٩٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٩٩.

(٤) الكافي ٤: ١٤٣، باب في كفارة الصوم وفديته، ح ٢.

٤٣٠٩ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال: تكفر عنه.

٤٣١٠ - وسمع رسول الله عليهما السلام رجلاً يقول: أنا بريءٌ من دين محمد. فقال له رسول الله عليهما السلام: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلّمه رسول الله عليهما السلام حتى مات.

شهر وهو يشتند عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: «مد من طعام في كل يوم»^(١) وقد تقدّمت الأخبار الكثيرة في هذا الباب في كتاب الصوم.

[وجوب الكفارة لإسقاط الجنين مطلقاً]

(وروى طلحة بن زيد) في الموثق. ويدلّ على وجوب الكفارة؛ للإسقاط. ولا شك فيه مع ولوج الروح فلو كان عمداً وجبت الكفارات الثلاث. ولو كان خطأً فالترتيب، وكذا شبه العمد. والأحوط في مجهول الحال بل في مطلق الجنين الكفارة؛ لإطلاق الرواية.

(وسمع رسول الله عليهما السلام) روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير رفعه قال: سمع ^(٢) إلى آخره. وظاهره الحرمة ولو كان صادقاً؛ لقبح هذه الكلمة ولو على سبيل فرض المحال. وقريب منه ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراواني إن لم يفعل كذا وكذا؟

(١) الكافي ٤: ١٤٤، باب في كفارة الصوم ونديته، ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٨، باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٤، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٣.

٤٣١١ - روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم **الشيخ المتبعد** أنه سمع أبا عبد الله **عليه السلام** يقول لسدير: يا سدير إنك من حلف بالله كاذبًا كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله عزوجل يقول: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزْزَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾**.

قال: «ليس بشيء»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم **عليه السلام**: رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا؟ فقال: «بئس ما قال، ليس عليه شيء»^(٢).

(وروى محمد بن إسماعيل) في الصحيح. ورواه الشيخان في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البَلَاد^(٣) (عن سلام بن سهم) وفيهما عن أبي سلام (**الشيخ المتبعد**) ويفهم منه مدحه وإن أمكن أن يكون معروفاً به. والظاهر أنه على المبالغة كما في جميع أصحاب الكبائر: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزْزَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾** أي لا تهتكوا حرمة الله بكثرة الأيمان به ولو كنتم صادقين أو لا تجعلوا أيمانكم مانعة عن البر والتقوى أي لا يحصلان لكم بسبها. كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله **عليه السلام** في قول الله عزوجل: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزْزَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾** قال: «هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل: على يمين أن

(١) التهذيب ٨: ٢٨٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٥٦.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٤، باب كراهة اليمين، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٨٢، باب الأيمان والأقسام، ح ٢٧. والآية في سورة البقرة: ٢٤.

٤٣١٢ - وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمین في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر ولا في إكراه قال: قلت: أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان يكون، والإكراه من الزوجة والأب والأم، وليس ذلك بشيء.

لا أفعل»^(١) والأول أظهر وتقديم الأخبار في ذلك.

[عدم انعقاد اليمين حال الغضب والإكراه]

(وروى عبد الله بن القاسم) في الضعيف كالشيوخين بطربيين عنه^(٢) وتقديم أنه صحيح: لكونه عن عبد الله بن سنان، وكلما كان في هذا الكتاب عن عبد الله بن سنان فله طريق صحيح إليه^(٣)، وكذا الكليني على الظاهر وإن أمكن أن يكون من كتاب عبد الله وكان الرواية عنه قبل الضعف. (لا يمین في غضب) رافع للقصد أو الجزم وإن كان الشعور باقياً. والظاهر أنه يكفي في عدم الانعقاد الندامة عليها وكونه بحيث لو لم يكن الغضب لم تقع منه. (والإكراه من الزوجة) وكأنه لعدم القصد، بل لمحض استرضها وكذا للأبويين.

(١) التهذيب ٨: ٢٨٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٨.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٢، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ١٦ و ١٧. التهذيب ٨: ٢٨٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٥. وفي الكافي: «الفرق» بدل «فرق».

(٣) قال الصدوق عليه السلام في مشيخته: وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد روته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان - وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال: أما إنه يزيد على السن خيراً، انتهى، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣١.

٤٣١٣ - وقال: وقال عليٌ عليه السلام: احلف بالله كاذبًا وانج أخاك من القتل.

٤٣١٤ - وروى عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمارة عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال: يعطي من
يصوم عنه كل يوم مدين.

٤٣١٥ - وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا

(وقال عليهما السلام) أو (قال علي عليه السلام) رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن علي عليه السلام

قال: «قال رسول الله عليه السلام»^(١) وتقديم الأخبار في جوازها فيما دون ذلك.

(وروى عبد الله بن جبلة) في الموثق كال الصحيح وهذا في القوي كال الصحيح^(٢).

ويدل على أنه مع العجز يتصدق عن كل يوم بمدين، وتقديم الأخبار بالمد، فيحمل
المدان على الاستحباب. وظاهره أن المدين أجرة الصيام عنه وهو بعيد مع أنه لم
يقل به أحد، فيحمل على أن المسكين إذا أفتر بهما فكأنه صام بدلـه.

وروى الكليني في القوي كال الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: إن الصوم يستد على؟ فقال لي: «لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم»^(٣).
ثم قال: «وما أحب أن تدعه»^(٤).

(وروى محمد بن عبد الله بن مهران) في الضعيف كالشيخ^(٤) وتقديم الأخبار في

(١) التهذيب ٨: ٣٠٠، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠٣. وفيه: «نج» بدل «انج».

(٢) الكافي ٧: ٤٥٧، باب النذور، ح ١٥. التهذيب ٨: ٣٠٦، باب النذور، ح ١٥.

(٣) الكافي ٤: ١٤٤، باب كفارة الصوم ونفيته، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٠، باب النذور، ح ٢٧.

وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابةً فليس عليه شيءٌ.

٤٣١٦ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليهما السلام سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت الحرام فمرّ بمعبر، قال: فليقم في المعبر حتى يجوزه.

٤٣١٧ - وقال الصادق عليهما السلام ليونس بن ظبيان: يا يونس لا تحلف بالبراءة مَنَا، فإنه من حلف بالبراءة مَنَا صادقاً كان أو كاذباً فقد بريَّ مَنَا.

٤٣١٨ - وقال عليهما السلام: من بريء من الله عزَّ وجلَّ صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء الله منه.

ذلك في الحج.

(وروى السكوني) في القوي كالشيوخين^(١)، وعمل به جماعة من الأصحاب^(٢) وهو الأحمر.

(وقال الصادق عليهما السلام) ورواه الكليني في الحسن^(٣)، وظاهره حرمة الحلف بالبراءة وتقديم وسيجيء أيضاً.

(١) الكافي ٧: ٤٥٥، باب النذور، ح ٦. التهذيب ٨: ٣٠٤، باب النذور، ح ٦.

(٢) انظر: المذهب البارع ٢: ١٢٦ و ١٢٩. مدارك الأحكام ٧: ١٠٢ و ١٠٣. ذخيرة المعاذ ٥٦٦: ١.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٨، باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله، ح ٢.

٤٣١٩ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الأحكام؟

قال: يجوز على كل دين بما يستحلفو.

٤٣٢٠ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام: فيمن استحلف رجلاً من أهل

الكتاب بيمين صبر: أن يستحلفه بكتابه وملته.

(وروى العلاء) في الصحيح كالشيخ بسندين صحيعين^(١) (عن محمد بن مسلم عن أحد همایة عليه السلام قال: سأله عن الأحكام) أي القضايا والحلف بغير الله تعالى فيها (قال: يجوز على كل دين بما يستحلفو).

وفي التهذيب بخط الشيخ «بما يستحلون» وفي كثير من النسخ كما في المتن.

[جواز استحلاف أهل الكتاب بما في دينهم]

(وقضى أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «قضى علي عليه السلام»^(٢) إلى آخره. واليمين الصبر ما يكون لازماً شرعاً، كيمين المنكر أو المدعى مع الرد.

وروى الشیخان في القوی عن السکونی قال: «إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام استحلف

يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام»^(٣).

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٩. وفيه هكذا: سأله عن الأحكام؟ قال: في كل دين ما يستحلفون به. و ٩ : ٣٢٢، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح ١١.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧٩، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠.

(٣) الكافي ٧ : ٤٥١، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ٣. التهذيب ٨ : ٢٧٩، باب الأيمان والأقسام، ح ١١.

.....

وروى الشیخان في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله عزوجل يقول: **«فَاخْكُمْ**» أو **«وَأَنِّ أَخْكُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**»^(١).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشیخ في الصحيح عن الحلبی قال: سألت أبي عبد الله علیه السلام عن أهل الملل يستحلفون؟ قال: «لا تُحلفوهم إلا باهله عزوجل»^(٢).

وروى في الموثق كالصحيح عن سماعة عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتّهم؟ قال: «لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا باهله عزوجل»^(٣).

وفي القوي عن جراح المدائني عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «لا يحلف بغير الله» وقال: «اليهودي والنصراني والمجوسي لا تُحلفوهم إلا باهله عزوجل»^(٤).

فيجمع بين الأخبار بأنّ الأصل أن لا يحلف أحداً بغير الله عزوجل، ويجوز

(١) الكافي ٧: ٤٥١، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٧٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٥. والآيات في سورة العنكبوت: ٤٨ و ٤٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٠، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ١. التهذيب ٨: ٢٧٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٨.

(٣) الكافي ٧: ٤٥١، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٧٩، باب الأيمان والأقسام، ح ٧.

(٤) الكافي ٧: ٤٥١، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٧٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٦.

٤٣٢١ - وروى عبد الله بن مسakan عن بدر بن خليل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال: الله علىي إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخلف أن لا يمكنه أن يصوم سنة، كيف يصنع؟ قال: يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام

للحاكم أن يحلّفهم بغيره تعالى إذا رأى أن ذلك أردع لهم وخلف ذهاب حق مسلم. وظاهر الصحيحتين جواز تحليف غير الثلاثة من أنواع الكفار التي لا دين لهم كالهندود، وإن احتمل أن يقال: المراد بقوله عليه السلام: «على كل دين» أن يكون لهم ملة كالיהودية، والظاهر أن الكفر ملة واحدة ولا فرق بينهم، وللهندود أيضاً ملة باطلة. ويمكن أن يكون المراد بالخبر الثاني تحليفهم بالله على حكم كتابهم وشرعهم، بأن يكون عليه ردهم إلى حاكمهم.

[من نذر صوم سنة فعجز]

(وروى عبد الله بن مسakan) في الصحيح (عن بدر بن خليل) مجهول ولا يضر (أن أصوم سنة) أي متابعاً بقرينة السؤال. ويظهر منه أنه يقيّد المطلق بالقصد كما رواه الشيخان في الصحاح «أن اليمين على الضمير»^(١) وتقديم. (قال: يصوم شهراً) يدلّ على حصول التابع بذلك إلا أن يحمل على الاستحباب: لعدم التصرّيف بالتتابع، ويكتفي في الاستحباب ذلك، وكذا التصدق بالمثل إلا أن يكون مع النية وكان على

(١) الكافي ٧ : ٤٤، باب النية في اليمين، ح ٢٠٣. التهذيب ٨ : ٢٨٠، باب الأيمان والأقسام، ح ١٦.

شهرين متتابعين، ثم يصوم بعد ذلك، فمتى أفطر يوماً تصدق بمدّ ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة.

الوجوب كما تقدم. (ومتي صام حسب له) ويدل على وجوب القضاء لو قصد التتابع والظاهر أن الخبر لا يدل على شيء من الطرفين فلا يمكن الاستدلال به على طرف منها وإن كان الأحوط العمل عليه في الطرفين مهما أمكن.

[من نذر التصدق بجميع ماله]

وروى الشیخان في الموثق بال الصحيح عن محمد بن يحيى الخثمي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكي، ثم قال له: جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإن الله عزوجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلتي إلى قبة من خرائب الأنصار وقد حملت كلما أملك، فأنا بائع داري وجميع ما أملك فأتصدق به، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «انطلق وقوّ منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت، ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحفة وأوصه ومزءه إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كلّه وأحصّه، فإذا كان رأس السنة فانطلق

إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمَرَّةً أن يخرج إليك الصحيفة، ثمَّ اكتب جملة ما تصدَّقت وأخرجت من صلة قربة أو في بر في تلك السنة، ثمَّ أفعل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله» قال: فقال الرجل: فرَجَّتْ عَنِّي يا بن رسول الله جعلني الله فداك^(١). ويدلُّ على عدم الفورية أو مع الضرر أو للتغويض.

[حكم ما إذا نذر المرابطة في زمان عدم بسط حكومة الأئمة عليهم السلام]

وفي الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: كتب رجل منبني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إني كنت نذرت نذراً منذ سنين^(٢) أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممَّا يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بحدوده وغيرها من سواحل ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله تعالى فكتب عليه السلام إليه بخطه وقرأه: «إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته^(٣) وإلا فاصرف ما نويت من نفقة ذلك في أبواب البر، وفَقَنَا الله وإياك لما يحب ويرضى»^(٤).

(١) الكافي ٧: ٤٥٨، باب النذور، ح ٢٣. التهذيب ٨: ٣٠٧، باب النذور، ح ٢١.

(٢) في نسخة: سنتين.

(٣) في النسخة التي عندنا من التهذيب: «شنيعة».

(٤) التهذيب ٨: ٣١١، باب النذور، ح ٣٣.

٤٣٢٢ - وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر

والمشهور وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً للمرابطة، وحمل ذلك على إعانتهم في الإثم والعدوان كما كان الظاهر في ذلك الزمان.

[كفارة شق الثوب على امرأته أو ولده]

[وكفارة الخدش والجز والنتف]

وروى الشيخ في الموثق عن خالد بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه، وعلى أمّه، وعلى أخيه أو على قريب له؟ فقال: «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون عليه السلام». ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها. وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حِنْثٌ يمين ولا صلاة لهما حتى يكفراً ويتبوا من ذلك. وإذا خدشت المرأة وجهها أو جَرَّت شعرها أو نتفتها ففي جزّ الشعر عتق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً. وفي الخدش إذا دميت وفي التتف كفارة حِنْثٌ يمين. ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وقد شققن الجيوب ولطمnen الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام. وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب»^(١).

(وروى محمد بن إسماعيل) في الصحيح. ويدلّ على أن التصدق عن الميت أفضل من الصيام عنه. ويحمل على غير الواجب أو غير رمضان، والإطلاق أو العموم

(١) التهذيب ٨: ٣٢٥، باب الكفارات، ح ٢٣.

الثاني ﷺ قال: قلت له: رجلٌ مات وعليه صومٌ يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل.

٤٣٢٣ - وروي عن عليٍّ بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني ﷺ قوله عزوجل: ﴿وَاللَّنِيلِ إِذَا يَغْشِي وَالنَّهَارِ إِذَا تَجْلِي﴾ وقوله عزوجل: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ وما أشبه هذا؟ فقال: إنَّ الله عزوجل يقسم من خلقه بما يشاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلَّا به عزوجل.

الكافارات^(١)

٤٣٢٤ - وروي محمدُ الحلبِي عن أبي عبد الله عٰ قال: لا يجوز في القتل إلَّا رجلٌ، ويجوز في الظَّهَارِ وكفارة اليمين صبيٌّ.

أقوى كما تقدم في الصوم.

(وروي عن عليٍّ بن مهزيار) في الصحيح، وتنقسم الأخبار في ذلك.

الكافارات

[كفاية إطعام الصبي في كفارة اليمين]

(وروى محمد الحلبِي) في الصحيح . وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن يحيى عن أبي عبد الله عٰ قال: سأله عن الرجل يظاهر من أمراته، يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: «كل العتق يجوز فيه المولود إلَّا في كفارة القتل؛ فإنَّ

(١) العنوان متن.

٤٣٢٥ - وسائل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليهما السلام فقال: يعطى ضعيفاً من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أحب إلى، يعني في الكفارات.

٤٣٢٦ - وروي عن المفضل بن عمر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في قول الله عزوجل: **«فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْاقِعِ النَّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ»**: يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهما السلام يحلف بها الرجل يقول: إن ذلك عند الله عظيم.

وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

الله عزوجل يقول: **«فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»** يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث^(١). وروى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام المظاهر؟ قال: «عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً. والرقبة تجزي فيه الصبي متن ولد في الإسلام»^(٢) وتقديم وسبيسيء. (وسائل إسحاق بن عمار) في الموثق كال الصحيح كالشيخ^(٣). وتقديم مع خبر يونس.

(وروي عن المفضل بن عمر الجعفي) يمكن أن يكون هذا بطن الآية.

(١) الكافي ٧: ٤٦٢، باب النوادر، ح ١٥. والآية في سورة النساء: ٩٢.

(٢) التهذيب ٨: ٣٢١، باب الكفارات، ح ٨.

(٣) التهذيب ٨: ٢٩٨، باب الأيمان والأقسام، ح ٩٥. وصدره هكذا: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لإنسان واحد يعطيه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطي الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم قلت إلى آخره.

- ٤٣٢٧ - وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سئل رسول الله علیه السلام ما كفارة الاغتياب قال: تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته.
- ٤٣٢٨ - وقال الصادق علیه السلام: كفارة الضحك أن يقول: اللهم لا تمحقني.
- ٤٣٢٩ - وقال الصادق علیه السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.
- ٣٤٣٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي علیه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل أو من رسول الله علیه السلام فحنت

[كفارة الاغتياب واليمين]

(وروى حفص ^(١) بن عمر - إلى قوله - كما ذكرته) ^(٢) أي بالسوء فينبغي الاستغفار له حتى يتدارك. ورأيت هذا الخبر في غير هذا الكتاب بعنوان «كلما ذكرته» وهو أظهر وأحوط.

(لا تمحقني) أي لا تعذبني بالضحك مع المعاصي أو بالفهمة كما رواه الكليني في القوي عن أبي جعفر علیه السلام قال: إذا فهمت فقل حين تفرغ: اللهم لا تمحقني ^(٣) أو مطلقاً (وقال علیه السلام) تقدم.

(وكتب محمد بن الحسن الصفار) في الصحيح كالشيوخين ^(٤). ويدل على أن كفارة حنت الحلف بالبراءة كفاره اليمين أو خصوص الإطعام والاستغفار. وهو أحوط.

(١) في المطبوع: «جعفر».

(٢) الكافي ٢: ٣٥٧، باب الغيبة والبهت، ح ٤.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٤، باب الدعاء والضحك، ح ١٣.

(٤) الكافي ٧: ٤٦١، باب التوادر، ح ٧. التهذيب ٨: ٢٩٩، باب الأيمان والأقسام، ح ١٠٠.

ما توبته وما كفارته فوق ﷺ : يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، ويستغفر الله عزّ وجلّ.

٤٣٣١ - وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض عن عليٍّ بن محمد بن قتيبة عن حمдан بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي رض قال: قلت للرضا رض : يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك رض فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاثة كفارات، وروي عنهم رض أيضاً كفارةً واحدةً، فبأي الخبرين نأخذ؟ فقال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارةً واحدةً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

٤٣٣٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال: لا ورب المصحف،

وروى الشيخ في الحسن عن عمرو بن حرث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: إن كلّم ذا قربة له فعليه المشي إلى بيت الله، وكلّما يملّكه في سبيل الله، وهو برئ من دين محمد عليه السلام قال: «يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين»^(١) والظاهر أنه أيضاً كفارة اليدين، وإن كان الجمع أحوط.

(وروى عبد الواحد)^(٢) إلى آخره، تقدم في الصيام.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن أبي

(١) التهذيب ٨: ٣١٠، باب النذور، ح. ٣٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٩، باب الكفارة في اعتماد إنتظار يوم من شهر رمضان، ح. ١٢.

فعليه كفارة واحدة.

٤٣٣٣ - وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداء، أو يرضي صاحبه، أو يغفو الذي له الحق.

٤٣٣٤ - وروي عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع ط茅ها فجعلت الله عزوجل على نذراً إن هي حاضت، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علىي، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك.

عبد الله عليه السلام قال: قال ^(١). ولا ريب في انعقاده إذا قال: رب المصحف أو القرآن أو السماء وغيرها، ويجب فيه كفارة واحدة بالحنث. والتقييد لرفع توهם أنه حلف بالقرآن وبربه، فكأنه حلفان. أما إذا حلف بالقرآن فالظاهر عدم الانعقاد.

(وروى حنان بن سدير) في الموثق كالكليني، لكن فيه: عن أبيه ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام وهو الصواب وكأن السهو من النساخ (إلا الدين): لأنه من حقوق الناس فيشملها جميعاً أو لخصوصه.

(وروى عن جميل بن صالح) الثقة ولم يذكر. ورواه الشیخان في القوي عن جمیل مثله ^(٣).

(١) الكافي ٧: ٤٦١، باب النوادر، ح ٨. التهذيب ٨: ٣٠٢، باب الأيمان والأقسام، ح ١١٢.

(٢) الكافي ٥: ٩٤، باب الدين، ح ٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٥، باب النذور، ح ٤. التهذيب ٨: ٣٠٣، باب النذور، ح ٤.

٤٣٣٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها سبّحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضاً وخف أن تكون قد حملت، فجعل الله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طشت قبل أن تحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال: «ليس عليه شيء»^(١).

(وقال الصادق عليه السلام) وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «من أراد أن يكتال بالمكial الأولى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه: **«سبّحان ربّك»** أي نَزَّهْ تزيهاً ربّك عما لا يليق بذاته وصفاته **«رب العزة عما يصفون»** متعلق بسبحان أو بالعزّة **«وسلام»** عن النعائص أو الرحمة الكاملة أو الأعم **«عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**»^(٢).

الحمد لله الذي ختم الحمد به كما ابتدئ الحمد به. ونرجو أن يكون ختم حمدنا في الجنة أيضاً به، والصلة على محمد عليه السلام وعترته الأمجاد الأصفياء الطاهرين.

* * *

(١) التهذيب: ٨، ٣١٣، باب النذور، ح ٤١.

(٢) الكافي: ٢، ٤٩٦، باب ما يجب من ذكر الله، ح ٣. والآيات في سورة الصافات: ١٨٠ - ١٨٢.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
باب بده النكاح وأصله

٤٣٦ - روي عن زراره بن أعين أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلِيًّا عَنْ خَلْقِ حَوَاءَ؟ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَّاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلْقَ حَوَاءَ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ الْأَيْسِرِ الْأَقْصِيِّ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا! أَيَقُولُ - مَنْ يَقُولُ - هَذَا^(١) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لَآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضَلَعِهِ وَيَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سِبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضَهُ بَعْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ضَلَعِهِ مَا لَهُؤُلَاءِ؟ حَكْمُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيًّا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا خَلَقَ آدَمَ عَلِيًّا مِنْ طِينٍ وَأَمْرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَى عَلَيْهِ السَّبَابَاتِ^(٢)، ثُمَّ

كتاب النكاح
باب بده النكاح وأصله

[كيفية تكثير النسل وأن ما توهّمه العامة كذب وافتراء]
(روي عن زراره بن أعين) في الصحيح (يقولون) استفهام إنكاري، فيكون

(١) في نسخة: «يَقُولُونَ مِنْ يَقُولُ هَذَا».

(٢) والسباب كفراً: النوم، مجمع البحرين ٢ : ٣١٩.

ابدع له حوّاء فجعلها في موضع النّقرة التي بين وركيه؛ وذلك لكي تكون المرأة بعما للرّجل، فأقبلت تتحرّك فانتبه لتحرّكها، فلما انتبه نوّديت أن تنحّي عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنسى، فكلّمها فكلّمته بلغته فقال لها: من أنت قالت: خلقٌ خلقني الله كماتري، فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد أنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى: يا آدم هذه أمتى حوّاء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون بعما لأمرك؟ فقال: نعم، يا رب ولك على بذلك الحمد والشّكر ما بقيت. فقال الله عزّوجلّ: فاخطبها إلىي؛ فإنّها أمتى وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عزّوجلّ عليه الشّهوة، وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عزّوجلّ: رضاي أن تعلّمها معالم ديني. فقال: ذلك لك يا رب علىي إن شئت ذلك لي، فقال عزّوجلّ: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضّمّها إليك، فقال لها آدم عليه السلام: إلى فأقبلني، فقالت له: بل أنت فأقبل إلىي، فأمر الله عزّوجلّ آدم عليه السلام أن يقوم إليها ولو لا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهنّ فهذه قصة حوّاء. وأما قول الله عزّوجلّ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾** فإنه روي أنه عزّوجلّ خلق من طينتها زوجها وبثّ منها رجالة كثيرة ونساء.

ثلاث استفهامات أو من باب أكلوني البراغيث، والظاهر أنّهم يقولون لقوله تعالى:

والخبر الذي روی أنَّ حَوَاء خلقت من ضلع آدم الأَيْسِر صَحِيحٌ، ومعناه من الطَّينَة التي فضلت من ضلعه الأَيْسِر فلذلك صارت أَضْلَاعَ الرَّجُل أَنْقُصَّ من أَضْلَاعَ النِّسَاء بِضَلْعٍ.

٤٣٣٧ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عَلِيٌّ: أنَّ آدَمَ عَلِيًّا وَلِدَ لَه شَيْتٌ وَأَنَّ اسْمَهُ هَبَّةُ اللَّهِ، وَهُوَ أَوْلَى وَصَّيِّيَّ أَوْصَيَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدَمِيَّينَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ وَلِدَ لَه بَعْدَ شَيْتٍ يَافِتَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْلُغَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَأَنْ يَكُونَ مَا قَدْ جَرَى بِهِ الْقَلْمَنْ تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ، أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمَهَا

﴿خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(١).

ولما (روي) وحْكَمَ المصنف بِصَحِحَّةِ أَنَّ حَوَاء خلقت من ضلع آدم الأَيْسِر، لَكِنَّ الْوَاقِعَ كَمَا ذَكَرَ المصنف فِي التَّأْوِيلِ أَنَّهَا خلقت مِنْ طَينَةٍ ضَلَعَهُ الأَيْسِر^(٢) (فلذلك صارت أَضْلَاعَ الرَّجُل أَنْقُصَّ مِنْ أَضْلَاعَ النِّسَاء بِضَلْعٍ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبَرُ أَيْضًاً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا خلقت فِي مَوْضِعِ النَّفَرَةِ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خلقت مِنْهُ. أَوْ يَكُونُ مِنْ بَعْنَى الْلَّامِ أَيْ لَأْجَلِهَا، وَلَمَّا كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ عَلِيًّا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَمَا اسْتَدَلَ بِهِ عَلِيًّا كَانَ لِإِسْكَاتِ الْخَصْمِ عَلَى قَدْرِ عَقْولِهِمْ. وَيَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخَطْبَةِ، وَعَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ تَعْلِيمُ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ. (وروى زرارة) فِي الصَّحِيحِ (عَنْ أَبِي عبدِ الله عَلِيٌّ) وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا اشْتَهِرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ حَوَاء وَلَدَتْ فِي كُلِّ بَطْنٍ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَزَوْجُ آدَمَ بَنْتُ كُلِّ بَطْنٍ مِنْ ابْنَ بَطْنٍ أُخْرَى كَذْبٌ وَافْتَرَاءً، بَلْ كَانَ تَزْوِيجُ ابْنِ الْعِلْمِ لِبَنْتِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ كَثُرَ النَّسْلِ.

(١) الزمر: ٦.

(٢) انظر: علل الشرائع ٢: ٥١٢، باب العلة التي من أجلها فضل الرجال على النساء، ح ١.

نزلة فأمر الله عزوجل آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فأمر الله عزوجل آدم أن يزوجها من يافت فزوجها منه، فولد لشيث غلاماً ولد ليافت جارية، فأمر الله عزوجل آدم حين أدركها أن يزوج ابنة يافت من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من التبّين والمُرسليين من نسلهما. ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا: من أمر الإخوة والأخوات.

٤٣٣٨ - وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه، وتزوج الآخر ابنة الجنان، فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجنان.

ويحتمل أن يكون ولادة المسلمين كذلك ويكون غيرهم على ما هو المشهور^(١). وروى الكليني في القوي كالصحيح عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجنوس وأنهم يقولون نكاح ولد آدم وأنهم يجاجوننا بذلك فقال: «أما أنتم لا يجاجونكم به، لما أدرك هبة الله قال آدم: يا رب زوج هبة الله فأهبط الله عزوجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة، ثم رفعها الله، فلما أدرك ولد هبة الله، قال: يا رب زوج ولد هبة الله، فأوحى الله عزوجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن، فما كان من جمال وحمل فمن قبل الحوراء والنبوة، وما كان من سفة وحدة فمن الجن^(٢). (وروى القاسم بن عروة) في الصحيح عنه وهو مجھول (وتزوج الآخر ابنة الجن) يمكن أن تكون هذه الحوراء التي نزلت بعد العصر وأن تكون غيرها.

(١) انظر: علل الشرائع ١: ١٧، باب علة كيفية بدء النسل.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٩، باب نوادر، ح ٥٨.

باب وجوه النكاح

٤٣٣٩ - روي عن محمد بن زياد، عن الحسين بن زيد^(١)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحل الفروج بثلاثة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.

باب وجوه النكاح

(روي عن محمد بن زياد) لم يذكر إلا أن يكون ابن أبي عمير فيكون صحيحاً. والظاهر أنه ابن زياد العطار (عن الحسين بن زيد) في القوي كالصحيح كالشيوخين بسنددين^(٢).

قال سمعت - إلى قوله - نكاح بميراث) وهو الدوام (ونكاح بلا ميراث) وهو المتعة (ونكاح بملك يمين) وهو التحليل ووطي الإمام.

وروى الشیخان عن السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح ملك اليمين»^(٣).

وروى الشیخ في القوي عن الحسن بن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جریح المکی فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ما عندك في المتعة» قال: حدثني أبوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسالہ وسالم خطب الناس فقال: أئها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج

(١) في بعض النسخ الحسن بن يزيد، وفي بعضها الحسين بن يزيد.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٤، باب وجوه النكاح، ح ٢ و ٣. التهذيب ٧: ٢٤١، باب ضروب النكاح، ح ٢. فقول الشارح عليه السلام: بسنددين راجع إلى ما عن الكافي فقط دون التهذيب على ما تبعنا.

(٣) الكافي ٥: ٣٦٤، باب وجوه النكاح، ح ١. التهذيب ٧: ٢٤٠، باب ضروب النكاح، ح ١.

باب فضل التزویج

- ٤٣٤٠ - روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الバقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تقل الأرض بلا إله إلا الله.
- ٤٣٤١ - وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثة من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة.

موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم^(١)». والتحليل إما داخل في غير الموروث، أو ملك اليمين فإنه شامل لملك العين والمنفعة، وسيجيء الأخبار المتواترة في المتعة والتحليل في بابهما.

باب فضل التزویج

(روي عن عمرو بن شمر، عن جابر) في القوي (العل الله) إلى آخره، أي كان مقصوده من النكاح النسل المؤمن أو يترتب عليه النسل. وفوائد النسل ظاهرة وستجيء.

(وروى معمر بن خلاد) في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح^(٢) (العطر) بالكسر الطيب (إحفاء).

وفي الكافي «وأخذ» (الشعر) بأخذ الشارب وزيادة اللعية وشعر الرأس والبدن سيما العانة والإبط (وكثرة الطروقة) أي الجماع، وإنما صارت سنتهم ليتأسى بهم الناس ويحصل النسل المؤمن كثيراً.

(١) التهذيب ٧ : ٢٤١، باب ضروب النكاح، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٣٢٠، باب حب النساء، ح ٣.

٤٣٤٢ - وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من تزوج أحرز نصف دينه.

وروى الكليني في الصحيح، عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: تزوجوا وزوجوا، إلا من حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيممه^(١)، وما من شيء أحب إلى الله عزوجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة» يعني الطلاق. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عزوجل إنما و Kendall في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة»^(٢). وفي الحسن كال الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما لقي يوسف أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي؟! فقال: إن أبي أمرني قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تشق الأرض بالتسبيح فافعل»^(٣). أي يكون مؤمناً متبعاً بالتسبيح، فيكون تشقيق الأرض كناية عن وجوده، أو يكون سبباً لبقاء الأرض؛ فإنهم كالجبال أو تاد الأرض.

[من تزوج أحرز نصف دينه]

(وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة) في القوي كالكليني (عن أبي حمزة)^(٤) وفي الكافي بذلك: عن كلبي بن معاوية الأسيدي. (أحرز نصف دينه) قيل: لأنَّ كمال

(١) الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرأ أو ثياباً، مطلقة أو متوفى عنها زوجها، النهاية لابن الأثير .٨٥ : ١

(٢) الكافي ٥ : ٣٢٨، باب في الحض على النكاح، ح .١

(٣) الكافي ٥ : ٣٢٩، باب كراهة العزبة، ح .٤

(٤) الكافي ٥ : ٣٢٩، باب كراهة العزبة، ح .٢

وفي حديث آخر فليتّق الله في النّصف الباقي.

٤٣٤٣ - وروى عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما بني بناءً في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج.
 ٤٣٤٤ - وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيمة،

الدين بفعل الطاعات وترك المناهي، وعمدة المناهي في اتباع الشهوات، فإذا تزوج واشتغل بأهله انكسرت القوة الشهوانية وارتفع داعية المعاشي أو بالخاصية أو للمبالغة.

(وفي حديث آخر) كذا في الكافي: «فليتّق الله في النّصف الآخر» أو «الباقي» أي في الإيتان بالطاعات أو في غير التزويج.

(وروى عبد الله بن الحكم) في الضعيف (ما بني بناءً في الإسلام) مجازاً: فإنه بناءً الأولاد، أو حقيقة؛ فإنّ العرب يبني خيمة لولده في التزويج ولهذا سمّي النكاح بالبناء.

(وروى علي بن رئاب) في الصحيح (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - بكم الأمم) أي أبا هي بكم وبكثرتكم سائر الأمم بتفضل الله على بقوله تعالى: «إِنَّا أَغْطَيْنَاكُمُ الْكَوَافِرَ»^(١). ومنه كثرة الاتباع، كما رواه الكليني عن الصادقين صلوات الله عليهما ^(٢): إنّ صفوف أمهاتهن صلوات الله عليهن ضعف صفوف أمّ سائر الأنبياء صلوات الله عليهم مع كونهم مائة

(١) الكوافر: ١.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٣، باب كراهة تزويج العاقر، ح ٢. و ٣٤٤، باب فضل الأبكار، ح ١.

حتى إن السَّقْط لِيجِيء محبِّنِطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيُقَولُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَاهِ الْجَنَّةِ قَبْلِي.

وأربعة وعشرين ألف نبي، ومنه كثرة الأولاد فإنه صار أولاده ثُلَاثَةَ ثُلَاثَةَ ثلث أهل الأرض ولم يبق من مبغضيه مع كثريتهم أثر كما قال تعالى: «إِنَّ شَانِئَكُمْ هُوَ الْأَبْنَى»^(١). (ومنه) كثرة الأولياء المطهرين الأئمة المعصومين، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم أمةٌ يربو على جميع الأنبياء، كما ورد في الأخبار المتوافرة. (ومنه) كثرة الكمالات الصورية والمعنوية. (ومنه) كثرة العلوم وذكر ذلك مفصلاً الفاضل النيسابوري في تفسيره الكبير وغيره^(٢). والحق أنَّ سورة الكوثر مع وجازتها معجزة قوية على نحو ته ثُلَاثَةَ ثُلَاثَةَ.

(حتى إن السقط) مع ولوح الروح أو الأعم (يجيء محبنيطاً) أي مغضباً انتفع
جوفه أي امتلاً غضباً وفي النهاية المغتصب المستبطئ للشيء^(٣). وقيل هو الممتنع
امتناع طلبة لا امتناع إباء «على باب الجنة» والغضب للشفقة على أبويه.

[الترغيب في تزويع الأبكار]

وروى الكليني والشیخ في الصحيح، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء».

(١) الكوثر : ٣.

(٢) انظر: تفسير جوامع الجامع ٣: ٨٥٦ و ٨٥٧. تفسير مجمع البيان ١٠: ٤٦٠. فتح الباري ٨: ٥٦٣. تفسير الرازى ٣٢: ١٢١ - ١٢٨.

٨:٣٢. تفسير الرازي ١٢١-١٢٨.

(٣) النهاية لابن الأثير ١ : ٣٣١

٤٣٤٥ - وقال رسول الله ﷺ: اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم.

أفواهاً، (وفي حديث آخر) وأنشفه أرحاماً (أي قبله للولادة) وأدْرَّ شيءٍ أخلافاً (أي ضرعاً) وأفتح شيءٍ أرحاماً. أما علمتم أي أبياهي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط يظل محبّنطاً على باب الجنة فيقول الله عزّوجلّ: أدخل الجنة، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: ائْتني بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنة. فيقول: هذا بفضل رحمتي لك^(١) وفرا ابن إدريس (أفتتح بالخاء المعجمة أي ألين^(٢)).

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال: قال إلى آخره^(٣).

وروي في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله علّي قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فقال: تزوج. فتزوج فوسع عليه»^(٤). وفي القوي كالصحيح، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله علّي في قول الله عزّوجلّ: « ولَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» قال: « يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله»^(٥).

فيكون حينئذ مؤيداً للآية السابقة « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٦) ولا يكون معارضًا كما فهمه جماعة من المفسّرين وأولوه. ويظهر منه أنّ القرآن

(١) الكافي ٥ : ٣٣٤، باب فضل الأبكار، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٠٠، باب اختيار الأزواج، ح ٧.

(٢) السرائر ٢ : ٥٦٠.

(٣) الكافي ٥ : ٣٢٩، باب كراهة العزبة، ذيل ح ٦.

(٤) الكافي ٥ : ٣٣٠، باب أنّ التزويج يزيد في الرزق، ح ٢.

(٥) الكافي ٥ : ٣٣١، باب أنّ التزويج يزيد في الرزق، ح ٧. والأية في سورة النور : ٣٣.

(٦) النور : ٣٢.

لا يفهمه إلا الأئمة المعصومون صلوات الله عليهم.

وفي القوي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أتى رسول الله عليهما السلام شاب من الأنصار فشكى إليه الحاجة، فقال له: تزوج. فقال الشاب: إني لأشجعني أن أعود إلى رسول الله عليهما السلام فللحمة رجل من الأنصار فقال (له - خ) : إن لي بنتاً وسيمة فزوجها إياها. قال: فوسع الله عليهما السلام، فأتى الشاب النبي عليهما السلام فأخبره فقال رسول الله عليهما السلام: يا معشر الشباب عليكم بالباء»^(١) أي النكاح.

وفي القوي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الحديث الذي يرونه الناس حق؟ إن رجلاً أتى النبي عليهما السلام فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويع ففعل فأتاه فشكى إليه الحاجة، فأمره بالتزويع حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «هو حق» ثم قال: «الرزق مع النساء والعيال»^(٢). وفي القوي، عن عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويع قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أبي عبد الله عليهما السلام فسألته عن حاله فقال له: اشتدت بي الحاجة قال: «ففارق» ثم أتاه فسألته عن حاله فقال: أترى وحسن حالى. فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «إني أمرتك بأمررين أمر الله بهما قال الله عزوجل: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ﴾»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٣٣٠، باب أَنَّ التزويع يزيد في الرزق، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٣٣٠، باب أَنَّ التزويع يزيد في الرزق، ح ٤.

(٣) الكافي ٥ : ٣٣١، باب أَنَّ التزويع يزيد في الرزق، ح ٦. والأية الأولى في سورة النور : ٣٢. والثانية في سورة النساء : ١٣٠.

باب فضل المتزوج على العزب

٤٣٤٦ - روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب.

٤٣٤٧ - قال: **وقال النبي ﷺ**: لرکعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره.

باب فضل المتزوج على العزب

[صلاة المتزوج أفضل من صلاة العزب]

محركة من لا أهل له. (روى عبد الله بن ميمون) القداح في الحسن والكليني في الموثق كال صحيح وفي القوي، عن ابن القداح قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «رکعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب»^(١).

(قال) أبي عبد الله عليهما السلام: لما رواه الكليني في الموثق كال صحيح عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢)، ورواه الشيخ في الموثق كال صحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليهما السلام قال: « جاء رجل إلى أبي عليهما السلام فقال له: هل لك من زوجة فقال: لا. فقال أبي: وما أحث أنَّ لي الدنيا وما فيها وإنِّي بُتْ ليلة وليست لي زوجة. ثمَّ قال: الرکعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره^(٣). ثمَّ أعطاه أبي سبعة دنانير، ثمَّ قال له: تزوج بهذه. ثمَّ قال أبي: قال رسول الله ﷺ

(١) الكافي ٥ : ٣٢٨، باب كراهة العزبة، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٣٢٩، باب كراهة العزبة، ح ٦.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٠٥، باب اختيار الأزواج، ح ٢٨.

٤٣٤٨ - وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: إِنَّ أَرَادُلَ مُوتَّاكُمُ الْعَزَابَ.

٤٣٤٩ - وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعَزَابَ.

باب حب النساء

٤٣٥٠ - روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال: سمعت الصادق عَلَيْهِ الْبَشَّارَةَ يقول: العبد كُلُّمَا ازداد للنساء حَبَّاً ازداد في الإيمان فضلاً.

اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم». وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن صلوات الله عليه مثله وزاد فيه: «فقال محمد بن عبيد: جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال: أليس لك جواري (أو قال أمهات أولاد)؟ قال: بلى قال: فأنت ليس بأعزب»^(١).

(وروى) روى الكليني في القوي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةَ قال: «قال رسول الله ﷺ: رذَّال موتاكِمُ الْعَزَابَ»^(٢).

(وروى - إلى قوله - العزاب) لأنَّ أكثر المعاشي من الشهوة والغضب، وبالتزويج ينكسران كما هو المشاهد والمجرب. ولا يدلُّ على حرمة العزوبة ووجوب التزويج؛ لأنَّ القوة العقلية كافية في منع النفس عنهما إلا أنَّ يعلم من حاله أنه لا يمكنه المقاومة، فحينئذ يجب عليه من باب المقدمة كما قاله الأصحاب.

باب حب النساء

[حب النساء من علائم ازدياد الإيمان]

(روى أبو مالك الحضرمي) الثقة ولم يذكر. والظاهر أخذه من كتابه (عن أبي العباس) الثقة الفضل بن عبد الملك البقياق (قال: سمعت الصادق عَلَيْهِ الْبَشَّارَةَ) وفي بعض

(١) الكافي ٥: ٣٢٩، باب كراهة العزبة، ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٩، باب كراهة العزبة، ح ٣.

٤٣٥ - وفي رواية أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما أظنَّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلَّا ازداد حبَّاً للنساء.

النسخ رسول الله عليهما السلام وهو من النسخ.

(وفي رواية أبان) في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح عنه بسندين^(١) عن عمر بن يزيد لكنه في أحدهما «في هذا الأمر خيراً» وهو الإيمان. وروى الشیخان في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من أخلاق الأنبياء عليهما السلام حب النساء»^(٢).

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: جعل قرنة عيني في الصلاة، ولذتي في الدنيا النساء، وريحانتي الحسن والحسين صلوات الله عليهما»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: جعل قرنة عيني في الصلاة ولذتي في النساء»^(٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: ما أصيَّبْ أو ما أصَبْتَ^(٥) من دنياكم إلَّا النساء والطيب»^(٦). وظاهر

(١) الكافي ٥ : ٣٢٠، باب حب النساء، ح ٢ و ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٣٢٠، باب حب النساء، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٠٣، باب اختيار الأزواج، ح ١٩.

(٣) الكافي ٥ : ٣٢١، باب حب النساء، ح ٩.

(٤) الكافي ٥ : ٣٢١، باب حب النساء، ح ٧.

(٥) وفي النسخة التي عندنا من الكافي: «ما أحب».

(٦) الكافي ٥ : ٣٢١، باب حب النساء، ح ٦.

أنَّ غَرْضَهُ مِنْهُمَا كَانَ اللَّهُ فَقْطُهُ.

وفي القوي، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عزوجل: **﴿زُيَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْتِينَ﴾** - إلى آخر الآية - ثم قال: وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب»^(١).

وفي القوي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ترَوْجُوا فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سَنَّتِي، فَإِنَّ مِنْ سَنَّتِي التَّزْوِيجِ»^(٢). وفي القوي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَطْرَتِي فَلِيَسْتَمِعْ بِسَنَّتِي، وَإِنَّ مِنْ سَنَّتِي النَّكَاحِ»^(٣). وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ ثَلَاثَ نِسَوَةً أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ الْلَّحْمَ، وَقَالَ الْأُخْرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَشْمَطُ الطَّيْبَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَجْرِي رَدَاءَهُ حَتَّى صَدَعَ الْمَنْبَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالَ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ الْلَّحْمَ وَلَا يَشْمَطُونَ الطَّيْبَ وَلَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ، أَمَا إِنِّي أَكُلُ الْلَّحْمَ وَأَشْمَطُ الطَّيْبَ وَأَتِيَ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنِ سَنَّتِي فَلِيَسْ مِنِّي»^(٤).

(١) الكافي ٥: ٣٢١، باب حب النساء، ح ١٠. والأية في سورة آل عمران: ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٩، باب كراهة العزبة، ح ٥.

(٣) الكافي ٥: ٤٩٦، باب كراهة الرهبة وترك الباء، ح ٦.

(٤) الكافي ٥: ٤٩٦، باب كراهة الرهبة وترك الباء، ح ٥.

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل. فخرج رسول الله عليه السلام مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله عليه السلام فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفية السمحاء أصوم وأصلي والمس أهلي فمن أحب فطرتي فليستن بستني ومن سنتي النكاح»^(١).

[استحباب تهيئة الرجال أنفسهم للنساء]

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن جهم قال: رأيت أبا الحسن عليه اختضب فقلت: جعلت فداك اختضبت؟ فقال: «نعم، إن التهيئة ممّا تزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء أو نساء العفة يترك أزواجهن التهيئة» ثم قال: «أيسّرُكَ أن تراها على ما ترك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟!» قلت: لا، قال: « فهو ذاك» ثم قال: «من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة» ثم قال: «كان لسليمان بن داود عليه ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سريرة، وكان رسول الله عليه السلام له بضع أربعين رجلاً، وكان عنده تسعة نسوة، وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة»^(٢).

(١) الكافي ٥: ٩٤، باب كرامات الرهبانية وترك الباه، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٧، باب نوادر، ح ٥٠.

وفي القوي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ قال: أَتَأْطَعْتَ مَسْكِنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَطْعَمْتَ مَسْكِنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكُمْ صَدْقَةٌ»^(١).

وفي القوي، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ: أَتَتْكُمُ الْحَوَلَاءَ فَقَالَتْ: هُوَ ذَا هُوَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوَلَاءُ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مَعْرُضٌ، فَقَالَ: زَيْدِهِ يَا حَوَلَاءَ، فَقَالَتْ: مَا أَتْرَكْ شَيْئًا طَيِّبًا مَا أَنْتَيْبَ لَهُ وَهُوَ عَنِّي مَعْرُضٌ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ! قَالَتْ: وَمَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ أَكْتَفَنَهُ مَلْكَانٌ وَكَانَ كَالشَّاهِرِ سِيفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحْتَهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَثُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ اسْلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ أَبِي هُشَمٍ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَا لَهَا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاكَ؟ قَالَتْ: مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرُ الرِّجَالِ. ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَتْ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً فَرَقَّا (أَيْ خُوفَاً) أَنْ يَنْزَلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَأَخْبَرَهُمَا الْخَيْرُ، فَفَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ (أَيْ تَغَيَّرَ مِنَ الغَضْبِ) وَالْتَّوَى عَرْقُ

(١) الكافي ٥: ٤٩٥، باب كراهة الرهبانية وترك الباء، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٦، باب كراهة الرهبانية وترك الباء، ح ٤.

الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر، وثارت^(١) الأنصار بالسلاح وأمر بخيлем أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عبيبي ويسائلون عن غبيبي، والله إني لأكركم حسباً وأطهركم مولداً وأنصحكم الله في الغيب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته، فقام إليه رجل فقال: من أبي؟ فقال: فلان الراعي، وقام إليه آخر فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود، وقام إليه الثالث فقال: من أبي؟ فقال: الذي تتسب إلىه، فقالت الأنصار: يا رسول الله اعف عنّا عفا الله عنك، فإن الله يبعثك رحمة فاعف عفا الله عنك».

«وكان النبي ﷺ إذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياءً حين كلمه فنزل، فلما كان في السحر هبط جبرئيل عليه بصفة من الجنة فيها هريرة فقال: يا محمد هذه عملها لك الحور العين، فكلها أنت وعلى ذريتكما، فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله ﷺ على وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام فأكلوا، فأعطي رسول الله ﷺ في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشى أي جامع نساءه كلهن في ليلة واحدة»^(٢).

والمشهور في أخبار العامة^(٣) والخاصة^(٤) أنه ﷺ كان يأتي نساءه كلهن في

(١) في الكافي: «وبادرت».

(٢) الكافي ٥: ٥٦٥، باب نوادر، ح ٤١.

(٣) مسند احمد ٣: ١٦٦، ١٨٥، ٢٥٢. صحيح البخاري ٦: ١١٧. السن الكبري ١: ٢٠٤. شرح مسلم للنووي ١١: ١٢٠.

(٤) انظر: الكافي ٥: ٥٦٥، باب نوادر، ح ٤١. و ٥٦٧، ح ٥٠.

كل ليلة، والظاهر أنه كان كذلك ليتأسوا به عليه السلام.

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: «ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه» قال: قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شِيقاً إلى النساء قال: «إن الشِيق يخاف على نفسه» قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال: «هو حلال» قلت: فإنه يروى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنَّ أبي ذر سأله عن هذا فقال: «أئْتِ أهلك تؤجر» فقال: يا رسول الله آتِيهم وأؤجر؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كما أنك إذا أتيت الحرام أزِرت فكذلك إذا أتيت الحلال أَجْرَت» فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجْرٌ»^(١).

ورويا في الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد واللّفظ للشيخ قال: حجّت ومسكين (سكين خ ل) النحوي، فتعمّد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء. فلما قدم المدينة دنى من أبي إسحاق عليه السلام وهو أبو عبد الله عليه السلام كما في الكافي فصلّى إلى جانبه فقال: جعلت فداك إِنِّي أُريد أن أسألك عن مسائل قال: «اذهب فاكتبه وأرسل بها إلى» فكتب: جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عز وجل حتى ترك النساء والطعام الطيب، ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء، وأمّا الثياب فشك فيها. فكتب: «أمّا قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلوات الله عليه وسلم من النساء. وأمّا قولك في ترك

(١) الكافي ٥: ٤٩٥، باب كراهة الرهبانية وترك البا، ح ٣.

باب كثرة الخير في النساء

٤٣٥٢ - روي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: أكثر الخير في النساء.

الطعام الطيب فقد كان رسول الله عليه السلام يأكل اللحم والعسل. وأما قوله إنه دخله الخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآية: «الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْفَقَاتِينَ وَالْمُنْفَقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْخَارِ»^(١). وعن بعض أصحابنا قال: سألنا أبا عبد الله عليه السلام أي الأشياء أذن؟ قال: فقلنا غير شيء فقال: «هو، أذن الأشياء مباضعة النساء»^(٢).

باب كثرة الخير في النساء

(روي عن ابن فضال) في الموثق كالصحيح (أكثر الخير في النساء) وكفى بذلك حفظ النوع بالولادة وضبط أمور الدار بهن، وكذا أمور المعاش، وغير ذلك مما هو مشاهد، فضلاً عما لا نعلم مفضلاً، فإن العبد ينبغي أن يعلم مجملًا أن الحكيم لا يبالغ هذه المبالغات عيناً. ويمكن أن يكون المراد بالخير، المال كما تقدم الأخبار في أن النكاح سبب للتوسعة.

* * *

(١) آل عمران: ١٧.

(٢) الكافي ٥: ٣٢١، باب حب النساء، ح ٨.

باب فيمن ترك التزويع مخافة الفقر

- ٤٣٥٣ - روي عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن الوليد قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من ترك التزويع مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزوجل؛ إنَّ الله عزوجل يقول: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».
- ٤٣٥٤ - وقال النبي ﷺ: من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليقله بزوجة ومن ترك التزويع مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزوجل.

باب فيمن ترك التزويع مخافة الفقر

- (روى محمد بن أبي عمير)^(١) في الصحيح. ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن أبيه (عن حريز) فيكون السقط من النسخ ويمكن التعدد.
- (فليقله بزوجة) أي لا يموت عَزِيزاً كما تقدم. أو لا يكون عَزِيزاً، فإنَّ في الدنيا أيضاً يلقى الله عند توجهه إلى عبادته. وروى الكليني في القوي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله ﷺ من ترك التزويع مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزوجل؛ إنَّ الله عزوجل يقول: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»»^(٢).

* * *

(١) الكافي ٥ : ٣٣٠، باب أَنَّ التزويع يزيد في الرزق، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٣٣٠، باب أَنَّ التزويع يزيد في الرزق، ح ١.

باب من تزوج الله عزوجل ولصلة الرحم

٤٣٥٥ - قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام: من تزوج الله عزوجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة.

باب أفضل النساء

٤٣٥٦ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهًا وأقلهن مهراً.

باب من تزوج الله عزوجل ولصلة الرحم

أي تزوج برحمة الله تعالى. قد تقدم أن التزويج عبادة، فإذا اجتمع القرابة وصلة الرحم فيه كان نوراً على نور وبيهده الخبر.
(توجه الله بتاج الملك) أي كان من ملوك أهل الجنة، أو توجه بتاج يكون للملوك في الدنيا ويلزمه سائر ما يحتاج إليه الملك.

باب أفضل النساء

(روى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي^(١). ويدل على استحباب تقليل المهر ولو مع القدرة على التكثير. وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة

(١) الكافي ٥ : ٣٢٤، باب خير النساء، ح ٤.

باب أصناف النساء

٤٣٥٧ - روي عن مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: النساء أربعة أصناف: فمنهن ربيع، ومنهن جامع مجمع، ومنهن كرب مقمع، ومنهن غل قمل. قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة

الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيج المريء السوداء^(١). وعن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه شكا إليه البلغم فقال: «أما لك جارية تضحكك؟» قال: قلت: لا. قال: «فاتخذها، فإن ذلك تقطع البلغم»^(٢)، وسيجيء الأخبار في ذلك.

باب أصناف النساء

من خيرهن وشرهن. (روي عن مساعدة بن زياد) في الصحيح. ورواوه الشيشان في القوي عن السكوني وفي القوي، عن عاصم جمياً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ»^(٣) وفي رواية عاصم: «وخرقاء مقمع» أي حمقاء سيئة الخلق. (كثيرة الخير) أي كثيرة الكمال (مخصبة) أي تكون مباركة أو (مجمع) تكون لها عزم أو تكون في تحصيل الكمالات، أو (جامع) الكمالات الصورية و (مجمع) الكلمات المعنوية، أو جامع للولد ومجمعه بأن تكون ولو دأ عكس ما قاله

(١) الكافي ٥: ٣٣٦، باب نادر، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٦، باب نادر، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٤، باب أصناف النساء، ح ٤. التهذيب ٧: ٤٠٤، باب اختيار الأزواج، ح ٢٢.

وربيع مربع التي في حجرها ولدٌ وفي بطنها آخر وكرب مقمع أي سيدة الخلق مع زوجها. وغلٌ قملٌ هي عند زوجها كالغل القمل وهو غلٌ من جلد يقع فيه القمل فیأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منه شيئاً، وهو مثل للعرب.

٤٣٥٨ - وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج؟ فقال: أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك وأمانتك، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى

(مقمع) أي كالمقمعة التي تضرب على رأس الفيل.

وهذه التفسيرات إن كانت منقوله عن الأئمة عليهما السلام فلا مندوحة عنها وإلا فلننظر فيها مجال كما ذكر. والظاهر أن العبارات مجملة محتملة لأمور، والأخبار الآتية مفسّرة لها.

[تأكّد استحباب التفحص عن أوصاف المرأة التي يريد تزويجها]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيوخين (عن داود الكرخي)^(١) وفيهما عن إبراهيم الكرخي وهو الصواب، وكأنه من الساخ، مع أن داود الكرخي لم يذكر في الرجال والروايات، وإبراهيم الكرخي موجود فيهما مهلاً، لكنه لا يضر؛ لصحته عن الحسن.

(إن صاحبتي هلكت) أي ماتت زوجتي (تنسب إلى الخير) أي تكون كريمة

(١) الكافي ٥: ٣٢٣، باب أصناف النساء، ح ٣. التهذيب ٧: ٤٠١، باب اختيار الأزواج، ح ١٠.

حسن الخلق^(١).

فمنهن الغنية والغرام
ومنهن الظلام إذا تجلى
لصاحبها ومنهن زوجها على دهره لدنياه وأخرته،
ومن يظفر بصالحهن يسعد
وهي ثلاثة: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وأخرته،
ولا تعين الدهر عليه. وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين
زوجها على خير. وامرأة صخابة ولاجة همّازة، تستقل الكثيرون ولا تقبل
اليسير.

الأصل بأن لا يكون أحد أبويه مملوكاً أو ولد زنا، ولا تكون ولد زنا أو معروفة
بالصلاح والتقوى أو من الصالحين (شتي) أي مختلفة الأحوال (فمنهن الغنية)
ومنهن (الغرام) حذف للظهور والتفسير (تعين زوجها على دهره) أي إن كان الزوج
فقيراً تعينه بنفسها وما لها إن أمكنها وإلا وبالصبر معه على الفقر (وآخرته) أي تعينه
على الأمور الأخروية في الطاعات والقربات، وإن كان مبتلى بما يضره بأخرته تعينه
عليه بالنصيحة ولو ببذل المال لأن يترك المخالفات (ولا تعين الدهر عليه) بفسخ
النكاح مع فقره على القول به، أو طلب المهر قبل الدخول أو بعده مع النفقة ليطلقها.
والنسبة إلى الدهر مجازية باعتبار الواقع فيه (صخابة) الصخب - محركة - شدة
الصوت (ولاجة) كثيرة الدخول والخروج من الدار (همّازة) عيابة أو مؤذية.
وروى الكليني في القوي عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال: سمعت أبا الحسن

(١) في الكافي هنا زيادة: واعلم أنهن كما قال. وفي التهذيب: واعلم.

باب بركة المرأة وشُؤمها

٤٣٥٩ - روى عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من بركة المرأة خفة مؤونتها ويسير ولادتها، ومن شُؤمها

موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله عليه السلام فنذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف. فلما سكتنا قال: «أما الحرائر فلا تذكروهن، ولكن خير الجواري ما كان لك فيه هو، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر وتنهي، ودون ذلك ما كان لك فيها هو وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هو وليس لها عقل ولا أدب، فتتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هو وليس لها عقل وأدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر». قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط فيها لكتة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام. فقال لي: «مه إن فعلت لم أجالسك»^(١).

باب بركة المرأة وشُؤمها

(روي عن عبد الله بن بكر) في الموثق كالصحيح كالشیخین^(٢) (عن محمد ابن مسلم - إلى قوله - خفة مؤونتها) بأن ترضي بالقليل من المهر والنفقة، أو بأن تكون فقيرة صحيحة.

(١) الكافي ٥: ٣٢٢، باب أصناف النساء، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٤، باب النوادر، ح ٣٧. التهذيب ٧: ٣٩٩، باب اختيار الأزواج، ح ٣.

شدة مؤونتها وتعسير ولادتها.

٤٣٦٠ - وروي أنّ من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها.

٤٣٦١ - وقال رسول الله ﷺ: تزوجوا الرّزق؛ فإنّ فيهنّ البركة.

باب ما يستحبّ ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهاهنّ

٤٣٦٢ - قال أمير المؤمنين ع: تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن

كرهتها فعلي الصّداق.

(وروي) روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: «الشّؤم في ثلاثة أشياء: في الدّابة والمرأة والدار. فأمّا المرأة فشّؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأمّا الدّابة فشّؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدار فشّؤمها ضيقها وخيث جيرانها»^(١). وروى الكليني في القوي كالصحيح. عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله ع قال: تذاكروا الشّؤم عند أبي عبد الله ع فقال: «الشّؤم في ثلاثة: في المرأة والدّابة والدار. فأمّا شّؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها»^(٢).
 (وقال رسول الله ﷺ)^(٣) قد تقدّمت الآيات والأخبار في ذلك.

باب ما يستحبّ ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهاهنّ

[جملة من الصفات والخصال الممدودة للنساء]

من الخلق بالفتح. (قال أمير المؤمنين ع) رواه الكليني والشيخ في القوي

(١) التهذيب ٧: ٣٩٩، باب اختيار الأزواج، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٧، باب نوادر، ح ٥١.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٥، باب ما يستدلّ به من المرأة، ح ٦.

٤٣٦٣ - وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأةً بعث إليها من ينظر إليها وقال: شمّي لينتها، فإن طاب لينتها طاب عزفها، وإن درم كعبها عزم كعبها.

عنه عليه السلام^(١) وفي الكافي تزوجها وفي التهذيب: تزوجوا والسمرة منزلة بين البياض والسوداء، والعيناء الواسعة العين، والعجزاء ضخمة العجز والأليتين، (والمربوعة) من لم تكن طويلة ولا قصيرة. رواه الكليني بسند آخر وفيه «تزوجوا فإن كرهتها فعلٌ مهرها»^(٢).

وفي القوي والموثق كالصحيح عن عبد الله بن العفيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: «عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب»^(٣).
وفي القوي عن الرضا عليه السلام قال: «إذا نكحت فانكح عجزاء»^(٤).

وفي الصحيح، عن أبي أبي العزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إني جرّب جواري بيضاً وأذماً، فكان بينهن بؤن»^(٥) أي الأذم أحسن. ويحتمل العكس كما رواه عن الرضا عليه السلام قال: «من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاً»^(٦).
(وكان رسول الله ﷺ رواه البرقي مرسلاً عنه عليه السلام^(٧) وفيهما: ويقول

(١) الكافي ٥ : ٣٣٥، باب ما يستدل به من المرأة، ح ٨. التهذيب ٧ : ٤٠٣، باب اختيار الأزواج، ح ١٦.

(٢) الكافي ٥ : ٣٣٥، باب ما يستدل به من المرأة، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٣٣٤، باب ما يستدل به من المرأة، ح ١.

(٤) الكافي ٥ : ٣٣٥، باب ما يستدل به من المرأة، ح ٣.

(٥) الكافي ٥ : ٣٣٥، باب ما يستدل به من المرأة، ح ٥.

(٦) الكافي ٥ : ٣٣٥، باب ما يستدل به من المرأة، ح ٧.

(٧) الكافي ٥ : ٣٣٥، باب ما يستدل به من المرأة، ح ٤.

قال مصنف هذا الكتاب **اللَّيْتَ** صفة العنق والعرف الرَّيح الطَّيِّبة
 قال الله عزَّ وجلَّ: **وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ** أي طَبَّها لهم وقد قيل: إنَّ
 العَرْفَ العُود الطَّيِّب الرَّيح وقوله **دَرَمَ**: دَرَمَ كعبها أي كثُر لحم كعبها،
 ويقال: امرأة دَرَمَ إِذَا كَانَتْ كثِيرَةً لَحْمَ الْقَدْمِ. والكعب والكعب الفرج.
 ٤٣٦٤ - وقال **لِلْيَوْمِ**: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلِيَسْأَلْ عن شعرها كما
 يَسْأَلْ عن وجهها؛ فَإِنَّ الشِّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالِينَ.

٤٣٦٥ - وقال **لِلْيَوْمِ**: خَيْرُ نَسَائِكُمُ الْطَّيِّبَةِ الرَّيحَ الطَّيِّبَةِ الطَّعَامَ الَّتِي إِنْ
 أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ أَمْسَكْتَ أَمْسَكْتَ بِمَعْرُوفٍ، فَتَلْكَ مِنْ عَمَالِ
 الله وَعَامِلُ الله لَا يَخِيب.

للَّمَعْوَثَةِ: «شَمَّيٌّ».

(وَقَالَ **لِلْيَوْمِ**) أي النبي **لِلْيَوْمِ** (فليسأل عن شعرها) بأنَّ لها شَعْرًا أمْ لَا، وعن كثرة
 الشَّعْرِ ولونه، فإنَّ الأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ كثِيرًا أَسْوَدَ.

(وَقَالَ **لِلْيَوْمِ**) رواه الشِّيخان في القوي عن عمرو بن جمِيع عن أبي عبد الله **عَلِيِّهِ**
 عنه **لِلْيَوْمِ** (١) (الْطَّيِّبَةِ الطَّعَامِ) بأنَّ يَحْسُن طَبْخَهُ أَوْ يَطْبِّهُ بِمَثَلِ الزَّعْفَرَانِ
 وَالدَّارِصِينِيِّ، أَوْ يَعْلَم طَبْخَ كُلِّ طَعَامٍ فِي مَوْقِعِهِ أَوْ الْأَعْمَمِ. (الْطَّيِّبَةِ الرَّيحِ) بِأَنَّ لَا تَكُونَ
 مُنْتَهَى بَرِيحِ الْإِبْطِ وَأَمْثَالِهَا أَوْ تَدَوِّمَ عَلَى الطَّيِّبِ. (أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ) فِي مَوْقِعِهِ كَالْفَقَرَاءِ
 وَالضَّيْفِ مِنْ مَالِهَا أَوْ مَالِهِ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْفَحْوِيِّ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي
 عبد الله **عَلِيِّهِ** بِإِبْدَالِ الطَّعَامِ بِالْطَّبْخِ وَيَقُولُ: «لَا يَخِيبُ وَلَا يَنْدَمُ» (٢).

(١) الكافي ٥: ٣٢٥، باب خير النساء، ح ٧. التهذيب ٧: ٤٠٢، باب اختيار الأزواج، ح ١٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٥، باب خير النساء، ح ٦.

٤٣٦٦ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدبي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضي عنّي.

٤٣٦٧ - وروى علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنّا جلوساً مع رسول الله ﷺ قال: فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ﷺ: لا أخبركم بخير نسائكم قالوا: بلى، يا رسول الله فأخبرنا قال: إنّ من خير نسائكم الولود،

(وروى جميل بن دراج) في الصحيح (بغمض) أي لا أنما. وروى الكليني في الصحيح، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نسائكمخمس. قيل: يا أمير المؤمنين وما الخمس؟ قال: الهيئة، المؤاتية، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضي، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيابه، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب»^(١). والظاهر أنَّ المراد بالخمس من اجتمع فيه هذه الخصال. ويحتمل أن يكون المراد به الشجاع المجاهد كما تقدم أنَّ جهاد المرأة حسن التبعل^(٢) والخصال المذكورة بيان له.

⁽³⁾ (فقال: إِنَّ خَيْرَ نَسَائِكُ الْوَلُودِ) في الصحيح كالشيوخين (وري على بن رئاب)

(١) الكافي ٥ : ٣٢٤، باب خير النساء، ح ٥.

(٢) الكافي ٥: ٩، باب جهاد الرجل والمرأة، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٤، باب خير النساء، ح ١. التهذيب ٧: ٤٠٠، باب اختيار الأزواج، ح ٦.

الودود السَّتيرة العفيفة، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها الحصان مع غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل.

بأن كانت تلد أو كانت في سنٍ من تعيس وكان حيضاً مستقيماً (الودود) الكثيرة المودة مع زوجها (العفيفة) الصالحة الورعه أو لم تكن زانية ولو كانت قبل التزويج (ولم تبذل له تبذل الرجل) أي لم تترك التزئين ولم تلبس الثوب الخلق، كما أن الترك مطلوب للرجال فليس بمطلوب للنساء كما سيجيء. ويحتمل أن يكون المراد به الامتناع عن الوطء متى أراد الزوج كما ورد ذمه في الأخبار^(١) وسيجيء، أو لا يترك الحياء أو تضائق في وطى دبرها. والتبرّج إظهار الزينة للرجال.

وروى الكليني في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت (أو بالجيم) له درع الحياة، وإذا لبست لبست معه^(٢) درع الحياة»^(٣).

ويفسّره ما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياة، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياة»^(٤).

وفي الصحيح، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ثلاثة أشياء لا يحاسب

(١) الكافي ٥: ٣٢٥، باب شرار النساء، ح ١.

(٢) في نسخة: «له».

(٣) الكافي ٥: ٣٢٤، باب خير النساء، ح ٢.

(٤) التهذيب ٧: ٣٩٩، باب اختيار الأزواج، ح ٤.

٤٣٦٨ - **وقال رسول الله ﷺ:** ما استفاد امرؤ مسلمٌ فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

عليهن المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه وتحصن بها فرجه»^(١).

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الشیخان في القوی عن عبد الله بن میمون القدّاح عن أبي عبد الله علیه السلام عن آبائه علیه السلام عنه علیه السلام^(٢).

وروى الكليني في الموثق بال الصحيح عن بريد بن معاوية المجري عن أبي جعفر علیه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله عزوجل: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»^(٣) وفي الصحيح - على الظاهر - ، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا علیه السلام قال: «ما أفاد (أي ما استفاد) عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرتها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٤).

وفي الموثق، عن سدیر عن أبي جعفر علیه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها

(١) التهذيب ٧ : ٤٠١، باب اختيار الأزواج، ح ٨.

(٢) الكافی ٥ : ٣٢٧، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٤٠، باب السنة في النكاح، ح ٤.

(٣) الكافی ٥ : ٣٢٧، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ٢.

(٤) الكافی ٥ : ٣٢٧، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ٣.

٤٣٦٩ - وجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ لِي زوجةٌ إِذَا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شَيْعْتَنِي، وإذا رأَتِي مهْموماً قالت: ما يَهْمِكُ، إنْ كُنْتَ تَهْتَمَ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ، وإنْ كُنْتَ تَهْتَمَ بِأَمْرِ أَخْرِتَكَ فَرِادَكَ اللَّهُ هُمَّاً. فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَمَّالٌ، وَهَذِهِ مِنْ عَمَالَهُ لَهَا نَصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

حفظته، وإنْ أَمْرَهَا أَطْاعَتْهُ^(١). وفي القوي عن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء الزوجة الصالحة»^(٢) وفي القوي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة يخرجها إِمَّا بموت أو بتزويج»^(٣).

(وجاء رجل - إلى قوله - لها نصف أجر الشهيد) لَمَّا كَانَتْ بِحُسْنِ تَبَّاعَلِهَا كَالْمَجَاهِدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمرْأَةُ بِنَصْفِ الرَّجُلِ كَانَ ثَوَابُهَا نَصْفَهُ. روى الكليني في الموقر عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»^(٤). وفي القوي، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «جهاد المرأة حسن التبَّاعَل»^(٥) وسيجيء أيضًا.

(١) الكافي ٥: ٣٢٧، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ٥.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٧، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٧، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ٦.

(٤) الكافي ٥: ٩، باب جهاد الرجل والمرأة، ح ١. وزاد في آخره وفي حديث آخر «جهاد المرأة حسن التبَّاعَل».

(٥) الكافي ٥: ٥٠٧، باب حق الزوج على المرأة، ح ٤. وعن القاموس تَبَّاعَلَتْ المرأة: أطاعت زوجها أو تزرت له، القاموس المحيط ٣: ٣٣٥.

باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن

- ٤٣٧٠ - روي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء .
- ٤٣٧١ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول أسلب لذى لب منكن .

باب المذموم من أخلاق النساء

[الصفات المذمومة في النساء]

(و) المذموم من (صفاتهن) (روي عن عبد الله بن سنان) في الصحيح (أغلب الأعداء) بتکليفها إیاها ما لا يمكنه من الحلال فيحصله من العرام، كما ورد في الأخبار . وروى الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب»^(١).

(وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) رواه الشیخان في القوی كالصحيح عنه عليه السلام قال: «ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذى لب منكن»^(٢) أي مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوي العقول كما هو المشاهد.

(١) الكافی ٥: ٥١٥، باب في قلة الصلاح في النساء، ح ٥.

(٢) الكافی ٥: ٣٢٢، باب غلبة النساء، ح ١.

٤٣٧٢ - قال ﷺ: إنما النساء عيٌّ وعورٌ، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العيٌ بالسّكوت.

٤٣٧٣ - قال ﷺ: لو لا النساء لعبد الله حقاً حقاً.

وروى الكليني في الموثق، عن عقبة بن خالد قال: أتيت أبي عبد الله ﷺ فخرج إلى، ثم قال: «يا عقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء»^(١).

(وقال ﷺ) رواه الكليني في العسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: النساء عيٌّ وعورٌ، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيٌ بالسّكوت»^(٢).

وفي القوي، عن مسدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ لا تبدوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام؛ فإن النبي ﷺ قال: النساء عيٌّ وعورٌ، فاستروا عليهن بالسّكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت»^(٣). عيٌ بالأمر لم يهتم لوجه مراده وهو عيٌ، وعيٌ في المنطق كرضي عيٌ بالكسر حصر فيمكن أن يكون بالكسر للمبالغة أو بحذف المضاف كالعورة، وأن يكون بالفتح صفة، والعورة كل ما يستحب منه إذا ظهر، وجعل ﷺ نفسها عوراً؛ لأنها إذا ظهرت يستحبى منها. فمهما أمكن لزم ملازمتهن البيوت وعدم الخروج منها ومهما أمكن لا يتكلم معهن لئلا يظهر عيٌّ وجهلهن ولو بالسلام عليهن ويدعوهن إلى الضيافة لسترهن.

(وقال ﷺ - إلى قوله - حقاً حقاً) تأكيد له أو حق عبادته، فإن النساء سبب للأولاد

(١) الكافي ٥: ٣٢٢، باب غلبة النساء، ح. ٢.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٥، باب التسليم على النساء، ح. ٤.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٤، باب التسليم على النساء، ح. ١.

٤٣٧٤ - وروى الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقترب الساعة - وهو شر الأزمنة - نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين، داخلات في الفتنة، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحللات للحرمات، في جهنم خالدات^(١).

٤٣٧٥ - ومرّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على نسوة فوق عاليهن ثم قال: يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ،

وللسعى في حوائجهم وذلك ينافي التخلّي وفراغ البال للعبادة غير النكاح. لكن الحكمة اقتضت لوجود النسل وبقائه عبادة النكاح، وما يلزم من الصبر عاليهن وعلى الأولاد وبلايهم، والشكّر والرضا وعدم إثارة حبّهم على حب الله كما قال تعالى: ﴿لَا تُلْهِمُكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢). لكن الغالب على الناس أنهم لا يعلمون بتلك التكاليف، ولو عملوا بها لكان ثوابهم أكثر.

(وروى) عن (الأصيغ بن نباتة) في القوي كالصحيح، وتحقق كلّما أخبره به صلوات الله عليه وآله وسلامه كما هو المشاهد، والمراد بهنّ الفواحش، وبالخلود المكث الطويل إلا أن يكون استحلالهنّ للحرمات حقيقة فيكون الخلود أيضاً حقيقة.

(ومرّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) روي ذلك في أخبار كثيرة. وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه النساء فقال: يا

(١) في نسخة: «داخلات».

(٢) المنافقون : ٩.

إني قد رأيت أنكَنَ أكثرَ أهلَ النَّارِ يومَ القيمة، فتقرَّبَنَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ما استطعْتُنَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقْصَانَ دِينِنَا وَعَقْولِنَا؟ فَقَالَ: أَمَا نَقْصَانَ دِينِكُنَّ فَالْحِيْضُرُ الَّذِي يَصِيبُكُنَ فَتَمْكِثُ إِحْدَاكُنَ مَا شَاءَ اللهُ لَا تَصْلِي لَا تَصُومُ. وَأَمَا نَقْصَانَ عَقْولِكُنَ فَشَهَادَتِكُنَ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.

٤٣٧٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ؟ قَالُوا: بَلِّي يَا

مَاشِرُ النِّسَاءِ تَصْدَقُنَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَيْكُنَ وَلَوْ بِتَمْرَةِ وَلَوْ بِشَقَّ تَمْرَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَ حَطَبُ جَهَنَّمَ، إِنَّكُنَ تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ لَهَا عَقْلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِيْسَ نَحْنُ الْأَمْهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمَرْضَعَاتُ، أَلِيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمَقِيمَاتُ وَالْأَخْوَاتُ الْمَشْفَقَاتُ؟ فَرَفَقَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: حَامِلَاتُ وَالَّدَاتُ مَرْضَعَاتُ رَحِيمَاتٍ، لَوْ لَا مَا يَأْتِيُنَ إِلَى بَعْوَلَتِهِنَ مَا دَخَلَتْ مَصْلِيَّةً مِنْهُنَ إِلَى النَّارِ»^(١) وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى ظَهَرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمْلٍ عَارِيِّ الْجَسْمِ، فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَ ثُمَّ قَالَ: يَا مَاشِرُ النِّسَاءِ تَصْدَقُنَ وَأَطْعَنَ أَزْوَاجَكُنَ إِنَّ أَكْثَرَكُنَ فِي النَّارِ. فَلَمَّا سَمِعَنَ ذَلِكَ بَكَيْنَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ؟ وَاللهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَنَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُنَ كَافِرَاتٍ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَ»^(٢).
(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) رَوَاهُ الشِّيْخَانُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ

(١) الْكَانِي ٥: ٥١٣، بَابُ مَا يَحْبُبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ح٢.

(٢) الْكَانِي ٥: ٥١٤، بَابُ مَا يَحْبُبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ح٣.

رسول الله، فأخبرنا قال: من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتوزع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، فإذا أخلاقها تمنتّت تمنع الصعبنة عند ركوبها، ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً.

عنه عليه السلام وفي التهذيب بزيادة ثم قال: «ألا أخبركم بخير رجالكم؟» فقلنا: بلى، قال: «إنّ من خير رجالكم التقى النقى، السمح الكفّين، السليم الطرفين البر بوالديه، ولا يلجم عياله إلى غيره» ثم قال: «أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟» فقلنا: بلى قال: «إنّ من شرّ رجالكم البهّات (أو النهّاب) الفاحش الأكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبده، البخيل الملجم عياله إلى غيره، العاق بوالديه»^(١) «وطرفا الإنسان» لسانه وذكره.

وروى الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله عليه السلام: «شرّ^(٢) نسائكم المقرفة (أو القفرة أي النحيفه) الدنسة اللجوحة العاصية، الذليلة في قومها العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها الملوك على غيره»^(٣) أي الفاجرة. وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان من دعاء رسول الله عليه السلام: أعوذ بك من امرأة تشيني قبل مشيني»^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٣٢٥، باب شرار النساء، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٠٠، باب اختيار الأزواج، ح ٦.

(٢) في نسخة: «شرار».

(٣) الكافي ٥ : ٣٢٦، باب شرار النساء، ح ٢. وفيه: المعرقة أو العقرة.

(٤) الكافي ٥ : ٣٢٦، باب شرار النساء، ح ٣.

٤٣٧٧ - وقام النبي ﷺ خطيباً فقال: أيها الناس إياكم وحضراء الدّمن قيل: يا رسول الله وما حضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.

(وقام النبي ﷺ خطيباً) رواه الشيخان في القوي عن السكوني^(١) (إياكم وحضراء الدّمن) الدّمن جمع دِمْنَة وهي ما تَدْمَنَه الإبل والفنم بأبواهها وأبعارها أي تلبّه في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر، والظاهر منه ما يكون ولد زنا أو أحد والديه كذلك أو أمة كذلك.

[استحباب اختيار الأزواج]

وبهذا الإسناد والشيخ في الموثق كالصحيح قال: قال النبي ﷺ: «اختاروا لنطفكم، فإنّ الحال أحد الضجيعين»^(٢).
وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأكفاء وأنكحوا فيهم واختاروا لنطفكم»^(٣).

ورواها في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسakan، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عطّلا يقول: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قَلَادَةٌ، فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْلِدُ» قال: وسمعته يقول: «ليس للمرأة خطر (أي عديل) لا لصالحتهن ولا لطالعهن. أمّا صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، بل هي خير من الذهب والفضة. وأمّا طالعهن فليس

(١) الكافي ٥: ٣٣٢، باب اختيار الزوجة، ح ٤. التهذيب ٧: ٤٠٣، باب اختيار الأزواج، ح ١٧.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٢، باب اختيار الزوجة، ح ٢. التهذيب ٧: ٤٠٢، باب اختيار الأزواج، ح ١٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٢، باب اختيار الزوجة، ح ٣.

٤٣٧٨ - قال عليهما السلام: اعلموا أن المرأة السوداء اذا كانت ولوتاً أحب إلى من الحسناء العاقر.

التراب خطرها بل التراب خير منها»^(١).

[استحباب اختيار الولود والبكر]

(وقال عليهما السلام) روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: تزوجوا بكرًا ولوتاً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرًا، فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة»^(٢).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله عليهما السلام فقال: يا نبئ الله إن لي ابنة عمٍ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر؟ فقال: لا تزوجها، إن يوسف بن يعقوب لقي أخيه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي فقال: إن أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تنقل الأرض بالتسبيح فافعل. قال: وجاء رجل من الغد إلى النبي عليهما السلام فقال له مثل ذلك، فقال له: تزوج سوداء ولوتاً فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»، قال: ققلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما السوداء؟ قال: «القيحة»^(٣)، فظهر أن السوداء من النساء. وفي القوي عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: « قال رسول الله عليهما السلام لرجل تزوجها سوداء ولوتاً ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرًا، فإني

(١) الكافي ٥: ٣٣٢، باب اختيار الزوجة، ح ١. التهذيب ٧: ٤٠٢، باب اختيار الأزواج، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٣، باب كراهة تزويج العاقر، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٣، باب كراهة تزويج العاقر، ح ١.

.....

مِبَاهِ بِكُمُ الْأُمُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوَلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمَ وَتَرَيَّهُمْ سَارَةَ فِي جَبَلٍ مِّنْ مَسَكٍ وَعَنْبَرٍ وَزَعْفَرَانٍ»^(١).

[استحباب اختيار نساء قريش]

وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبَنَ الرِّحَالِ نِسَاءُ قَرِيشٍ، أَحْنَاهُ (أَيْ أَشْفَقَهُ) عَلَى وَلَدٍ وَخَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ»^(٢). وَفِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْحَرْثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قَرِيشٍ، الْطَّفْهَنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمَهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمَجُونُ لِزَوْجَهَا الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ. قَلَنَا: وَمَا الْمَجُونُ؟ قَالَ: الَّتِي لَا تَمْتَعِنَ»^(٣) وَفِي الْقَامُوسِ^(٤) الْمَجَانُ الْكَثِيرُ الْكَافِيُ الْوَاسِعُ.

وَفِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُونُ أُمَّ هَانِي بْنَتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَصَابَةٌ، فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ، وَلَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: مَا رَكِبَ الْإِبْلُ مِثْلُ نِسَاءِ قَرِيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَلَا أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِيهِ»^(٥).

(١) الكافي ٥: ٣٣٤، باب كراهة تزويج العاشر، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٦، باب فضل نساء قريش، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٦، باب فضل نساء قريش، ح ٢.

(٤) القاموس المعجم ٤: ٢٧٠.

(٥) الكافي ٥: ٣٢٦، باب فضل نساء قريش، ح ٣.

باب الوصيّة بالنساء

٤٣٧٩ - روى سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك: اليتيم والنساء.

وفي الموثق كالصحيح، عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زوج أعزبًا كان من ينظر الله إليه يوم القيمة»^(١).
وفي القوي عن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»^(٢).

باب الوصيّة بالنساء

[رعاية حقوق النساء]

(روى سماحة) في الموثق (اتقوا الله في الضعيفين)^(٣) يظهر منه نهاية المبالغة في رعايتها؛ لأنَّه عليه السلام جعلهن كالآيتام.

وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعادة المرء أن لا تطمر ابنته في بيته»^(٤) أي بأن يخرجها قبل أن تحيض.

وعنه عليه السلام قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علِّمه نبيَّه ﷺ^(٥).
فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأتمنى عليه ثمَّ قال: أيتها

(١) الكافي ٥: ٣٣١، باب من سعى في التزويج، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٣١، باب من سعى في التزويج، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٥١١، باب حق المرأة على الزوج، ح ٣.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٦، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ١.

.....

الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد؛ لأنهن بشر. قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: الأكفاء. فقال: يا رسول الله ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن الله خلق حواء من آدم، فهمة النساء الرجال، ف Hutchinson في البيوت»^(٢) (أي حتى لا يخرجن منها فكيف من الدار).

وفي القوي كالصحيح، عن الواسطي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن الله خلق آدم عليهما السلام من الماء والطين، وخلق حواء من آدم، فهمة النساء في الرجال، ف Hutchinson في البيوت»^(٣).

وعن أمير المؤمنين عليهما السلام - في بعض كلامه - : «أن السباع هنّها بطنونها، وأن النساء هنّهن الرجال»^(٤).

وفي القوي عن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: خلق الرجال من الأرض وإنما هنّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وإنما هنّها

(١) الكافي ٥: ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ٤.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ٥.

باب تزويج المرأة لمالها ولجمالها أو لدينها

٤٣٨٠ - روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو لجمالها لم يرزق ذلك. فأن تزوجها لدينها رزقه الله عزوجل جمالها ومالها.

في الرجال، احبسو نساءكم يا معاشر الرجال^(١).

وفي القوي بسندين إلى عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليهما السلام وإلى عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام إلى الحسن عليهما السلام: «إياك ومشاورة النساء؛ فإن رأيهن إلى الأفن (أي النقص) وعزمهن إلى الوهن. واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك ولهم من الارتياح. وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل»^(٢). وفي القوي عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله إلا أنه قال: كتب بهذه الرسالة «أمير المؤمنين عليهما السلام إلى ابنه محمد»^(٣). وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على اخته بسط له رداءه، ثم أجلسه ثم يقول: مرحباً بمن كفى المؤنة وستر العورة»^(٤).

باب تزويج المرأة لمالها ولجمالها أو لدينها

(روى هشام بن الحكم) في الصحيح كالشيوخين، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا

(١) الكافي ٥: ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٨، باب ما يستحب من تزويج النساء، ذيل ح ٧.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٨، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ٨.

ترزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك (أي لم يكن له ثواب ولم يجب أن يكون له ذلك). وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال^(١) والتغيير المخل من الساخ. وفي القوي عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أتى رجل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستأمره في النكاح، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: انكح وعليك بذات الدين تربت يداك»^(٢)، وفي النهاية، فيه عليك بذات الدين تربت يداك، ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون (قاتله الله). وقيل: معناه الله ذرك. وأراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالقه فقد أساء. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة^(٣) وأراد به الفقر إلى الله أو مطلقاً، فإنه زين للمؤمن «وإنَّ إِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ أَنَّ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ»^(٤). ويعتمل أن يكون المراد الدعاء عليه إن خالق ثم قال: والأول الوجه وبعده قوله في حديث آخر (أنعم صباحاً تربت يداك) فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال: أنعم صباحاً. ثم عقب به تربت يداك، وكثيراً ما ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون به المدح، كقولهم لا أب لك ولا أم لك ولا أرض لك ونحو ذلك.

وفي القوي كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١) الكافي ٥: ٣٣٣، باب فضل من تزوج ذات دين، ح ٣. التهذيب ٧: ٤٠٣، باب اختيار الأزواج، ح ١٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٢، باب فضل من تزوج ذات دين، ح ١. التهذيب ٧: ٤٠١، باب اختيار الأزواج، ح ٩. وزاد فيه: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: الأبيض إحدى رجليه.

(٣) النهاية لابن الأثير ١: ١٨٤.

(٤) العلق ٦: ٧.

باب الأكفاء

٤٣٨١ - روى محمد بن الوليد، عن الحسين بن بشار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إليّ فكتب عليه السلام: من خطب اليكم فرضيتם دينه وأمانته كائناً من كان فزوجوه، وإنما تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

«من تزوج امرأة يريد مالها أجهاء الله إلى ذلك المال»^(١).

باب الأكفاء

[الملاك في التزويج]

تقدّم أنّ المؤمنين بعضهم أكفاء بعض (روى محمد بن الوليد) وصفه المصنف بالكرومي وليس في كتاب الرجال، لكنّ الظاهر أنّ كتابه معتمد الطائفة. ويحتمل أن يكون الخرّاز الموثق. وروياه في القوي^(٢) (عن الحسين بن بشار)^(٣) بالباء الموحدة كما هو فيهما. وفي الرجال: وهو ثقة^(٤). وفي بعض النسخ بالياء المثناة من تحت والحسين المهملة وهو تصحيف (قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام) الجواد (دينه) بأن يكون إمامياً (وأمانته) بأن يكون صالحـاً **﴿فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾** وهي مخالفة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيجيء، أو الميل إلى التكبر والتجرّب والتعصّب كما كان

(١) الكافي ٥: ٣٣٣، باب فضل من تزوج ذات دين، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٧، باب آخر منه، ح ١. التهذيب ٧: ٣٩٦، باب الكفاءة في النكاح، ح ٩. والأية في سورة الأنفال: ٧٣.

(٣) في نسخة من التهذيب: «يسار».

(٤) رجال الطوسي: ٣٥٥. نقد الرجال ٢: ٨٠. جامع الرواية ١: ٢٣٤.

في الجاهلية وبقي في الجهل المتكبرين، أو يصير سبباً لنزول البلاء **﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾**
بما ذكر تأكيد أو يحصل الفساد العظيم به.

وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي عفرا عليهما السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو عفرا عليهما السلام: «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك - رحمك الله - فإن رسول الله عليهما السلام قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه (بالضم). ويحتمل الفتح بأن لا يكون معيباً) ودينه فروعه **﴿إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾**»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزویج فأتاني كتابه بخطه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه. **إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كثير**» (٢).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى ابن شيبة الأصبهاني: «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، فإنكم إن لا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٣).

(١) الكافي ٥: ٣٤٧، باب آخر منه، ح. ٢. التهذيب ٧: ٣٩٦، باب الكفادة في النكاح، ح. ١٠. والأية في سورة الأنفال: ٧٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٧، باب آخر منه، ح ٣. التهذيب ٧: ٣٩٦، باب الكفاءة في النكاح، ح ٨.

(٣) التهذيب ٧: ٣٩٥، باب الكفاءة في النكاح، ح ٤.

وفي القوي عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ - يوماً ونحن عنده - : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فرُوّجواه» قال: «قلت: يا رسول الله وإن كان دينياً في نسبة؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فرُوّجواه إنكم ﴿إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ كَبِيرٌ﴾^(١).

فظهر من هذه الأخبار المتواترة وما سيجيء أنه يجب الإجابة حينئذ ويحرم المنع كما ذكره الأصحاب^(٢). بل يظهر منها أنه من الكبائر. وذكر بعض أنه يجوز إذا كان المطلوب الأصلح والأفضل، والأحوط العدم. وعلى أيّ حال فهي مقيدة بما إذا كان قادراً على النفقة كما سيجيء.

[قصة تزويع جوبير]

وروى الكليني في الصحيح عن أبي حمزة الشمالي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجل فأذن له، فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسأله فقال الرجل: جعلت فداك إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فرذني ورغلب عنّي وازدرأني (أي احتقرني) لدمامتى (أي لحقاراتي) وحاجتي وغريبتي وقد دخلني من ذلك غضاضة (أي انتفاص) هجمة غضّ لها قلبي تمثّلت عنها الموت.

(١) التهذيب ٧: ٣٩٤، باب الكفأة في النكاح، ح ٢.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد ٣: ٢٤. جامع المقاصد ١٢: ١٣٨. كشف اللثام ٧: ٩٢. رياض المسائل

.....

قال أبو جعفر عليه السلام: «اذهب فأنت رسولي إليه وقل له: يقول لك محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: زوج منجع بن رياح مولاي بنتك فلانة ولا ترده» قال أبو حمزة: فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام فلما أتى توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام: «إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له «جوير» أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه. وكان رجلاً قصيراً دمياً محتاجاً عارياً. وكان من قباه السودان، فضمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحال غربته وعراه. وكان يجري عليه طعاماً^(١) صاعاً من تمر بالصاع الأول وكساء شمليتين، وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل. فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد».

«فأوحى الله عزوجل إلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طهر مسجدك واجز من المسجد من يرقد فيه بالليل، وأمر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب عليٍّ ومسكن فاطمة عليها السلام، ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب. قال: فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام وأقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله».

قال: «ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة، فعملت لهم وهي الصفة، ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعاونهم بالبر والتبر والشعير والزبيب إذا كان عنده، وكان المسلمون يتعاونون عليهم لرقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصرفون

صدقائهم إليهم».

«وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى جَوَيْرٍ ذَاتِ يَوْمٍ بِرَحْمَةِ مِنْهُ لَهُ وَرَقَةٌ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا جَوَيْرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعْفَتْ بِهَا فَرْجُكَ، وَأَعْنَاتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَآخْرَتِكَ، فَقَالَ لَهُ جَوَيْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي مَنْ يَرْغُبُ فِي؟! فَوَاللَّهِ مَا مِنْ حَسْبٍ وَلَا نَسْبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ فَأَيْتَهُ امْرَأَةً تَرْغُبُ فِي؟!».

«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَوَيْرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا، وَشَرَفَ بِالإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيَّعًا، وَأَعْزَّ بِالإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا، وَادْهَبَ بِالإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نُخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَخَّرُهَا بِعَشَائِرِهَا وَبِاسْقَ أَنْسَابِهَا (أَيْ رَفِعَهَا) فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَيْضُّهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ وَقُرْشَيْهُمْ وَعَرَبَيْهُمْ وَعَجَمَيْهُمْ مِنْ آدَمَ، وَأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ خَلْقُهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ. وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَتَقَاهُمْ.

وَمَا أَعْلَمُ يَا جَوَيْرٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ اتَّقَى اللَّهَ مِنْكَ وَأَطْوَعَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ يَا جَوَيْرُ إِلَى زَيَادَ بْنَ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةِ حَسْبًا فِيهِمْ فَقَلَ لَهُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ: زُوْجُ جَوَيْرٍ ابْنُتُكَ الدَّلْفَاءِ^(١).

قَالَ: فَانْطَلَقَ جَوَيْرٌ بِرْسَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَيَادَ بْنَ لَبِيدٍ وَهُوَ فِي مُنْزَلِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَعْلَمَ فَأَذْنَ لَهُ فَدَخَلَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا زَيَادَ

(١) فِي نَسْخَةِ «الذَّلْفَاءِ».

.....

ابن لبيد إني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أسرها إليك؟
قال له زياد: بل بع بها فإن ذلك شرف لي وفخر».

«قال له جوير: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ لكَ: زُوْجُ جوير ابنتك الدلفاء فَقَالَ لَهُ
زياد: أَرْسَلَ اللَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا يَا جوير؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، مَا كُنْتُ لِأَكْذِبُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ: إِنَّا لَا نَزُوْجُ فَتِيَاتَنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْصَرَفَ يَا
جوير حَتَّى أَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِعَذْرِي».

«فَانْصَرَفَ جوير^(١) وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بِهَذَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَلَا بِهَذَا ظَهَرَتْ نِبْوَةُ
مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الدَّلْفَاءُ بَنْتُ زِيَادٍ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا
أَدْخُلْ إِلَيَّ فَدْخُلْ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْكَ تَحَاوَرْ بِهِ جوير؟
فَقَالَ لَهَا: ذَكَرْ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ وَقَالَ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوْجُ
جوير ابنتك الدلفاء، فَقَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ جوير لِيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحُضْرَتِهِ فَابْعَثْتُ إِلَيْهِ رَسُولًا يَرْدَعُهُ جوير.

فَبَعَثْتُ زِيَادَ رَسُولًا فَلَحِقَ جوير فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ: يَا جوير مَرْحَبًا بِكَ اطْمَأْنَ حَتَّى
أَعُودَ إِلَيْكَ. ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِي إِنَّ جوير
أَتَانِي بِرَسْالَتِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ: زُوْجُ جوير ابنتك الدلفاء فَلِمَ أَلِنَّ
لَهُ فِي الْقَوْلِ وَرَأَيْتَ لِقَاءَكَ، وَنَحْنُ لَا نَزُوْجُ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ

(١) يَعْنِي يَقُولُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدَ لِجَوَيْرِ.

رسول الله ﷺ: يا زياد جوبير مؤمن، والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة، فزوجه يا زياد ولا ترحب عنه».

«قال: فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها: ما سمعه من رسول الله ﷺ فقالت له: إنك إن عصيت رسول الله ﷺ كفرت، فزوج جوبيراً، فخرج زياد فأخذ بيده جوبيراً ثم أخرجه إلى قومه فزوجه على ستة الله وستة رسوله ﷺ وضمن صداقه قال: فجهزها زياد وهبها، ثم أرسلوا إلى جوبيراً فقالوا له: ألك منزل فنسوتها إليك؟ فقال: والله ما لي من منزل قال: فهبها لها منها منزلًا وهبوا فيها فراشاً ومتاعاً وكسوا جوبيراً ثوبين وأدخلت الدلاء في بيتها وأدخل جوبيراً عليها معتمداً»^(١).

«فلما رأها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى طلع الفجر، فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسألت هل مسّك؟ فقالت: ما زال تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج، فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك، وأخروا ذلك من زياد، فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها».

«فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جوبيراً ولا والله ما كان من منا كحنا ولكن طاعتكم أوجبت عليّ تزويجه، فقال له

(١) عتم الرجل أي صار في العتمة، لسان العرب ١٢ : ٣٨٠

.....

النبي ﷺ: فما الذي أنكرتم منه؟ قال: إنما هيأنا له بيئاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتنباً فما كلّها ولا نظر إليها ولا دنا منها، بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء، فخرج ثمّ فعل مثل ذلك في الليلة الثانية، ومثل ذلك في الليلة الثالثة، ولم يدن منها ولم يكلّها إلى أن جئتكم، وما زرناه بريد النساء فانظر في أمرنا، فانصرف زياد».

«وبعث رسول الله ﷺ إلى جوير فقال له: أما تقرب النساء؟ فقال له جوير: أوما أنا بفحل؟ بلى يا رسول الله إني لشيق نهم (وهو بالتحرير إفراط الشهوة) إلى النساء. فقال له رسول الله ﷺ: قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك، قد ذكر لي أنهم هيؤوا لك بيئاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسنة عطرة وأتيت مغتمناً^(١) فلم تنظر إليها ولم تكلّها ولم تدن منها، فما دهاك إذأ»^(٢).

«فقال له جوير: يا رسول الله دخلت بيئاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسنة عطرة، وذكرت حالى التي كنت عليها وغربي وحاجتي ووضعيتي وكسوتي^(٣) مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولاني الله ذلك أنأشكره على ما أعطاني وأنقرّب إليه بحقيقة الشكر، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداًأشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت. فلما أصبحت

(١) في نسخة: «مغتمنا».

(٢) الدهاء: التكّر وجودة الرأي والمعكر ودهاء أي أصابه بداعية وهو الأمر العظيم.

(٣) أو وكيتوتي.

رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام وليلاتها، ورأيت ذلك في جنب ما
أعطاني الله يسيراً ولكنني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله». فرأسل رسول الله ﷺ إلى زياد فأتاها فأعلمه ما قال جوير: فطابت أنفسهم.
قال: ووفى لهم جوير بما قال.

ثم إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة له ومعه جوير فاستشهد ﷺ. فما كان في
الأنصار أئمّةً (١) أنفق منها بعد جوير» (٢) فتأمل ذلك فإنه مشتمل على أحكام كثيرة
وفوائد جمة.

وعن أبي عبد الله عٰلِيٰ قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي
مهرة العرب (أي الحرّة العالية المهر) وأنا أحبّ أن تقبلها وهي ابنتي قال: فقال: قد
قبلتها قال: فآخرى يا رسول الله قال: وما هي؟ قال: لم يضرب عليها صدغ» (٣) قطّ
قال: لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جلبيب» (٤) قال: فسقط رجلان الرجل متأملاً
دخله. ثم أتى أمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله. فسمعت العجارية مقالته
ورأت ما دخل أباها» (٥) فقالت لها: ارضي لي ما رضي الله ورسوله لي. قال: فتسلى
ذلك عنهم وأتى أبوها النبي ﷺ فأخبره الخبر. فقال رسول الله ﷺ قد جعلت

(١) الأئمّة ككيس، الحرّة؛ وقوله: أنفق، من التفاق ضد الكساد أي ما كانت في بطن من الأنصار امرأة حرة أروج في رغبة الناس إلى تزويجها منه وبيذلون الأموال العظيمة لمهرها.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٩، باب أن المؤمن كفو المؤمنة، ح ١.

(٣) في نسخة: «صدغ».

(٤) في نسخة: «جلبيب».

(٥) أو أبوها.

٤٣٨٢ - وقال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشرٌ مثلكم أتزوج فيكم وأزوّجكم إلا فاطمة ؛ فإنّ تزويجها نزل من السماء.

٤٣٨٣ - وقال ﷺ: لو لا أنّ الله تعالى خلق فاطمة لعلّي ﷺ، ما كان لها على وجه الأرض كفو، آدم فمن دونه.

مهرها الجنة».

وزاد فيه صفوان قال: فمات عنها جلبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم^(١). وجلبيب بالجيم مصغراً كثينديل.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني في القوي عن أبيان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ»^(٢) ورواه العامة أيضاً وسيجيء.

[لو لا على لما كان لفاطمة ؛ كفو]

(وقال عليه السلام) رواه الشیخان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣). ويدلّ على أفضلية علي عليه السلام على الأنبياء، فإنه وإن كان مانع آدم ونوح وإبراهيم صلوات الله عليهم كونهم أباها، لكن موسى وعيسى صلوات الله عليهما مع كونهما من أولي العزم إذا لم يكونا كفوها فغيرهما بالطريق الأولى. بل يظهر منه أفضليتها عليهم صلوات الله عليهم. وأخبار أفضلية أئمتنا عليه السلام على الأنبياء أكثر من أن تحصى. من أرادها فليرجع

(١) الكافي ٥ : ٣٤٣، باب أن المؤمن كفو المؤمنة، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٨، باب نوادر، ح ٥٤.

(٣) الكافي ١ : ٤٦١، باب مولد الزهراء، ح ١٠. التهذيب ٧ : ٤٧٠، باب من الزيدات في فقه النكاح، ح ٩٠ ولكن الراوي (المفضل).

إلى الكافي^(١) وبصائر الدرجات^(٢) والمحاسن وغيرها.

وروى الشيخ في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «حرّم الله النساء على عليٍ عليهما السلام ما دامت فاطمة عليهما السلام حية» قال: قلت: وكيف؟ (أي كيف كان صبره عليهما السلام في بعض الأوقات عنها) قال: «لأنّها ظاهرة لا تحيس»^(٣).

وروى الكليني في الموثق بال الصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أوصت فاطمة عليهما السلام إلى عليٍ عليهما السلام أن يتزوج ابنة أختها من بعدها ففعل»^(٤).

والظاهر أنها أمامة بنت أبي العاص كما رواه في «ربيع الشيعة» أن زينب بنت رسول الله عليهما السلام تزوجها أبو العاص بن الربيع قبل المبعث فولدت لأبي العاص جارية اسمها أمامة تزوجها عليٍ بن أبي طالب عليهما السلام بعد وفاة فاطمة عليهما السلام وقتل عليٍ عليهما السلام وعنده أمامة^(٥).

وما رواه العامة الأشقياء - لعنهم الله - في صحاحهم عن المغيرة بن شعبة أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام أراد أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة عليهما السلام فمحض كذب وافتراء من المغيرة - لعنه الله - وعداوتهم لأهل البيت^(٦). بل عداوتهم ظاهرة فإنه مع نقلهم

(١) انظر: الكافي ١: ١٩٦، باب أنَّ الأئمة هم أركان الأرض. و ٢٢٣ باب أنَّ الأئمة ورثوا علم النبي و جميع الأنبياء والأوصياء.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٤٧ - ٢٥١.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧٥، باب من الزيدات في فقه النكاح، ح ١١٦.

(٤) الكافي ٥: ٥٥٥، باب نوادر، ح ٦.

(٥) انظر: تاريخ مواليد الأئمة لابن الخطاب البغدادي: ٨، البحار ٢٢: ٢٠١.

(٦) انظر: صحيح البخاري ٤: ٢١٢. صحيح مسلم ٧: ١٤١. سنن ابن ماجة ١: ٦٤٤، ح ١٩٩٩.

٤٣٨٤ - ونظر النبي ﷺ إلى أولاد علي وعمر فقال: بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا.

الأخبار في عداوته له ﷺ نقلوا هذا الخبر، وليس إلا لمحض العداوة لأمير المؤمنين علية السلام. ولو فتشت كلهم وجدتهم معادين له علية السلام ولكنهم لا يظهرونه لئلا يظهر كفرهم: **﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَتَقْبَلُونَ﴾**^(١) والحمد لله إن علموا ووصلوا إلى أشد العذاب وبئس المصير.

ونقلوا أنه ﷺ قال يومئذ: «فاطمة بضعة مني، من آذها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»^(٢) والحمد لله إنه لم يقع من علي علية السلام على ما ذكروا، ووقع منهم إيذاؤها علية السلام في فدك وغيره حتى إنهم قتلوها واستشهدت بضرب عمر - عليه اللعنة - من أراد أن يطلع عليه فلينظر إلى صاحبهم.

[استحباب تزويع قريش من قريش]

(ونظر النبي ﷺ) ذهب بعض أصحابنا لهذا الخبر إلى حرمة نكاح غير الهاشمي للهاشمي، والظاهر منه الاستحباب؛ لما رواه الشیخان في القوي كالصحيح، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله علية السلام قال: «إن رسول الله ﷺ زوج المقداد ابن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب. وإنما زوجه ليتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ﷺ، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم»^(٣).

(١) الشعراة: ٢٢٧.

(٢) انظر: مسند أحمد ٤: ٥. صحيح البخاري ٤: ٢١٠. صحيح مسلم ٧: ١٤١.

(٣) الكافي ٥: ٣٤٤، باب آخر منه، ح ١. التهذيب ٧: ٣٩٥، باب الكفاءة في النكاح، ح ٦.

وفي الصحيح، عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رسول الله عليه السلام زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب» ثمَّ قال: «إنَّا زوجها المقداد لتسضع المناكب وليتأسوا برسول الله عليه السلام وليلعلُّوا **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاَمُكُمْ﴾**». وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما^(١)).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مرَّ رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علّي بن الحسين عليه السلام فقال له علّي بن الحسين عليه السلام: ألم أخْتَ؟ قال: نعم، قال: فترْجِنِيهَا؟ قال: نعم، فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علّي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله، فسأل عنه فقيل له: فلان بن فلان وهو سيد قومه ثمَّ رجع إلى علّي بن الحسين عليه السلام».

فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه فقال له علّي بن الحسين عليه السلام: إني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع، أما علمت أنَّ الله عزَّوجَلَّ رفع بالإسلام الخسيسة وأتَمَّ به الناقصة وأكَرَمَ به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، وإنما اللؤم لؤم الجاهلية^(٢).

وفي القوي عن يزيد بن حاتم قال: «كان عبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وأنَّ علّي بن الحسين عليه السلام أعتق جارية له ثمَّ

(١) الكافي ٥: ٣٤٤، باب آخر منه، ح ٢. والآية في سورة الحجرات: ١٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٤، باب آخر منه، ح ٣.

.....

ترؤجها. فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام: أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت (أي أشفقت) والسلام».

«فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام: أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفي بتزويجي مولاتي، وتزعم أنه كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد، وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتفق في مجد ولا مستزد في كرم، وإنما كانت ملك يميني خرجت مني، أراد الله عز وجلّ مني بأمر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة، ومن كان زكيًا في دين الله فليس يخلُّ به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة، وأذهب^(١) اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام».

«فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال: يا أمير المؤمنين لشدّ ما فخر عليك علي بن الحسين! فقال: يا بني لا تقل ذلك فإنهما^(٢) ألسنبني هاشم التي تفلق الصخرة وتعرف من بحر، إنَّ علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضاع الناس».

ورويما في القوي عن علي بن بلال، قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج

(١) في نسخة «وأذهب به».

(٢) في نسخة « فإنه».

قال: يا هشام، ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم. قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم. قال: فقریش تتزوج من بنی هاشم؟ قال: نعم. قال: عمن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد سمعته يقول: «أتکافأ دماؤکم ولا تکافأ فروجکم؟» قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبدالله عليهما السلام فقال: إني لقيت هشاماً فسألته عن كذا، فأخبرني بكل ذكره، وذكر أنه سمعه منك؟ قال: «نعم، قد قلت ذلك» فقال الخارجي: فها أنا ذا قد جئتكم خاطباً. فقال له أبو عبدالله عليهما السلام: «إنه (أو إلك) لکفو في دمک^(١) وحسبك في قومک، ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس، فنکره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعله لنا». فقام الخارجي وهو يقول: أنا - شه - ما رأيت رجلاً مثله قط، رذني - والله - أقبح رد وما خرج من قول صاحبه^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار.

[قصة تزويج الثاني لأم كلثوم]

(فأما) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام في تزويج أم كلثوم فقال: «إن ذلك فرج أُغصباً»^(٣).
 وفي الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لما خطب إليه

(١) أو في كرمك أو في دينك على اختلاف النسخ.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٥، باب آخر منه، ح ٥. التهذيب ٧: ٣٩٥، باب الكفارة في النكاح، ح ٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٤٦، باب تزويج أم كلثوم، ح ١. وفيه: «أُغصباً» بدل «أُغصباً».

.....

قال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنها صبيحة. قال: فلقي العباس فقال له: ما لي أبي بأس؟ فقال: وما ذاك؟ فقال: خطبت إلى ابن أخيك فرذني. أما والله لأغورنَّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها. ولاقيم عليه شاهدين بأنه سرق ولاقطعنَّ يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه^(١).

(فلا ينافيyan) ما تقدم: لأنَّ عمرَ كان كافراً في الواقع ولم يسلم أبداً، وفي الظاهر ارتدَّ بإنكار النصوص على الخلافة، مع أنه روى أنه عليه السلام زوجه بنتاً من الجن كانت شبيهة بها. وأمَّا تزويج عثمان فقد ذكر بعض أصحابنا أنَّهما كانتا بنتي خديجة من زوج آخر^(٢)، على أنَّ التزويج كان في زمان الإسلام الظاهري وكان عليه السلام مكلفاً بالظاهر لا بالواقع، وهو أيضاً يؤيد الجواز لو كانتا منه عليه السلام. وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة صلوات الله عليها إنَّ ذلك يبلغها فيشق عليها» قلت: يبلغها؟ قال: «إي والله»^(٣). والاحتياط في الترك سيما إذا كان عنده سيدة فتزوج عليها غيرها فإنه أقبح بالطريق الأولى، مع أنه إنذاء السيدة غاية الإيذاء مع عدم رعاية أجداده صلوات الله عليهما.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رسول الله عليه السلام لم يتزوج على خديجة رضي الله عنها»^(٤).

(١) الكافي ٥: ٣٤٦، باب تزويج أم كلثوم، ح ٢.

(٢) الصراط المستقيم ٣: ٨٢ و ٨٣.

(٣) التهذيب ٧: ٤٦٣، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٦٣.

(٤) الكافي ٥: ٣٩١، باب ما أحل للنبي، ح ٦.

٤٣٨٥ - **وقال الصادق عليهما السلام: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.**

٤٣٨٦ - **وقال عليهما السلام: الكفو أن يكون عفيفاً وعنه يسار.**

(وقال الصادق عليهما السلام) ^(١) تقدم جزء من الخبر عن أبي عبد الله عليهما السلام وسيجيء الأخبار في ذلك.

(وقال عليهما السلام) رواه الشیخان في الموثق كالصحيح، عن أبیان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام ورواہ الشیخ في الموثق كالصحيح عن أبیان بن عثمان عن محمد ابن الفضل الهاشمي عنه عليهما السلام ^(٢).

ورواه في القوي عن محمد بن الفضیل عمن ذکره عن أبي عبد الله عليهما السلام ^(٣). وهذه الأخبار كالمعقید للأخبار السابقة، ويدل على أنه إذا كان فاسقاً أو معسراً لا يقدر على النفقة لا يجب إجابتہ وإن استحب كما تقدم.

ويؤیده ما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمیر، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ شارب الخمر لا يزوج إذا خطب» ^(٤). وفي القوي عن أبي الربيع قال: «قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانی فليس بأهل أن يزوج إذا خطب» ^(٥).

(١) الكافی ٥: ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء، ذیل ح ٢.

(٢) الكافی ٥: ٣٤٧، باب الكفو، ح ١. التهذیب ٧: ٣٩٤، باب الكفاءة في النکاح، ح ٣. لكن في الكافی عن أبیان عن رجل عن أبي عبد الله وفي التهذیب عن محمد بن الفضیل عمن ذکره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إلى آخره.

(٣) التهذیب ٧: ٣٩٤، باب الكفاءة في النکاح، ح ١.

(٤) الكافی ٥: ٣٤٨، باب كراهة أن ينكح شارب الخمر، ح ٢. التهذیب ٧: ٣٩٨، باب الكفاءة في النکاح، ح ١٥.

(٥) الكافی ٥: ٣٤٨، باب كراهة أن ينكح شارب الخمر، ح ٣. التهذیب ٧: ٣٩٨، باب الكفاءة في النکاح، ح ١٣.

باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن ي يريد التزويج

٤٣٨٧ - روى مثنى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: ما أدرى جعلت فداك. قال: اذا هم بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله عزوجل ويقول: اللهم اني أريد التزويج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها

و عنده عليه السلام قال: «من زوج كريمه شارب خمر فقد قطع رحمها»^(١) وسيجيء الأخبار المتواترة في ذلك في باب حرمة الخمر. والأخبار وإن وردت في الخمر خاصة، لكنها تدل على غيرها من الكبائر بالطريق الأولى وإن أمكنت المناقشة فيها لكن الأخبار الأولة تدل بالمفهوم على مطلق الفسق وسيجيء أيضاً.

باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن ي يريد التزويج

(روى المثنى بن الوليد الحنّاط) المدوح، ولم يذكر. ورواه الشيخ في الحسن عنه والكليني في القوي^(٢) (عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام) ورواه الكليني أيضاً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وفيهما: (أريد أن أتزوج فقدر لي ولداً طيباً). وكأنه نقل بالمعنى أو من الساخ.

وروى الكليني في الحسن، عن عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الكافي ٥: ٣٤٧، باب كراهة أن ينكح شارب الخمر، ح ١. التهذيب ٧: ٣٩٨، باب الكفاءة في النكاح، ح ١٤.

(٢) الكافي ٥: ٥٠١، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٣. التهذيب ٧: ٤٠٧، باب الاستخارة للنكاح والدعاء تبله، ح ١.

ومالى، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقيض لي منها ولداً طيباً يجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي.

باب الوقت الذي يكره فيه التزويع

٤٣٨٨ - روى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى.

يقول: «إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله: **﴿إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾**^(١)».

باب الوقت الذي يكره فيه التزويع

أي العقد (روى محمد بن حمران عن أبيه) كالشيخ في القوي^(٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج) أو سافر كما تقدم هذا الخبر بعينه (والقمر في العقرب) أي برجها كما ذكره الأصحاب. ويحتمل أن يكون الكراهة باعتبار المحاذاة لنجمومها وللطيرية. لأن لها تأثيراً فلا يمكن الاستدلال به على تأثيرها. ولا يبعد أن يكون لها تأثير كتأثير الشمس في الحرارة أو دالة على تأثير الله تعالى في هذا الوقت (لم ير الحسنى) أي الخير بل يكون في المشقة أبداً أو في بعض الأوقات أو في أوائل التزويع أو لم ير الحسنى العظمى التي تحصل في تركه للاتباع.

(١) الكافى ٥ : ٥٠١، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٥. والأية في سورة البقرة: ٢٢٩. والأية مكذا: **﴿فَإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ﴾**، إلى آخرها.

(٢) الكافى ٨ : ٢٧٥، باب النهى عن السفر والتزويع إذا كان القمر في العقرب، ح ٤١٦. التهذيب ٧: ٤٠٧، باب الاستخاراة للنكاح والدعاء قبله، ح ٧.

وروي أنه يكره التزويج في محاقد الشهور.

(وروي) روى الشيخان في القوي، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من أتى أهله في محاقد الشهور فليس لم لسقوط الولد»^(١). وسيجيء عنه أيضاً في الصحيح. وهو يدل على كراهة الوطء، فالظاهر أنَّ هذا الخبر غيره، فالأولى أن لا يوقع التزويج فيه أيضاً. والمحاقد - مثلثة - آخر الشهر أو ثلات ليال من آخره، أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية، سمي؛ لأنَّه طلع مع الشمس فمحققها. القاموس^(٢). والأولى أن لا يوقعه في الثلاثة وإن كان الأظهر ما كان تحت الشعاع ويكون في يومين تقريباً.

[عدم كراهة التزويج في شوال]

ولا يكره في شوال كما اشتهر: لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن مساعدة بن صدقة، ورواوه الشيخ أيضاً في الصحيح عن مساعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن التزويج في شوال؟ فقال: «إنَّ النبي عليه السلام تزوج بعائشة في شوال وقال: «إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول، وذلك أنَّ الطاعون كان يقع في الأبكار والملكات فكرهوا ذلك لا لغيره»^(٣). ويمكن أن يكون اشتهر كراحته لوقوع عقدها فيه، فإنَّ البلاء التي ترتب على هذا العقد كانت أكثر من أن تحصى.

(١) الكافي ٥: ٤٩٩، باب الأوقات التي يكره فيها الباقي، ح ٢. التهذيب ٧: ٤١١، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٥.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٢٨٢.

(٣) الكافي ٥: ٥٦٣، باب نوادر، ح ٢٩. التهذيب ٧: ٤٧٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٣.

باب الولي والشهود والخطبة والصداق

٤٣٨٩ - روى العلاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تنكح ذات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهنَّ.

ويكره عند الزوال، روى الشیخان في الموثق كالصحيح، عن ضریس بن عبد الملك قال: بلغ أبا جعفر عليهما السلام أنَّ رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال أبو جعفر عليهما السلام: «إنه ما أراهما يتلقان فافترقا»^(١). وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: حدثني أبو جعفر عليهما السلام: «أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي، فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها إلى الباب لتغلقها علىيَّ فقلت: لا تغلقها، لك الذي تريدين. فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، فقال: أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر، وقال: أنت تزوجتها في ساعة حارة»^(٢) وسيجيء استحبابه بالليل.

باب الولي والشهود والخطبة

بالضم، ما يشتمل على الحمد والصلوة، وبالكسر من ذكر إرادة التزويج وهو ما مستحبان، وكان الغالب إيقاعهما معاً كما يظهر من الخطب المنقوله (والصداق) بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة.

[اشترط إذن الأب في تزويج البكر]

(روى العلاء) في الصحيح كالشیخین^(٣) (عن ابن أبي يعفور) ويدلُّ على المنع

(١) الكافی ٥: ٣٦٦، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، ح ١.

(٢) الكافی ٥: ٣٦٦، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، ح ٢. التهذیب ٧: ٤٦٦، باب من الزیادات في فقه النکاح، ح ٧٦.

(٣) الكافی ٥: ٣٩٣، باب استیمار البکر، ح ١. التهذیب ٧: ٣٧٩، باب عقد المرأة على نفسها النکاح، ح ٧.

من نكاح البكر بدون إذن الأب، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح والقوى كالصحيح، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا ينقض النكاح إلا الأب»^(١)، ويدل على اشتراط إذنه إلا أن يحمل على الصغيرة إذا زوجها غير الأب.

ورويا في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويهما، ليس لها مع الأب أمر» وقال: «يستأمرها كل أحد ما عدا الأب»^(٢).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضى منها؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة» وفي الكافي بزيادة قال: وسئل عن رجل يريد أن يزوج اخته؟ قال: «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، فإن أبنت لا يزوجها»^(٣).

وفي الموثق عن فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستأمر

(١) الكافي ٥: ٣٩٢، باب التزويج بغير ولد، ح ٨. التهذيب ٧: ٣٧٩، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٣، باب استيمار البكر، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٨٠، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٣، باب استيمار البكر، ح ٤. التهذيب ٧: ٣٨١، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٥.

الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها، هو أنظر لها. وأما الشيب فإنه تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجاها»^(١).

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضي منها»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن الصلت والكليني عن عبد الله (الملك - خ ل) بن الصلت (والظاهر أنه سهو من النسخ) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أهلاً أم إذا بلغت؟ قال: «لا ليس لها مع أبيها أمر» قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أهلاً مع أبيها أمر؟ قال: «لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تُتَبَّع»^(٣). والظاهر أن المراد بالأبوبين، الأب والجد.

وحملت هذه الأخبار وما في معناها إما على الصغيرة كما سيجيء الأخبار في ذلك، وإما على التقية: لما هو المشهور بينهم أن النكاح بيد الولي، وإما على الاستحباب؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال: «افعل ويكون ذلك برضاهما؛ فإن لها في نفسها نصيباً» قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في

(١) الكافي ٥ : ٣٩٤، باب استيمار البكر، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٨٠، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٢.

(٣) الكافي ٥ : ٣٩٤، باب استيمار البكر، ح ٦. التهذيب ٧ : ٣٨١، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٦.

٤٣٩٠ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ فقال: يجوز عليها تزويج أبيها.

تزويج ابنته علي بن جعفر فقال: «أفعل ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها حظاً»^(١).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: «يستأمر البكر وغيرها ولا ينكح إلا بأمرها»^(٢).

وفي القوي، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»^(٣)، وسيجيء أيضاً.

[حكم تزويج الصبية]

(وسائل محمد بن إسماعيل بن بزيع) في الصحيح كالشيوخين^(٤) (الرضا عليه السلام)، ويدل على لزوم تزويج الأب للصغيرة وليس لها الفسخ بعد البلوغ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حد ذلك

(١) التهذيب ٧: ٣٧٩، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧: ٣٨٠، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٠، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٤.

(٤) الكافي ٥: ٣٩٤، باب استيمار البكر، ح ٩. التهذيب ٧: ٣٨١، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٧.

الذي يزوجان فيه؟ وإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو ولئها»^(١) أي جدّها أو يكون التردد من الراوي.

ورويا في الصحيح، عن أبي عبيدة العذاء قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما ولیان لها وما غير مدركين؟ فقال: «النكاح جائز، وألئها أدرك كان على الخيار. وإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيا»، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضي»، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحل بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر» قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرتها الزوج المدرك؟ قال: «لا: لأن لها الخيار إذا أدركت» قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصيبي يتزوج الصبي يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم» قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا»^(٣).

(١) التهذيب ٧: ٣٨١، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٨.

(٢) الكافي ٥: ٤٠١، باب تزويج الصبيان، ح ٤. التهذيب ٧: ٣٨٨، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٨، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٢.

وروبيا في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سأله عن رجل كان له ولد فزوج منهن اثنين وفرض الصداق ثم مات، من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما؟ قال: «من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين»^(١).

وفي الموثق كال الصحيح عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله عليلة عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن لابن مال فالأب ضامن للمهر (أو المهر) ضمن أو لم يضمن»^(٢).

وفي القوي كال الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليلة عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال: «لا بأس»، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا» قلت: على من الصداق؟ قال: «على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن يكون (وفي التهذيب: إلا أن لا يكون) للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن»، وقال: «إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه (أو ابنه كما في بعض نسخ التهذيب) وإذا زوج الابنة جاز»^(٣).

فظهر من الأخبار: أنه إذا كان لابن مال فالمهر على الابن والإ فعلى الأب إن لم يجعله على الابن ويكون غبته في التزويج، وأن الدين مقدم على الميراث مطلقاً.

(١) الكافي ٥ : ٤٠٠، باب تزويج الصبيان، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣٨٩، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٠، باب تزويج الصبيان، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٨٩، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٤.

(٣) الكافي ٥ : ٤٠٠، باب تزويج الصبيان، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٨٩، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٥.

وستجيء أخبار آخر في الميراث وغيره.

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبيّة؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركها، فإن رضيَا بعد ذلك فإنَّ المهر على الأب» قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: «لا»^(١).

وفي الحسن كال الصحيح أو القوي، عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين».

وفي بعض النسخ^(٢)، وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي (قلت: فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين، فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: «ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط أو ولا تسخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتّأبِّ وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء»).

قلت: أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في العيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٩.

(٢) بل جميع النسخ التي عندنا من التهذيب هذه الزيادة موجودة فيها.

سنين ذهب عنها الitem ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها». قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: «يا أبا خالد إنَّ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك».

قلت: فإنَّ أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثمَّ أدرك بعد فكرها ويأباهَا؟ قال: «إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولدٌ منها (أو ولزها) وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يرَّ على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك.

قلت: فإنَّ زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أقيام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنتَه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم».

قلت: جعلت فداك فإنَّ طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه؟ قال: «إنَّ كان مسَّها في الفرج فإنَّ طلاقه أو طلاقها جائز عليها وعلىه، وإنَّ لم يمسها في الفرج ولم تلذ منه فإنَّها تعزل عنه وتصير إلى أهلها، فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له: إنَّك طلقت امرأتك فلانة؟ فإنَّ هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة ثابتة أو بائنة وكان خاطباً من الخطاب»^(١).

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٢٠.

٤٣٩٢ - وروى ابن بكير عن عبيد بن زرار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريدها أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر؟ فقال: **الجَدُّ أُولَى** بذلك إن لم يكن الأب زوجها من قبله.

فحللهما الشيخ تارة على أن يكون المزوج الجد مع عدم وجود الأب فإنه يكون كغيره ويكون لهما الخيار بعد البلوغ. وتارة بأن يحمل الخيار لهما بالطلاق للزوج وبالفسخ للزوجة مع عيب إذا كان، ويطلب المهر قبل الدخول مع إعسار الزوج ليطلق، وبوجوه آخر أضعف من ذلك مع أنه يمكن الجمع بصحة العقد وثبوت الخيار واستحباب اختيار مختارهما، لكنه ذكر أنه لم يقل به أحد من الأصحاب. ويمكن أن يكون ذلك موافقاً لجماعة من العامة، وورد ذلك لضرب من المصلحة والله تعالى يعلم.

[ثبوت الولاية للجد]

(وروى ابن بكير) في الموثق بال الصحيح كالشيوخين^(١) (عن عبيد بن زرار) لكن فيهما فقال: «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً، إن لم يكن الأب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد».

ويؤيده ما رويه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنة ابنته فهو جائز على ابنته، ولا بنه أيضاً أن يزوجها» فقلت: فإن هو

(١) الكافي ٥ : ٣٩٥ ، باب الرجل يريده أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر، ح ١.
التهذيب ٧ : ٣٩٠ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٦.

أبوها رجلاً وجدها رجلاً؟ فقال: «الجدُّ أولى بنكاحها»^(١).

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: «إِنِّي لِذَاتِ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَارِثِي إِذْ جَاءَ رَجُلًا يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ قَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمْرَ إِنَّ أَبِيهِ زَوْجٌ لِابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ زِيَادٌ لِجَلْسَائِهِ الَّذِينَ عَنْهُ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالُوا: نَكَاحٌ بِاطِّلٌ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ؟ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلَتْ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقَلَّتْ لَهُمْ: أَلِيْسَ فِيمَا تَرَوْنَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيهِ؟ قَالُوا: بَلِّي، فَقَلَّتْ لَهُمْ: فَكِيفَ يَكُونُ هَذَا، وَهُوَ وَمَالِهِ لِأَبِيهِ وَلَا يَجُوزُ نَكَاحُهُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: فَأَخْذُ بِقُولِهِمْ وَتَرَكُوْلِي»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبِي ذَلِكَ وَالدَّهِ، فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِّ جَائزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْأَبُّ، لَيْسَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يَرِيدُ الْأَبَّ أَنْ يَرِدَهُ»^(٣) أَيْ قَبْلَ الْعَدْلِ، فَإِنَّ إِرَادَةَ الْجَدِّ مَقْدِمَةٌ كَمَا سَبَقَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ دُفْعَةً تَوْهِمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ إِبَاءَ الْجَدِّ صَحَّةً مَا فَعَلَهُ الْأَبُّ فَيَجُوزُ لِلْأَبِ فَسْخُ مَا فَعَلَهُ الْجَدُّ.

(١) الكافي ٥: ٣٩٥، باب الرجل ي يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٩٠، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٧.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٥، باب الرجل ي يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٦، باب الرجل ي يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر، ح ٦.

٤٣٩٣ - وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا زوج الأب والجده كان التزويج للأول فإن كانا زوجا في حال واحدة فالجده أولى.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: لا ولادة لأحد على المرأة إلا لأبيها مالم تتزوج وكانت بكرأ. فإن كانت ثياباً فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها. وإن كان لها أبو وجده فللجد ولديها ولادة ما دام أبوها حياً؛ لأنَّه يملك ولده وما ملك. فإذا مات الأب لم يزوجها الجده إلا بإذنها.

(وفي رواية هشام بن سالم) في الصحيح (ومحمد بن حكيم) في الحسن، ورواه الشیخان عنهم في الصحيح ^(١). ويدل على صحة الأول ومع الاتفاق عقد الجد (وكانت بكرأ) يظهر منه أن المصنف يقول بالولاية ويصدق مع التشريك أيضاً وإن كان الانفراد من كلامه أظهر.

(وإذا كان) إلى آخره، روى الشیخان في الموثق عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنَّ الجد إذا زوج ابنته وكان أبوها حياً وكان الجد مريضاً جاز»، قلنا: فإنَّ هو أبو الجارية هوَ، وهوَ الجدُ هوَ، وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: «أحَبَّ إلَيَّ أن يرضي بقول الجد» ^(٢).

الظاهر أنَّ هذا الخبر مستند، ومع ضعفه لا يدل إلا بالمفهوم الضعيف، مع أنه

(١) الكافي ٥ : ٣٩٥، باب الرجل ي يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر، ح ٤. التهذيب ٧ : ٣٩٠، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٨.

(٢) الكافي ٥ : ٣٩٦، باب الرجل ي يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر، ح ٥. التهذيب ٧ : ٣٩١، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٤٠.

٤٣٩٤ - وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد؟ فقال: أَمَّا فيما بينه وبين الله عَرَوْجَلَ فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائز عاقبه.

يمكن أن يكون مراده الفرد الأخى بأنه مع حياته مقدم فكيف مع عدمه، مع عموم الأخبار الدالة على الولاية مطلقاً. والدليل الذى ذكره المصنف أضعف؛ لأنَّه مستنبط، وهذا منه بعيد. وأضعف منه متابعة فحول الأصحاب له. والظاهر أنَّ الذى اضطربَ إلى القول به الجمع بين الروايات السابقة، كما تقدَّمت الإشارة إليه.

وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قيل له: إذا تزوج صبياننا وهم صغار؟ قال: فقال: «إذا زَوَّجُوا وهم صغار لم يكادوا أن يتألفوا»^(١).

[استحباب الإشهاد عند التزويج]

(وروى حنان بن سدير) في الموثق (عن مسلم بن بشير) مجهول ويدلُّ على عدم وجوب الإشهاد بل ولا استحبابه إلا لرفع تهمة الزنا أو التغية من العامة؛ لاشترطه أو وجوبه عندهم.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا جعلت البيتة في النكاح من أجل المواريث»^(٢)، فيظهر منه أنه

(١) الكافي ٥: ٣٩٨، باب أنَّ الصغار إذا زَوَّجُوا لم يتألفوا، ح ١.

(٢) التهذيب ٧: ٤٠٩، باب السنة في عقود النكاح، ح ٧.

ليس بمستحب، وإنما هو أمر إرشادي كما في قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا
تَبَيَّنَتْ﴾** ^(١).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود؟ فقال: «لا بأس بتزويج البنت فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البنت من أجل الولد، لو لا ذلك لم يكن به بأس» ^(٢). وفي الصحيح أو الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما جعلت البيانات للنسب والمواريث» وفي رواية أخرى «والحدود» ^(٣). وفي الصحيح، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بنت قال: «لا بأس» ^(٤).

وفي القوي عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي: إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكده فيه بشاهدين، ولم يرض بها إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكده» ^(٥)، وسيجيء استحباب الوليمة وهو يشعر باستحباب

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الكافي: ٥، ٣٨٧، باب التزويج بغير بينة، ح ١.

(٣) الكافي: ٥، ٣٨٧، باب التزويج بغير بينة، ح ٢.

(٤) الكافي: ٥، ٣٨٧، باب التزويج بغير بينة، ح ٣.

(٥) الكافي: ٥، ٣٨٧، باب التزويج بغير بينة، ح ٤.

٤٣٩٥ - وروي عن عبد الحميد بن عوّاض عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله علّيٰ عن المرأة الشّيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك.

الإعلان ويلزمه الإشهاد، لكن لا يدلّ عليه صريحاً؛ لأنّه يمكن أن يوقع العقد سراً ويولم علانية.

[عدم ثبوت الولاية في هذه الموارد]

(وروي عن عبد الحميد بن عوّاض) في الصحيح (عن عبد الخالق) وكأنّه ابن عبد ربّه الثقة. ويدلّ على أنّ أمر الشّيّب بيدها إذا كانت الشّيّبوة بالنكاح. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علّيٰ أنه قال في المرأة الشّيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: «هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك»^(١) وفي الصحيح عن ابن مسـكان عن الحسن بن زيـاد قال: قلت لأبي عبد الله علّيٰ: «المرأة الشّيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: «هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك»^(٢).

وروى الشـيـخ في الصحيح عن عبد الله بن سنـان قال: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـاـ عنـ

(١) الكافي ٥ : ٣٩٢، باب التزوـيج بغير ولـيـ، حـ ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٣٩٢، باب التزوـيج بغير ولـيـ، حـ ٦.

٤٣٩٦ - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في رجل ي يريد أن يزوج اخته، قال: يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبى لم

المرأة الشهيد تخطب إلى نفسها؟ قال: «هي أملك بنفسها توأى نفسها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك»^(١).

فتى ذهب بكارتها بزناً أو شبهه يشكل القول باختيارها، إلا أن يقال دلالتها على العدم من حيث المفهوم. وروي أخبار عامة دالة على أن الاختيار لها مطلقاً، مع أنه يمكن أن يكون التقيد باعتبار الغالب، فمن الأخبار صحيحة عبد الله بن الصلت وتقدمت ويدل عليه أيضاً أخبار البكر بالمفهوم.

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح، عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليهما السلام: «البكر أذنها صناتها، والشهيد أمرها إليها»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق بال الصحيح، عن ابن بكر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت شهيداً بغير إذن أبيها إذ كان لا بأس بما صنعت»^(٣) وتقدم وسيجيء أيضاً.

[عدم ثبوت ولادة العم على ابنة أخيه]

(وروى داود بن سرحان) في الصحيح والشيوخان في القوي بال الصحيح عنه^(٤)

(١) التهذيب ٧: ٣٨٥، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٤، باب استيمار البكر، ح ٨.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٦، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٢٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٩٣، باب التزويج بغير ولد، ح ٣. التهذيب ٧: ٣٨٦، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٢٦.

يزوّجها، فإن قالت: زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى. واليتيمة في حجر الرّجل لا يزوّجها إلا ممّن ترضى.

- وفي بعض النسخ «ابن سليمان» وهو تصحيف النساخ - ويدلّ على أنه لا ولایة للأخ، و على الاكتفاء بسکوت البکر كما تقدم الأخبار في ذلك، وعلى أنّ المربي کغیره في عدم الولایة. ویؤیده ما رواه الكلیني في القوي كالصحيح. عن عبید بن زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن مملوکة كانت بيیني وبين وارث معي فأعنتها^(١)، ولها أخ غائب وهي بکر أیجوز لي أن أزوّجها^(٢) أو لا یجوز إلا بأمر أخيها؟ قال: «بلى یجوز ذلك أن تزوّجها» قلت: فأتزوّجها إن أردت ذلك؟ قال: «نعم»^(٣).

فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن الرضا علیه السلام قال: «الأخ الأكبر بمنزلة الأب»^(٤) فيحمل على الاستحباب.

فاما ما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين علیه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً، ثمَّ أنكحتها أمّها بعد ذلك رجلاً، وحالها أو أخ لها صغير فدخل بها فاحتكمما فيها، فأقام الأول الشهود فأحقها بالأول وجعل لها الصادقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حقّ

(١) في نسخة: «فأعنتها».

(٢) في نسخة: «أتزوّجها».

(٣) الكافي ٥: ٣٩٢، باب التزویج بغير ولی، ح ٧.

(٤) التهذیب ٧: ٣٩٣، باب عقد المرأة على نفسها النکاح، ح ٥١.

له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثمَّ الحق الولد بأبيه»^(١). وفي الصحيح، عن ابن مسكان، عن وليد بن يَعْنَى الأسفاط قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوجها الأكبر بالكوفة، وزوجها الأصغر بأرض أخرى؟ قال: «الأول أولى بها إِلَّا أن يكون الآخر قد دخل بها، فهي امرأته ونكاحة جائز»^(٢) (فيحملان) على توكيлемا، والأخير على وقوع العقدتين معاً في حالة واحدة، فإنه يقدم عقد الأكبر إِلَّا مع دخول الأخير.

وروي في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة وابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه، ثمَّ مات أبو الابن المزوج، فلما مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أي الزوجين أحبَّ إليك؟ الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر. ثمَّ إنَّ الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجارية: اختاري أيهما أحبَّ إليك، الزوج الأول أو الزوج الآخر؟ فقال: «الرواية فيها أنها للزوج الآخر، وذلك أنها قد كانت أدركت (أي بلغت) حين زوجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكتها»^(٣). أي بالوكيل أو الإجازة للضولي.

(١) الكافي ٥: ٣٩٦، باب المرأة يزوجها وليان، ح ١. التهذيب ٧: ٣٨٦، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٢٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٦، باب المرأة يزوجها وليان، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٨٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٢٩.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٧، باب المرأة يزوجها وليان، ح ٣. التهذيب ٧: ٣٨٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٠.

وفي القوي، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بنى عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبية زوجها عنها فلما كبرت أبت التزويج؟ فكتب: «لا تكره على ذلك، والأمر أمرها»^(١).

وروى الشیخان في الصحيح، عن الحلبی، عن أبي الصباح الکنائی، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلاً، فقالت: زوجني فلاناً، فقال: إني لا أزوجك حتى تشهدی لي أنَّ أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذی يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا قال: نعم، فقال هو للقوم: أشهدوا أنَّ ذلك لها عندي، وقد زوجتها نفسي. فقالت المرأة: لا ولا كرامة وما أمری إلا بيدي، وما ولیتك أمری إلا حیاءً من الكلام. قال: «تنزع منه ويوجع رأسه»^(٢) أی بالضرب عليه أو يؤذب بالتعزیر.

وروى الشیخ في الموثق عن عمار الساباطی عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن امرأة وكلت رجلاً بتزويجها منه؟ وقالت: اخرج واشهد وهي في أهل بيت أیجوز ذلك؟ قال: «لا»، قلت: جعلني الله فداك وإن كانت أیماً قال: «وإن كانت أیماً، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه؟ قال: «نعم، جائز»^(٣) وظاهره لزوم أن يكون

(١) الكافی ٥: ٣٩٤، باب استیمار البکر، ح ٧. التهذیب ٧: ٣٨٦، باب عقد المرأة على نفسها النکاح، ح ٢٧.

(٢) الكافی ٥: ٣٩٧، باب المرأة تولی أمرها رجلاً، ح ١، وذیله. التهذیب ٧: ٣٩١، باب عقد المرأة على نفسها النکاح، ح ٤١.

(٣) التهذیب ٧: ٤٥٤، باب من الزیادات في فقه النکاح، ح ٢٨.

٤٣٩٧ - وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز.

عقد النكاح بين اثنين وعدم جواز أن يكون الموجب والقابل واحداً، وعمل به جماعة وحمله الأكثر على الكراهة، والاحتياط ظاهر.

(وروى الفضيل) وغيره في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح ^(١) عنهم (عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها) أي البالغة على ما فهمه جماعة من الأصحاب، أو الثیۃ على ما يفهم مما سیأتي من الروایة (غير السفيهه) أي المجنونة أو يكون بمعناها الظاهر ويكون تفسيراً للسابق كما سیجيء، (ولا المولى عليها) أي المملوكة أو الباكرة أو الأعم منها ومن الصغيرة (تزويجها بغير ولی جائز) واستدل به الأكثر على عدم ولایة الأب على البكر، وفي الدلالة إشكال كما ذكر. وروى الشیخان في الصحيح، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلة التي ليس فيها أحد، فأقول لها لك زوج؟ فتقول: لا فأنزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها» ^(٢)، فيدل ترك الاستفصال على شمول البكر أيضاً وإن أمكن أن يقال: الغرض من الخبر أن قول الزوجة مسموع في الخلو عن الزوج، وليس السؤال عن الولي وغيره.

(١) الكافی ٥ : ٣٩١، باب التزويج بغير ولی، ح ١. التهذیب ٧ : ٣٧٧، باب عقد المرأة على نفسها النکاح، ح ١.

(٢) الكافی ٥ : ٣٩٢، باب التزويج بغير ولی، ح ٤. التهذیب ٧ : ٣٧٧، باب عقد المرأة على نفسها النکاح، ح ٢.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن أبي مريم عن أبي عبد الله علیه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها» وقال: «إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت»^(١)، ويظهر من المقابلة أن المراد بالمالكة السفيهه وإن احتمل أن يكون المراد بالشق الأول الصغيرة.

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله علیه السلام قال: «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت ولينا»^(٢).

وروى الشيخ في القوي، عن زرارة، عن أبي جعفر علیه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة لأمرها، تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها من»^(٣) شاءت، فإن أمرها جائز إن شاءت بغير إذن ولتها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولتها»^(٤) وظاهره أن المراد بالمالكة الرشيدة غير السفيهه وإن احتمل أن يكون تأسيساً لا تأكيداً. وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن سعدان بن مسلم (صاحب الأصل) قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن ولتها»^(٥).

وهو نص في الباب. وسيجيئ الأدلة على جواز المتعة للبكر بدون إذن

(١) الكافي ٥ : ٣٩١، باب التزويج بغير ولد، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٣٩٢، باب التزويج بغير ولد، ح ٣.

(٣) في نسخة: «ما».

(٤) التهذيب ٧ : ٣٧٨، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٦.

(٥) التهذيب ٧ : ٣٨٠، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ١٤.

٤٣٩٨ - وخطب أبو طالب ﷺ لما تزوج النبي ﷺ خديجة بنت خويلد رحمة الله

الأب، وهي سبب القول بالتفصيل وإن قيل بالعكس أيضاً، وكانه للاستحسان العقلي، فالاحتياط في إذن الأب مطلقاً سيما في الدائم، بل الأحوط أن يوكلا ثالثاً ويوقع عقداً، لأنَّ للوكيل حيئته ولاية التزويج على أي حال. وإن أوقع الوكيل عقداً كذلك، ثمَّ بوكالة البنت ثُمَّ بوكالة الأب ثُمَّ بالتشريك كان غاية الاحتياط.

[كيفية خطبة أبو طالب لما تزوج النبي ﷺ]

(وخطب أبو طالب ﷺ) روى الكليني في القوي عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته أي معهم ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة، فابتداً أبو طالب بالكلام فقال: الحمد لله - خ لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكماً على الناس، وببارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه.

ثُمَّ إنَّ ابن أخي هذا يعني رسول الله ﷺ ممَّن لا يوزن برجل من قريش إلَّا رجح به، ولا يقاس به رجل إلَّا عظم عنه، ولا عدل له في الخلق وإن كان مقللاً في المال، فإنَّ المال رُفْدٌ جارٌ^(١) وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها إليك برضها وأمرها، والمهر علىَّ في مالي الذي سألتمنه عاجله

(١) أي عطاء يجري على عباد الله بقدر ضروراتهم، من حاشية بعض نسخ الكافي.

وأجله، وله - وربُّ هذا البيت - حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل. ثمَّ سكت أبو طالب فتكلَّم عنَّها وتجلجح وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر^(١) وكان رجلاً من القسيسين.

فقالت خديجة مبتدئة: يا عتمَّاه إِنَّك وإن كنت أولى بنفسي مني في الشهد، فلست أولى بي من نفسي، قد زوجتك يا محمد نفسي، والمهر علىَّ في مالي فأمر عَمَّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل علىَّ أهلك، قال أبو طالب: أشهدوا عليها بقبولها محمداً وضمانها المهر في مالها، فقال بعض قريش: يا عجباً، المهر على النساء للرجال! فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان متن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال: إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر، وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي. ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهله. وقال رجل من قريش - يقال له: عبد الله بن غنم:

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعدِ

ومن ذا الذي في الناس مثل محمدٍ تزوجته خير البرية كلها

وموسى بن عمران فيها قرب موعدِ وبشرَ به البرَّان عيسى بن مريم

رسول من البطحاء هاد ومهتدٍ^(٢) أفرَّت به الكتاب قدمًا بائمه

يمكن الجمع بين الخبرين^(٣) بأن يكون الخطبة مرتين أو يكون الدخول في

(١) البهر بالضم: النفس من الأعيااء.

(٢) الكافي ٥: ٣٧٤، باب خطب النكاح، ح ٩.

(٣) يعني الخبر الذي نقله الشارح رحمه الله من الكافي والخبر الذي نقله الصدوق رحمه الله في المتن.

بعد أن خطبها إلى أبيها، ومن الناس من يقول إلى عمّها، فأخذ بعضاً مني الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال: الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرّة إسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً أمّا يجبي إلى نهارات كل شيء، وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه. ثم إنّ ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن ب الرجل من قريش إلا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه وإن كان في المال قل؛ فإنّ المال رزق حائل وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، والصدّاق ما سأّلتُم عاجله وأجله من مالي، وله خطر عظيم وشأن رفيع

المسجد الحرام. وهذه الخطبة مشتملة على الحمد والثناء وطلب التزوّيج كأكثر الخطب المأثورة.

(بعد أن خطبها إلى أبيها) أي كان خطبة الطلب قبل هذه الخطبة التي كانت للتزوّيج. والمعروف أنّه لم يكن أبوها حيّاً يومئذ. (فأخذ بعضاً مني الباب) أي باب الكعبة، وهو خشبته من جانبيه. (وجعلنا الحكّام على الناس) أي قريشاً على سائر العرب أو بني هاشم على قريش أو على العرب، أو كان يعلم من جهة آبائه أنّهم يصيرون كذلك، أو صار ملهمّاً به، فإنه روي أنّه كان من أوصياء إبراهيم وإسماعيل كما كان أبوه عبد المطلب عليهما السلام كذلك.

لكنّ الظاهر من نسخة الأصل أنّهم كانوا حكّاماً في مكة، لكنّ عبارة الكافي في قوله: «وبارك لنا في بلدنا» محتملة لما سبق من المعاني، وكذا في بعض النسخ من وجود العاطف (قل) بالضم أي قليل (حائل) أي متغير وزائل أو في معرضهما كالظل.

ولسان شافع جسيم. فزوجه ودخل بها من الغد. فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد رض.

٤٣٩٩ - ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عل ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: الحمد لله متم النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله.

ولا يخفى لطفه. (ولسان شافع) أي كلما شفع شفع وقبل شفاعته أو بالسين المهملة والقاف أي فصيح وفي الكافي (ودين شائع) إخبار بالغريب. والتجلجج^(١): التردد في الكلام من غير أن ينفذ. والبهر بالضم تتبع النفس وبالفتح المصدر. والقسيس عالم النصارى في الشهود أي في المحضر عند الرجال فلست أولى بي من نفسي؛ لأنني ثتب أو لأنّه لا ولایة للعلم إلا استحباباً للمرأة بأن تولى أمرها إليه. والمهر على في مالي أي ضمنت عنك أو أسقطته بالهبة والإبراء، أو كان جائزأً في شرع إبراهيم عل فإنهم كانوا على شريعته، ولم يكن شرع موسى وعيسى ناسخاً لكل الشرائع، بل كانوا رسولين إلىبني إسرائيل لا إلىبني إسماعيل. وقال رجل من قريش يمكن أن يكون المدح بعد البعثة أو كان على سبيل الإلهام. (والهادي إلى شكره بمنه) متعلق بالهادي أو بالشكر (الذي جمع فيه) أي هو جامع لجميع الكلمات التي كانت متفرقة في الأنبياء عل كما كان لنفسه ووصيّه أمير المؤمنين عل.

(١) شروع في شرح ما نقله رض من الكافي.

وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسلیماً وهذا أمير المؤمنین زوجی ابنته على ما فرض الله عز وجل للMuslimات على المؤمنین من إمساك بمعرفه أو تسريع بإحسان، وبذل لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونثني عشرة على تمام الخمسمائة، وقد نحلتها من مالي مائة ألف زوجته يا أمير المؤمنین قال: بلی، قال: قبلت ورضیت.

وقال عليه السلام: «من أراد أن ينظر إلى آدم عليه في علمه، وإلى نوح عليه في عبادته، وإلى إبراهيم عليه في خلته، وإلى موسى عليه في هیبته، وإلى عيسى عليه في زهده، فلينظر إلى علي بن أبي طالب فإن فيه سبعين خصلة من خصال الأنبياء»^(١) كما رواه العامة ومنهم النیساپوری في تفسیره^(٢)، واستدل به على أفضلیة علي عليه السلام على الأنبياء^(٣) بعد ما استدل على ذلك بآية المباھلة من كونه نفس النبي ﷺ^(٤). (وجعل تراثه أي وراثته للكھالات وغيرها أو الوصایة والأوقیة بالضم أربعون درھماً والنش بالكسر عشرون درھماً، فيكون خمسماة درھم (قال: بلی) أي زوجتك. ويدل على جواز العقد كذلك كما سيجيء أخبار آخر. ويدل على ولایة الأب وإن احتمل أن يكون وكیلاً أو فضولیاً وكان مجیئها في بیته ﷺ تتفیذأله.

(١) انظر: کمال الدین وتمام النعمة: ٢٥. والأمالي للشيخ المفید: ١٤، ح ٤١٦، ح ٤١٦، ح ٨٦.

(٢) شواهد التنزيل ١: ١٣٦. تفسیر البحر المحيط ٢: ٥٠٣. شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٣٠٠.

(٣) يأتي توضیح الأنفاظ المجملة في هذه الخطب بعد ذکر جمیعها وهي ثمانیة أحادیث فاتتظر واطلبه تحت عنوان قوله عليه السلام: (ایضاً)

وروى الكليني في الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنَّ جماعة من بنى أميَّة في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله عليهما السلام في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلاً منهم وأمير المؤمنين عليهما السلام قريب منهم، فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن تخجل عليناً الساعة؟ نسأل الله أن يخطب بنا ويتكلَّم، فإنه يخجل ويعيي بالكلام، فأقبلوا إليه فقالوا: يا أبا الحسن إنَّا نريد أن نزوج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن تخطب فقال عليهما السلام: «فهل تنتظرون أحداً؟» فقالوا: لا. فوَاللهِ ما لبث حتى قال: «الحمد لله المختص بالتوحيد، المقدَّم للوعيد، الفعال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذو الأفق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ، المعبد بالآلاء رب الأرض والسماء. أَحَمَّهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ وَفَضْلِ الْعَطَاءِ وَسَوَابِغِ النِّعَمَ وَعَلَى مَا يُدْفِعُ رِبَّنَا مِنَ الْبَلَاءِ حَمْدًا يُسْتَهْلِكُ لَهُ الْعِبَادُ وَيُنَمِّي بِهِ الْبَلَادُ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده، وأشهد أنَّ محمداً عبدَه ورسولَه، اصطفاه بالتفصيل وهدى به من التضليل، اختصَّ لنفسه وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهُم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه .

بعثه على حين فترة من الرسل وصَدَّفَ عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد، بلَّغَ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لأمته، وعبدَه حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً .

أوصيكم ونفسي بتنقُّي الله العظيم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعل للمتقين المخرج

مَا يَكْرَهُونَ وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَتَنْجَزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعِدَهُ وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلُ بِمَعْهَابَهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ الْخَيْرَ إِلَّا بِهِ وَلَا يَنْالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا تَكِلَّا إِنَّمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْرَمَ الْأَمْرَ وَأَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةِ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بَلُوغِ غَيَّاَتِهَا فِيمَا قَدَرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدَرَ وَقَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمُحْتَوِمُ وَقَضَاهَا الْمُبَرْمَةُ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَاقُ^(١) وَجَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ مِنْ تَنَاهِيِ الْقَضَايَا بَنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذْكُرِنَا آَلَّا نَهُ وَحْسِنَ بِلَائِهِ وَتَظَاهَرَ نِعْمَاهُ. فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ بِرَكَةَ مَا جَمَعْنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَسَاقْنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ذَكْرُ فَلَانَةَ بْنَتِ فَلَانَ وَهُوَ فِي الْحُسْبَ مِنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَفِي النَّسْبِ مِنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، فَرَدُّوا خَيْرًا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ وَتَنْسِبُوا إِلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وَفِي الْقَوْيِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «زَوْجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَارِ، الْحَلِيمِ الْغَفَارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، سَوَاءَ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ القَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَفٌ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ.

(١) فِي الْكَافِي: «الْأَخْلَاقُ».

(٢) الْكَافِي ٥: ٣٦٩، بَابُ خَطْبِ النِّكَاحِ، ح ١.

أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه وكفى بالله وكيلا. من يهدى الله فهو المهند ولا مُضل له، ومن يضل فلا هادي له ولن تجد له وليناً مرشدًا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتابه حجة على عباده، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً، إمام الهدى والنبي المصطفى.

ثم إني أوصيكم بتقوى الله فإنها وصيَّة في الماضين والغابرين» ثم تزوج^(١). وفي التوسي عن جابر بن أبي جعفر عليهما السلام قال: «خطب أمير المؤمنين بهذه الخطبة فقال: الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكّل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق دليلاً عليه وداعياً إليه، فهدم أركان الكفر وأثار مصابيح الإيمان، من يطبع الله ورسوله يكُن سبيلاً للرشاد سبيلاً، ونور التقوى دليلاً. ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه. أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيَّة من ناصحة وموعظة من أبلغ واجتهد .

أما بعد فإن الله جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام، مشرق المنار، فيه تألف القلوب، وعليه تآخي الإخوان، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودُّه وقديم عهده، معرفة من كل لكل بجميع^(٢) الذي نحن عليه، يغفر الله لنا ولكم. والسلام عليكم

(١) الكافي ٥ : ٣٧٠، باب خطب النكاح، ح ٢.

(٢) في الكافي: «الجميع».

.....
ورحمة الله وبركاته»^(١).

وفي الصحيح، عن ابن العززمي^(٢) عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْوَجَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِنُهُ وَأَؤْمِنُ بِهِ وَأَتُوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولبي النعمة والرحمة، وخلق الأنام، ومدير الأمور فيها بالقوة عليها والإتقان لها، فإن الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه، وله الحمد مفرداً والثنا مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة مؤنقة، علينا مجللة وإلينا مترتبة، خالق ما أعز، ومذل ما استصعب، ومسهل ما استوعر، ومحصل ما استيسر، مبتدئاً الخلق بدءاً أولاً يوم ابتداع السماء وهي دخان فقال لها وللأرض اثنياً طوعاً أو كرهاً قالا أتينا طائعين. فقضاهن سبع سماوات في يومين، ولا يعوره شديد، ولا يسبته^(٣) هارب، ولا يفوته مزائل يوم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون، ثم إنَّ فلان ابن فلان»^(٤) (أي إلى آخره).

وفي القوي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ جواب في خطبة النكاح، الحمد لله مصطفى

(١) الكافي ٥ : ٣٧١، باب خطب النكاح، ح ٣.

(٢) في الكافي: «العززمي».

(٣) في الكافي: «يسقه» بدل «يسبته».

(٤) الكافي ٥ : ٣٧١، باب خطب النكاح، ح ٤.

الحمد ومستخلصه لنفسه، مجَد به ذكره، وأنسى به أمره، نحمده غير شاكِّين فيه، نرى ما نعده رجاء نجاحه، وفتحَ زَبَاحَه^(١)، وتناول به الحاجات من عنده، ونستهدي الله بضم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى، ونحوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مصلَّات الهوى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، عبدٌ لم يعبد أحداً غيره، اصطفاه بعلمه وأميناً على وحيه ورسولاً إلى خلقه فصلَّى الله عليه وآله .

أما بعد فقد سمعنا مقالتكم وأتتم الأحباء الأقربون، نرحب في مصاہر تکم ونسعفكم بحاجتکم ونضن بإخائکم، فقد شفعتنا شافعکم وأنکحنا خاطبکم، على أنَ لها من الصداق ما ذکرتم. نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى مخابته إنَّه ولِي ذلك والقادر عليه^(٢) .

وفي الصحيح، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام أی الهدى عليه يخطب بهذه الخطبة: «الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائم، فاطر السماوات والأرض، مؤلف الأسباب مما جرت به الأقلام ومضت به الأحتمام من سابق علمه ومقدار حكمه، أحمده على نعمه وأعوذ به من نقمته، وأستهدي الله الهدى وأعوذ به من الضلاله والردى، من يهدى الله فقد اهتدى وسلك الطريقَ المُثْلَى وغنم الغنيمة العظمى، ومن يضلَّ الله فقد حار عن الهدى

(١) في نسخة: «رتاجه - زناجه».

(٢) الكافي ٥: ٣٧٢، باب خطب النكاح، ح ٥.

وهو إلى الرد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المصطفى ووليُه المرتضى، وبعيشه بالهدي، أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبيل، ودروس من الحكم، وطموس من أعلام الهدي والبيانات، بلغ رسالة ربِّه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفي فقيداً مُحَمَّداً عليه السلام .

ثم إن هذه الأمور كلها يبدي الله تجاري إلى أسبابها ومقاديرها، فأمر الله يجري إلى قدره، وقدره يجري إلى أجله، وأجله يجري إلى كتابه و **﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ﴾** ^(١) .

أما بعد فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب، أو شج به الأرحام، وجعله رأفة ورحمة **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾** ^(٢) وقال في محكم كتابه: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ النَّمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾** ^(٣) وقال: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِنِ مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾** ^(٤) وإنَّ فلان بن فلان متن قد عرفتم منصبه في الحسب، ومذهبِه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم وأحبَّ مصاهرتكم وأناتكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان، وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والأجل منه كذا فشفّعوا شافعنا وأنكحو خاطبنا، وردوا رداً جميلاً .

(١) الرعد: ٣٩.

(٢) الروم: ٢٢.

(٣) الفرقان: ٥٤.

(٤) النور: ٣٢.

وقولوا قولًا حسناً. وأستغفر الله لي ولكل ولجميع المسلمين»^(١). وفي الموثق كالصحيح، عن معاوية بن حكيم، وفي القوي كالصحيح، عن البزنطي قال: خطب الرضا عليه هذه الخطبة: «الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وأفتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته وأخر دعوى أهل جنته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أخلصها له وأدخرها عنده، وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية، وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة».

والحمد لله الذي كان في علمه السابق، وكتابه الناطق، وبيانه الصادق، أن أحق الأسباب بالصلة والأثر، وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً^(٢)، وأمر أعقب غنى، فقال جل وعز: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ النَّارِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا»^(٣)، وقال: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ»^(٤).

ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة، ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بُرِّ القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتکثير العدد، وتوفير الولد لنواب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في

(١) الكافي ٥: ٣٧٢، باب خطب النكاح، ح ٦.

(٢) في نسخة: «نسباً».

(٣) الفرقان: ٥٤.

(٤) النور: ٣٢.

دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموقف المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب. فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه ورضي^(١) قضاه ورجا جزاءه . وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأتاكم إشاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالإجابة، وأجيبيوه بالرغبة، واستخروا الله في أموركم يعزם لكم على رشدكم إن شاء الله. نسأل الله أن يلهم ما بينكم بالبر والتقوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختنه بالموافقة والرضا، إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء»^(٢).

وفي الصحيح، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح: «الحمد لله إجلالاً لقدرته، ولا إله إلا الله خصوصاً لعزته، وصلى الله على محمد وآل الله عند ذكره، إن الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً إلى آخر الآية»^(٣).

إيضاح^(٤)

يقال: عَيَّيَ بالكلام إذا لم يهتِد لوجهه. «المختص بالتوحيد»: لأنَّ الوحدة مختصة

(١) أو أمضى .

(٢) الكافي ٥ : ٣٧٣، باب خطب النكاح، ح ٧.

(٣) الكافي ٥ : ٣٧٤، باب خطب النكاح، ح ٨. والآية في سورة الفرقان : ٥٤.

(٤) من هنا شرع الشارح عليه السلام في إيضاح بعض الألفاظ الواقعة في خطب النكاح التي نقلها من الأول إلى هنا.

بذاته تعالى بسيطة من جميع الوجوه حتى إن وجوده عين ذاته وصفاته نفس ذاته وليس فيه تركب أصلًا «المقدم» بالكسر «المحتجب بالنور دون خلقه» أي ليس له حجاب إلا الظهور «ذو الأفق الطامح» أي هو بالمنظر الأعلى وارتفاع عن إدراك العقول «والشامخ» العالي وكذا «البادخ» أو المراد الكبراء الذاتية في الجميع أو الأخير «والبلاء» النعمة «وسوابغ النعماء» أي النعاء الكاملة التامة «يستهل له العباد» أي يرتفعون به أصواتهم أو يستبشرون بذكره.

«وينمو به البلاد» بزيادة النعمة على أهاليها كما قال تعالى: **﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾**^(١) «اصطفاه بالفضيل» بأن فضله على جميع الخلائق «وهدى به من التضليل» أي لئلا يضلهم الشيطان، أو لئلا يجدهم ضالين، أو لئلا يكونوا مضللين كما كانوا كذلك قبل مبعثه **﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلرَّحْمَنِ﴾** «اختصه لنفسه» بأن جعله حبيبه «على حين فترة من الرسل» أي فتور وفاصلة منهم، فإن الله تعالى لم يبعث فيما بينه **﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلرَّحْمَنِ﴾** وبين عيسى رسلاً كما كانوا بين موسى وعيسى **﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلرَّحْمَنِ﴾** «والصادف» الميل والإعراض «حتى أتاه اليقين» أي الموت «المخرج متى يكرهون» في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ﴾**^(٢) «والمحاب» جمع المحبوب «والتكلان» اسم التوكل «غير متناهية» أي منتهية أي لا تستطيع أن لا تجبيه تعالى ولا تصل إلى ما أرادها الله تعالى من البلوغ إلى غاياتها ونهاياتها «تشعبت» أي اجتمعت

(١) إبراهيم: ٧.

(٢) الطلاق: ٢ و ٣.

وهو من الأضداد.

ويظهر منه أنها خطبة خطبة فقط. ويمكن أن يكون أوقع العقد بعدها ولم يذكر. «والسارب»^(١) الذاهب على وجهه في الأرض، أي هما في علمه على السواء «ومن يضل» أي تركه الله تعالى على الضلاله بمنعه ألطافه الخاصة: لسوء إرادته وأفعاله الشنيعة كما قال تعالى: «وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ»^(٢) «والغابر» الباقي، ويطلق على الماضي ضده.

«الأخي» (٣) «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (٤) أو تأخي مضارع منه بحذف النساء أي على الإسلام يحصل الأخوة كما أنه به يحصل الألفة «والذي يبنتنا وبينكم من ذلك» الإسلام « ثابت وَدَهْ »: لأن الإسلام حقيقي وهو يوثر. فالمسلمون الذين ليس بينهم موذة فلعدم تتحققه كما يجب « وقديم عهده »: لأن الأرواح جنود مجندة فيما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف، كما ورد به الأخبار المستفيضة « أو » لأن أرواح المؤمنين مخلوقة من طينة أجساد الأئمة المعصومين كما ورد به الأخبار المستفيضة أيضاً « معرفة » الحمل مبالغة كزيد عدل أي الإسلام سبب لمعرفة كل واحد منا لكل واحد منكم « بجميع الذي نحن عليه » أي نعرف نحن ونعرفون أنتم

(١) شروع في توضيح بعض مجملات خبر جابر الأول.
(٢) القراءة: ٢٦.

(٣) شروع في توضيح مجملات خبر جابر الثاني.
 (٤) الحجرات : ١٠.

بسبب الإسلام الحقيقي جميع ما نحن عليه وجميع ما أنتم عليه من الإيمان والإخلاص والمودة وسائر الكمالات وصار ذلك سبباً للاتفاق والازدواج.

«ليظهره»^(١) أي ليغليبه على جميع أهل الأديان كلهم بالحقيقة أو ظاهراً في ظهور دولة الحق بعد خروج المهدي عليه «ومدبر الأمور فيها» أي في الأمور، أي يدبّر في كل أمر ما يريد من التدبّير، أو في الإمام «بالقوّة عليها» أي بسببها أو قوياً وقدراً عليها ومتقناً لها «وله الحمد مفرداً» أي المحامد مختصة به تعالى؛ لأنَّ الكمالات والنعماً والآلاء مختصة به تعالى (و) «له الثناء مخلصاً» بالفتح أي نحمده خالصاً لكونه أهلاً له لاطمع الثواب وخوف العقاب أو بالكسر ليكون حالاً للحامد «بما منه» أي أحدهه بإزاء النعمة أو بسببها التي كانت علينا من النعما الحسنة الظاهرة والباطنة.

«وعلينا مجللة» بالفتح أي الشاملة لجميع الأعضاء والقوى والأرواح الجسمانية والقدسية من الحقائق والعلوم والمعارف والكمالات «وإلينا متزينة» أي صارت النعما متزينة بالوصول إلينا، فإنَّ القابل له مدخل أيضاً كما قال تعالى: «كنت كنزاً مخفياً فخلقت الخلق لكي أعرف»^(٢).

وقال تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً»^(٣) إلى آخره أو كانت في نفسها

(١) شروع في توضيح مجملات خبر ابن العزرمي عن أبيه.

(٢) شرح أصول الكافي ١: ٢٤. مشارق أنوار اليقين: ٣٩. وهذا الحديث معروف بالحديث القدسي.

(٣) البقرة: ٣٠.

مزينة، وبيئده ما ورد في بعض النسخ «مزينة» بالفتح أو الكسر «خالق ما أعز» بالزاي أي المعدومات أو ما يكون كالمنتزع لو لا وجوده كالعرش والكرسي والسموات أو كالعقل والنفوس «والوعر» ضد السهل لا «يعوزه» أي لا يشتد عليه «ولا يسبقه هارب» أي لا يمكن الفرار منه بأن لا يصل تعالى إليه «ولا يفوته مزائل» عن مكانه للفرار منه ولو بقتل نفسه يوم القيمة، والتخصيص للاهتمام.

«جواب في خطبة النكاح»^(١) أي إذا خطب من جانب الزوج بخطبة بالكسر فيجيب ولِيَ الزوجة هكذا «مصطففي الحمد» أي اصطفاه واختاره لنفسه دون غيره كما قال كثيراً: الحمد لله «مجَد» أي عظيم «ذكره» بالحمد بأن ذكر أنَّ له ما في السموات وما في الأرض فيكون الحمد مختصاً به تعالى أو عظم ذكره باختصاص الحمد به تعالى «وأنسني به أمره» أي رفعه بالمحامد أو الاختصاص أو بذكر آلاته ونعمائه الباطنة والظاهرة «نحمده غير شاكين فيه» أي الله تعالى بل جازمين بوجوده وأنه مستحق للحمد والثناء أو في أنه مستحق له.

وبيئده قوله «نرى ما نَعْدُه» بالضم «رجاء نجاحه» أي حمداً مقبولاً يكون سبباً للوصول إلى ما هيأنا الحمد للوصول إليه من الدرجات العظيمة «ومفتاحاً» لما أغلق علينا من المهالك الصعبة أو أبواب الخيرات في الدنيا والآخرة «بعصَم الهدى» أي نطلب منه الهدىيات العاصمة من الزلل «والرُّى الوثيقة» التي لا انفصام لها وهي

(١) شروع في توضيح مجلمات مرفوعة العباس بن موسى البغدادي.

الإيمان ومكملاته من الصالحات كما قال تعالى: **«فَمَنْ يَكُفُّرُ**^(١) إلى آخره «وعزائم التقوى» أي التقوى من جميع ما يكرهه تعالى بالحدود التامة التي لا يكون فيها فتور «والعمل في مضلات الهوى» أي نعوذ من العمل بمقتضيات الأهوية النفسانية والشيطانية؛ فإنها مضلات عن الصراط المستقيم كما قال تعالى: **«فَذَأْفَلَّ** **مَنْ رَكَّا**^(٢) **هَا**» وقال تعالى: **«وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ** **الْهَوْيِ**^(٣) «اصطفاه بعلمه» أي عالماً بأنه من أهله، فيكون حالاً وعطف الحال على «ونَضَنْ بِإِخْرَائِكُمْ» أي نخصكم بالأخوة والصدقة «فقد شفينا» أي قبلنا التماس ملتمسكم في التزويع «من قبل أن يُدِينَ»^(٤) أي يعبد وينقاد «والاحتمام» جمع الحتم أي اللازم «ومقدار» بالفتح «والمُثُلِّي» تأنيث الأمثل وهو الأحسن والأفضل «والرَّدِي» الهلاك والضلال «وبعيته» أي مبعوثه «والدُّرُوسُ وَالْطَّمُوسُ» المحو «وتصدع بأمره» أي شق جماعاتهم بالتوحيد أو أجهز بالقرآن وأظهر أو حكم بالحق، وفصل الأمر أو قصد بما أمر أو فرق بين الحق والباطل أو أظهر الحق بالجهاد والمشقة «وتولى فقيداً» أي مات «وهو محمود» في جميع الأمور ولم يفعل ما يستحق به الذم كترك الوصية وإبقاء الخلق على الضلاله كما زعمه كافة العامة. «ثم إن هذه الأمور» كالنكاح والطلاق «كَلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ» أي بلطشه وقهره فيما أراد

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) الشمس: ٩.

(٣) النازعات: ٤٠.

(٤) شروع في توضيح مجلمات خبر عبد العظيم بن عبد الله.

وفيمن أراد «تجري» هذه الأمور منتهية «إلى أسبابها ومقاديرها» ممّا قدره الله تعالى بأن تكون فلانة زوجة فلان «فأمر الله» أي حكمه بالتزويج أو تقديره «يجري إلى ما قدره الله تعالى» بالميل من كل منها إلى صاحبه، وكان ذلك في علمه تعالى وتقديره بأن جعل فيهم الشهوة والميل «وقدره يجري إلى أجله، فإنه تعالى علم أنَّ الزوج إلى متى يكون عزيزاً، ومتى يتزوج وقدر ذلك عليها، ولكلِّ أجلٍ ومتدةٍ كتاب مكتوب في لوح المحو والإثبات، وتقديم في الصوم».

«والصهر» قرابة تحصل من الازدواج «والملائفة» مصدر مبالغة أو اسم مكان للكثره و«أبو شج» أي خلط وشبك.

«خلق من الماء» أي المني أو لأنَّ للماء مدخلًا كما للتراب **﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وصَهْرًا﴾**^(١) أي حصل منه النسب بالقرابة والصهر بالازدواج **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ﴾**^(٢) الخطاب للأولياء أو الأعم ليشمل من يسعى في التزويج أيضاً، «وال أيام» ككييس من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، لكن يجمع للمرأة على الأيامى، ويدلُّ على وجوب الإنكاح أو استحبابه، وعلى الولاية على الصغيرة والباقرة، وخرج الشيَّء بالإجماع والروايات إذا كان على وجه الولاية. وتدخل فيها إذا كان على وجه الشفاعة، وكذا على الولاية على العبد والأمة، وعلى استحباب عدم ملاحظة الفقر كما تقدم الأخبار في ذلك، وعلى أنَّ النكاح سبب للغنى.

(١) الفرقان : ٥٤.

(٢) النور : ٣٢.

«قد عرفتم منصبه» وهو كالنصاب، الأصل والمرجع «والحسب» ما تعددَ من مفاحر آياتك «والأدب» العلم والكمالات.

«وَجَعَلَ (١) الْحَمْدَ أُولَى جِزَاءٍ أَوْ جِزْءَ مَحْلِ نِعْمَتِهِ» أَيْ جَعَلَ الْحَمْدَ أُولَى جِزَاءٍ لِلْتَّعْمَائِهِ أَوْ أُولَى نِعْمَةِ بَعْدِ التَّعْمَاءِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ الْسَّتْنَةَ وَأَثْنَيْتَنَا لَا يُلِيقُ بِجَنَابَهُ، فَمِنْ نِعْمَهُ الْكَامِلَةِ أَنْ رَخَّصَ لَنَا فِي حَمْدِهِ كَمَا قَالَ سَيِّدُ السَّاجِدِينَ عَلَيْهِ: «إِلَهِي لَوْلَا الْوَاجِبُ مِنْ قَبْوِ أَمْرِكَ لَنْزَهْتَنِكَ مِنْ ذِكْرِي إِيَّاكَ عَلَى أَنْ ذِكْرِي لَكَ بِقَدْرِي لَا بِقَدْرِكَ» (٢) وَقَالَ أَشْرَفُ الْوَاصِلِينَ عَلَيْهِ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (٣) أَوْ جَعَلَ الْحَمْدَ جِزَاءً لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ التَّعْمَاءَ مِنْهُ تَعَالَى، وَهُوَ أُولَى جِزَاءِهِمْ بِأَنْ صَارُوا مُوْقِتِينَ لَهُ.

«وآخر»، إلى آخره، كما قال تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْفَالَّمِينَ﴾ (٤) أي خاتمة كلامهم كلما تكلّموا بأيّ كلام كان أو بعد تعداد نعمه تعالى عليهم «شهادة أخلصها له» بأن يكون في حال الشهادة معرضاً عن سواه كما ورد في الأخبار الصحيحة أنّ: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة». وإخلاصه أن تمحّزه «لا إله إلا الله» عما حرم الله (٥)، أو لا يكون عابداً للنفس والشيطان حتى

(١) شروع في توضيح مجملات خبر معاوية بن حكيم.

(٢) الصحيفة السجادية (ابطح): ١٨، مناجاة الذاكرين.

(٣) شرح اصول الكافي ١ : ٢٥

(٤) یونس : ۱۰

(٥) ثواب الأعمال: ٥. معانٰم، الأخبار: ٣٧٠

يكون مخلصاً كما قال تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾**^(١)، قال تعالى: **﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا يَتَّيَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾**^(٢) وللخبر السابق. «آل الرحمة» أي هم أهل رحمة الله إياهم، أو هم أهل الرحمة على عباده بالشفقة والعناء والشفاعة، أو الأعم، وكذا قوله «وشجرة النعمة ومعدن الرسالة» بالكسر أي الرسالة جاءت في بيوتهم أو جميع الحقائق المرسلة إلى سيد المرسلين عندهم «والأثرة» - محركة، وبالضم والكسر - الإيثار والاتباع «أوجب نسباً» وحصل منه كثرة الأولاد «أو سبباً» مما ذكر ومن غيره من الاتلاف ونظام النوع كما ذكر في الآية الأولى «وأمر أعقب غنى» كما في الآية الثانية «آية محكمة» واضحة الدلالة مع أنها موجودة «ولا سنة متبعة» لازمة الاتباع مع أنها كذلك كما تقدم في قوله عليه السلام: «النكاح سنتي» «ولا أثر مستفيض» مع أنه موجود ومتواتر من رغبته ﴿وَرَغْبَةُ أُوصِيَّهُمْ بِهِ﴾ في الزواج «لكان» أي لو لم يكن المذكورات لكان الأدلة العقلية كافية في الرغبة إليه.

وهو «بر القريب» أي النكاح مع الأقرباء إحسان إليهم وهو مستحسن عقلاً وكذا مع بعيد يصير سبباً للقرابة ومع الأعداء يصير سبباً للألفة ويرتفع العداوة «وتشبيك الحقوق» وجمعه: لأن حقوق الإيمان والإسلام والجوار وغيرها تؤدي به، أو تحصل به الحقوق من الطرفين وتشتبك من حق الزوجية والوالدية والمولودية وغير ذلك.

(١) الجاثية: ٢٣.

(٢) يس: ٦٠.

.....

«وتکثیر العدد»؛ لأنَّ المعاونين يکثرون بالازدواج ويکثِرُ الأَوْلَادُ والجَمِيعُ نافعُون لنوائب الزَّمَانِ ومصائبِه بالدفع للأعادي والتسلُّي منهم وبِهِم «ما يرْغَبُ» اسمَ كان «في دونِهِ» أيَّ الأَقْلِ مِنْهُ «اللَّبِيبُ» ذُو العُقْلِ الْكَامِلُ «وَالْأَدِيبُ» الْعَالَمُ «وَالْأَرِيبُ» العاقِلُ «فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ» أيَّ بِرْحَمَتِهِ وَفَضْلِهِ.

ولخطيبِهِ^(١) بالتشديد^(٢) أيَّ طَلْبِهِ «كَرِيمُكُمْ» أيَّ مَنْ يَكْرَمُ وَيَعْزِزُ عَنْدَكُم «وَاسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ» أيَّ اطْلَبُوا مِنَ اللَّهِ الْخَيْرَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ حَتَّى يَجْعَلَ النَّكَاحَ خَيْرًا لِكُمْ أَوْ اسْتَخِيرُوهُ بِأَنْوَاعِ الْاسْتَخَارَاتِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا لِكُمْ «يَعْزِمُ لَكُمْ عَلَى رَشْدِكُمْ» فِي الْفَعْلِ وَبِالْعَكْسِ فِي التَّرْكِ «أَنْ يَلْحِمُ» بِالْفَتْحِ أيَّ يَحْكُمُ وَيَتَقَنُ وَيَجْعَمُ مَقْرُونًا بِالْبَرِّ وَالْتَّقْوَىِ.

وَلَقَدْ^(٣) كَانَتْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ مُشْتَمَلَةً عَلَى حَقَائِقٍ شَتَّى أَشَرَّنَا إِلَى بَعْضِهَا لِتَعْبُرِهَا إِلَى سَائِرِهَا بِالْتَّدْبِيرِ وَالْتَّفَكُّرِ اللَّهُ تَعَالَى.

فَظَهَرَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الْخُطْبَةَ مُطْلَوَّةُ الشَّارِعِ، وَلَكِنَّ الْأَخْبَارَ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ وجْهِهَا، فَظَهَرَ اسْتِحْبَابُهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالشِّيْخِ، عَنْ مَرْوَانَ

(١) كَذَا فِي الْكِتَابِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهَا فِي أَصْلِ الْخُطْبَةِ «الْخُطْبَةُ».

(٢) هَذَا التَّوْضِيْحُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمَرَادِ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ النَّسْخِ الْكَافِيِّ (الْخُطْبَةُ فِلَانَةٌ إِلَى آخِرِهِ، نَلَاحَظُ).

(٣) وَلَهُ دَرُّ الشَّارِحِ ثَلَاثَةٌ حِيثُ أَتَبَعَ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ وَشَمَرَ ذِيلَهُ لِشَرْحِهِ وَتَوْضِيْحِ مجلَّمَاتِهِ حَشْرَهُ اللَّهُ مَعَ أُولَيَّهِ الْمَعْصُومِينَ وَنَفَعَنَا بِهَا وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

ابن مسلم - وهو أظهر للراوي - عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: «أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا (أو بالثاء) ونحن نتعرّق الطعام على الخوان (أي نحن مشتغلون بالأكل من أخذ اللحم بالأسنان أو نتغزّف أي مقيمون بالأكل والشرب) نقول يا فلان زوج فلانة فيقول: نعم قد فعلت»^(١). ورويا في القوي، عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ عليَّ بنَ الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرّق عرقاً يأكل، ما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآلِه، ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله»، ثمَّ قال: «عليَّ بنَ الحسين عليه السلام إذا حمد الله فقد خطب»^(٢) وسيجيء أيضًا. وأنت تعلم أنَّ الخبر الثاني لا يدلُّ عليه، وضعف الخبر الأول مانع من التخصيص، فالأحوط أن لا تترك ولو بالعمل بالخبر الثاني. وظهر من الآية استحباب العقد والسعى فيه.

[استحباب السعي والشفاعة في التزويج]

وروى الشیخان في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافني ٥ : ٣٦٨، باب التزويج بغير خطبة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٤٩، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣.

(٢) الكافني ٥ : ٣٦٨، باب التزويج بغير خطبة، ح ٢. التهذيب ٧ : ٤٠٨، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢.

٤٤٠ - **وقال الصادق عليه: من تزوج امرأة ولم يتوأن يوفّيها صداقها، فهو عند الله عزّوجلّ زان.**

قال: «من زوج أعزبًا كان ممتن ينظر الله إليه يوم القيمة»^(١).
وفي القوي عن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه: أفضل الشفاعات أن تشع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»^(٢).
وروى الكليني عن البرقي رفعه قال: «لما زوج رسول الله عليه فاطمة عليه قالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا بل على الخير والبركة»^(٣)، وتقديم في كتاب الطهارة.

[وجوب نية أداء المهر]

(وقال الصادق عليه) سبجي، قريباً منه في مناهي النبي عليه. وروى الكليني في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه في «الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهراً فهو زنا»^(٤). وفي القوي كال الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه قال: «من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهراً فهو زنا»^(٥) أي كالزنا في العقوبة؛ لأنَّ

(١) الكافي ٥: ٣٣١، باب من سعى في التزويج، ح ٢. التهذيب ٧: ٤٠٤، باب اختيار الأزواج، ح ٢٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٣١، باب من سعى في التزويج، ح ١. التهذيب ٧: ٤٠٥، باب اختيار الأزواج، ح ٢٧.

(٣) الكافي ٥: ٥٦٨، باب نوادر، ح ٥٢.

(٤) الكافي ٥: ٣٨٣، باب من يمهر المهر، ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ٣٨٣، باب من يمهر المهر، ح ٢.

٤٤٠ - **وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللت به الفروج.**

الظاهر أنَّ النية لا تؤثر في اللزوم، وعدمه كالبيع والقرض وغيرهما. ولا شك في حرمة هذه النية، بل نية كل معصية، ولكنَّ الظاهر أنَّه لا يعاقب على النية كما روي في الأخبار المستفيضة.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق الشروط أن يوفى بها) سواء كان مهراً أو غيره ممَّا يذكر في العقد، بل ما شرط قبله أيضاً، بل بعده كما قبل ممَّا لم يكن مخالفًا لكتاب الله وسنة نبيه عليهما السلام (ما استحللت به) أي بالشرط (الفروج): لأنَّه يكون منه الولد، ولهذا يحتاط فيه بما لا يحتاط في غيره كما تقدم في الوكالة.

ورويا في القوي عن السكوني قال: «قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ الله يغفر كل ذنب يوم القيمة إلا مهر امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره، ومن باع حرّاً»^(١).
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء»^(٢).

أي لشدتها إذا فرطوا في أدائها كما فهمه بعض الأصحاب. ويحتمل أن يكون لحقتها؛ لأنَّ الغالب على من تتزوج بالمعسر مع علمه بإعساره أنها ترضى بأن تأخذ منه إذا أيسر، بخلاف ما إذا افترض من الناس فإنَّهم لا يقرضون إلا بقصد الرجوع غالباً وهو الأظهر في نظرنا.

(١) الكافي ٥: ٣٨٢، باب نوادر في المهر، ح ١٧. ولم نعثر عليه في كتب الشیخ.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٢، باب نوادر في المهر، ح ١٨. التهذيب ٦: ١٨٤، باب الديون وأحكامها، ح ٤.

والستة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم، فمن زاد على السنة رد إلى السنة.

وفي القوي عن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: أئمّا امرأة تصدق على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة. قيل: يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: إئمّا ذلك من المودة والألفة»^(١).

[استحباب جعل مهر السنة وبيان مقدارها وكفاية أقل المهر]

(والستة المحمدية) إلى آخره، رواه الشيخ، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله ظاهره فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فقال: «الستة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة، ولا شيء عليه أكثر من خمسمائة درهم، فإن أعطها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه» قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: «لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسمائة درهم، فلما أن دخل بها قبل أن يستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا، طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها»^(٢). وطرحه الشيخ بمحمد بن سنان . ويمكن حمله على أنه يستحب لها ذلك، والقرينة قوله ظاهره: (والستة المحمدية) وكذا جميع ما يذكر بعدها ويكون السنة

(١) الكافي ٥: ٣٨٢، باب نوادر في المهر، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦١، باب المهر والأجور، ح ٢٧.

معناها الأخض لثلا ينافي قوله تعالى: **﴿وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾** (١).

وما رواه (٢) الشيخان في الصحيح، عن الوشاء عن الرضا عليه قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزًا والذى جعل لأبيها فاسداً (٣).

وفي الصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الصداق؟ فقال: «هو ما تراضى عليه الناس، أو اتني عشر أوقية ونش أو خمسمائة درهم، وقال: الواقعية أربعون درهماً، والنائش عشرون درهماً» (٤).

والظاهر أن قوله: «أو اتني عشر» في المفوضة. ويمكن أن يكون بمعنى أنه إن زاد عليه يرجع إليه، لكنه بعيد.

ورواها في الحسن كال الصحيح، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه قال: «الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق» (٥).

وفي الحسن كال الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه قال: سأله عن المهر؟

(١) النساء : ٢٠.

(٢) يعني لثلا ينافي ما رواه الشيخان إلى آخره.

(٣) الكافى ٥ : ٣٨٤، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٦١، باب المهر والأجور، ح ٢٨.

(٤) التهذيب ٧ : ٣٥٤، باب المهر والأجور، ح ٣.

(٥) الكافى ٥ : ٣٧٨، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣٥٤، باب المهر والأجور، ح ٥.

.....

فقال: «ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونعش، أو خمسينية درهم»^(١). وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المهر ما هو؟ قال: «هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونعش، أو خمسينية درهم»^(٢).

وفي القوي، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المهر ما هو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس»^(٣).

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح، عن زرارة بستدين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصدق ما تراضيا عليه، قل أو كثر»^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أذنى ما يجزي من المهر؟ قال: «تمثال من سكر»^(٥). وإن أمكن حمل هذه الأخبار على أنه إذا لم يتجاوز عن السنة، لكنه بعيد مع معارضة الاخبار الصريحة.

وروى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الكافي ٥: ٣٧٩، باب أذن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس، ح ٥. التهذيب ٧: ٣٥٤، باب المهر والأجر، ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٧٨، باب أذن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٧٨، باب أذن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٣٧٨، باب أذن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ح ٤. التهذيب ٧: ٣٥٣، باب المهر والأجر، ح ١ و ٢. فقوله بستدين قيد لما رواه الشيخ نقله في الكافي إلا واحد ومتنه هكذا: الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج متنة.

(٥) الكافي ٥: ٣٨٢، باب نوادر، ح ١٦. التهذيب ٧: ٣٦٣، باب المهر والأجر، ح ٣٦.

يقول: «ساق رسول الله ﷺ إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونثناً، والأوقية أربعون درهماً، والنثن نصف الأوقية عشرون درهماً، فكان ذلك خمسة وعشرون درهماً». قلت: بوزننا؟ قال: «نعم»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول: «قال أبي: ما زوج رسول الله ﷺ سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشر أوقية ونثناً، والأوقية أربعون درهماً والنثن عشرون درهماً»^(٢). وفي الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ»^(٣) أي ستة دونائق أو خمسة منها؛ لما رواه في القوي عن حبيب الخثعمي قال: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة: أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وعمر بن محمد علیه السلام قال: فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا. فبعث إلى عبد الله بن الحسن وعمر بن محمد، فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ جعل في كل أربعين أوقية، أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة فكانت^(٤) الدراهم خمسة دونائق»

(١) الكافي ٥ : ٣٧٦، باب السنة في المهور، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٣٧٦، باب السنة في المهور، ح ٥.

(٣) الكافي ٥ : ٣٧٦، باب السنة في المهور، ح ٦.

(٤) ففي نسخة: «وكانت».

فقال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال. فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: «قرأت في كتاب أمك فاطمة عليها السلام» قال: ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد: ابعث إلى بكتاب فاطمة عليها السلام. فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام: «إني إنما أخبرتك أني قرأته ولم أخبرك أنه عندي» قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لي: ما رأيت مثل هذا قط؟^(١).

والحاصل أن الدرهم كانت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ستة دوانيق، ثم غيرت وجعلت وزن خمسة دوانيق، فصارت الخمسة ستة ثم غيرت ونقصت إلى أن صار وزن الخمسة سبعة وكانوا يؤدون الزكاة سبعة ولا يدررون لم صار هكذا. فأجابهم عليهم السلام بالتغيير واستشهد بوجود الأوقية وعدم تغييرها. فلما وزنت الأوقية كانت بمقدار ستة وخمسين درهماً من دراهم ذلك الزمان، فعرفت أن الخمسة صارت سبعة، فكان أول ما يخرج في النصاب الأول يومئذ سبعة.

فأมา خبر معاوية بن وهب من قوله: قلت: بوزتنا؟ قال: «نعم» فهو إشارة إلى المعهود بينه وبينه عليهم السلام «أو تكون يومئذ صحيحة بأن تكون قد غيرت بعد هذا الجواب. وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان صداق النساء على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اثنتي عشرة أوقية ونئش، قيمتها من الورق خمسمائة درهم»^(٢).

(١) الكافي ٣: ٥٠٧، باب العلة في وضع الزكاة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧: ٣٥٦، باب المهر والأجور، ح ١٢.

وروبيا في القوي كالصحيح عن أبي العباس قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الصداق هل له وقت؟ قال: «لا» ثم قال: «كان صداق النبي عليهما السلام اثنتي عشرة أوقية ونائماً، النش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم»^(١).

وروبي الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرار قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «مهر رسول الله عليهما السلام نساءه اثنتي عشرة أوقية ونائماً، والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان صداق النبي عليهما السلام اثنتي عشرة أوقية ونائماً، والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الأوقية»^(٣). والظاهر أن هذا هو أكثر أفراد المستحب وإن كان الأقل أفضل كما تقدم.

[ما ورد في مهر فاطمة عليهما السلام]

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخان في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «زوج رسول الله عليهما السلام علياً عليهما السلام فاطمة عليهما السلام على درع حطمية، وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما»^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٣٧٦، باب السنة في المهر، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣٥٦، باب المهر والأجر، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥ : ٣٧٦، باب السنة في المهر، ح ٤.

(٣) الكافي ٥ : ٣٧٥، باب السنة في المهر، ح ١.

(٤) الكافي ٥ : ٣٧٧، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليهما السلام، ح ٣. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «زوج رسول الله عليه السلام علينا عليه السلام فاطمة عليه السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهماً»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن ابن أبي يغفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن علينا عليه السلام تزوج فاطمة عليه السلام على بُزد ودرع وفراش كان من إهاب كبش»^(٢).

وفي القوي عن ابن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام كالسابق منه^(٣).

وفي القوي، عن أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان صداق فاطمة عليه السلام جرد برد حبرة (أي الخلقة منه) ودرع حطمية، وكان فراشها إهاب كبش يلقianne ويفرشانه وينامان عليه»^(٤) وحطمة بن محارب كان يعمل الدروع، والحطميّات منه، أو هي التي تكسر السيوف أو القبائل العريضة.

وفي الصحيح أو القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: «لما زوج رسول الله عليه السلام علينا عليه السلام فاطمة عليه السلام دخل عليها وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ فو الله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتك، ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض»^(٥).

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمة عليه السلام قالت لرسول الله عليه السلام:

(١) الكافي: ٥، ٣٧٧، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليه السلام، ح. ٢.

(٢) الكافي: ٥، ٣٧٧، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليه السلام، ح. ١.

(٣) الكافي: ٥، ٣٧٧، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليه السلام، ح. ٤.

(٤) الكافي: ٥، ٣٧٧، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليه السلام، ح. ٥.

(٥) الكافي: ٥، ٣٧٨، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليه السلام، ح. ٦.

فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك، إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها.

زوجتني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أنا زوجتك، ولكن الله زوجك من السماء، وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض»^(١). الظاهر أن بكاءها لو صاح لكان لتعير نساء قريش لها، ولا ينافي العصمة والرتبة العالية التي لها، بل لم يحصل الخمس إلا لبكتها.

[ثبوت المهر بالدخول واستحباب شيء منه قبله]

(إن أعطاها) إلى آخره، يمكن أن يكون المراد منه أنه ليس لها بعد الدخول مطالبة المهر بأن تمنع الوطء حتى تأخذ كما أنها لها ذلك قبله.

روى الشیخان في الموثق كالصحيح عن عبید بن زراة عن أبي عبد الله علیه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال: «إذا دخل عليها (أو بها) فقد هدم العاجل»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علیه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها، ثم تدعى عليه مهرها، قال: «إذا دخل عليها فقد هدم العاجل»^(٣).

(١) الكافي ٥: ٣٧٨، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين علیه السلام، ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٣، باب أن الدخول يهدم العاجل، ح ٣. التهذيب ٧: ٣٥٩، باب المهر والأجر، ح ٢٤.

(٣) الكافي ٥: ٣٨٣، باب أن الدخول يهدم العاجل، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٦٠، باب المهر والأجر، ح ٢٥.

وفي القوي عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل»^(١) ألا ترى أنه لم ينف المهر مطلقاً، بل نفي العاجل.

وأثنا ما رواه الشيخان في الصحيح، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها وأولدها، ثم مات عنها فادع شائعاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلب منهم وتطلب الميراث فقال: «أثنا الميراث فلها أن تطلبها، وأثنا الصداق فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك»^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: «وقد هلكا وقسم الميراث؟» فقلت: نعم، فقال: «ليس لهم شيء»، قلت: وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: «لا شيء لها وقد أقامت معه مقدراً حتى هلك زوجها»، قلت: فإن ماتت وهو حيًّا فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: «وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبها؟» فقلت: نعم، قال: «لا شيء لهم»، قلت: فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: «وقد أقامت لا تطلبها حتى طلقها لا شيء لها»، قلت: فمتى حدُ ذلك الذي إذا طلبته كان لها؟ قال: «إذا أهديت إليه

(١) الكافي ٥: ٣٨٣، باب أن الدخول يهدم العاجل، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٥، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ١، التهذيب ٧: ٣٥٩، باب المهر والأجر، ح ٢٢.

ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها، أنه كثير لها، أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير»^(١).

وروى الشيخ في القوي، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعينات درهم، فجعل له مائتي درهم وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل، لمن يكون المائتان المؤخرتان على الزوج؟ قال: «إن كان الزوج دخل بها وهي معه، ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره. وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر». فقد تقدم من ذلك أن بيع الأمة طلاقها^(٢)، وسيجيء هذا الخبر من المصنف بعنوان آخر، فحملت على أن القول قول الزوج في عدم المهر بالأصل. والظاهر كما كان المتعارف عندهم أنه من كان يريد أن يأخذ المهر كان يأخذ، ومن لا يأخذ كان يبرئ زوجه من الصداق.

[حكم اختلاف الزوجين في المهر]

والذى يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح بسندين والكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فادعى أن صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما

(١) الكافي ٥ : ٣٨٥، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٥٩، باب المهر والأجر، ح ٢٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨٤، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٣.

.....

بيتة فقال: «القول قول الزوج مع يمينه»^(١).

ويدل أيضًا على أن المهر ما تراضيا عليه وإن كان أكثر من مهر السنة، ولو كان يرجع إلى السنة لما كان عليه اليمين؛ لأن الخمسين ديناراً كان مساوياً للسنة أو أكثر في ذلك الزمان. وأمثال هذا الخبر كثيرة فتدبر ولا تغفل.

وفي القوي، عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله علّه قال: «إذا دخل الرجل بأمرأته، ثم أذعت المهر، وقال: قد أعطيتك. فعليها البيتة وعليه اليمين»^(٢).

والمشهور بين الأصحاب أن الزوج إذا اعترف بالمهر وادعى الأداء فعليه البيتة وعليها اليمين. فيمكن حمله على أنه ادعى براءة الذمة وادعى مهراً معيناً ولم يعترف الزوج به، فعلى الزوج حينئذ ما يسمى مهراً ولو كان فلساً، وعليها البيتة فيما تدعى من المقدار كالسابق. ويمكن حمل الخبرين على مفهوم المهر، بل الخبر الذي ذكره المصنف أيضًا كما قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا مَنَّ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾^(٣) وسيجيئ حكمها.

والحمل على الاستحباب أظهر سيمًا في المفهومة سيمًا إذا أخذت من الزوج شيئاً قبل الدخول ولو كان درهماً، بل يستحب أن يقدم شيئاً كما رواه الشيخ في

(١) الكافي ٥: ٣٨٦، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٣. التهذيب ٧: ٣٦٤، باب المهر والأجور، ح ٣٩. ٣٧٦ باب المهر والأجور، ح ٨٥.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٦، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٤.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

وكلّ ما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجبٌ لها عليه في حياته وبعد موتها أو موتها. والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله ديناً لها على زوجها.

القوي كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه، أو هدية من سويف أو غيره»^(١).

وإنما حملناه على الاستحباب؛ لما رواه في الموثق كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: «نعم، يكون ديناً عليك»^(٢).

(وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً إلى آخره، فيظهر أنَّ المصنف قائل بوجوب المهر إذا كان ديناً بأن تأخذ منه ثم تعطيه قرضاً، أو صرحت بأنه دين عليك، أو قررت المهر ولم تفوض كما مر، وإن كان الأولى لها أن لا تطالب به إذا لم تأخذ منه في الحياة).

ويدل على ذلك الآيات، كما قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣) وغيرها ممّا تقدم.

وروى الشیخان في الصحيح، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال:

(١) التهذيب ٧: ٣٥٧، باب المهر والأجور، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣٥٧، باب المهر والأجور، ح ١٦.

(٣) النساء: ٤.

«لابأس، إنما هو دين لها عليه»^(١).

وفي الموثق عن عبد العميد بن عواض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة أ يصلح لي أن أوقعها ولم أنقدرها من مهرها شيئاً؟ قال: «نعم، إنما هو دين عليك»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال: «يقدم إليها ما قل أو كثراً، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أذى عنه فلا بأس»^(٣).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «هو دين عليه»^(٤). وفي الموثق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام أن امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أ جلاً فقال عليه السلام: «لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها، فأدأ إليها حقها»^(٥). وحمل على الاستعباب.

(١) الكافي ٥ : ١٤، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ٤. التهذيب ٧ : ٣٥٨، باب المهر والأجور، ح ١٩.

(٢) الكافي ٥ : ١٣، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٥٨، باب المهر والأجور، ح ١٧.

(٣) الكافي ٥ : ١٣، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٥٨، باب المهر والأجور، ح ١٨.

(٤) التهذيب ٧ : ٣٥٨، باب المهر والأجور، ح ٢١.

(٥) التهذيب ٧ : ٣٥٨، باب المهر والأجور، ح ٢٠.

وروبيا في الصحيح، عن الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـهـبـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ يـنـكـحـهـاـ بـغـيـرـ مـهـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ (إـنـماـ كـانـ هـذـاـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ).ـ فـأـمـاـ لـغـيـرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ حـتـىـ يـعـوـضـهـاـ شـيـئـاـ،ـ يـقـدـمـ إـلـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ وـلـوـ ثـوـبـ أـوـ دـرـهـمـ)ـ وـقـالـ:ـ (يـعـزـيـ الـدـرـهـمـ)ـ^(١).

وـفـيـ القـوـيـ كـالـصـحـيـحـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ،ـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ:ـ (وـاـمـرـأـةـ مـوـمـنـةـ إـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ)ـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـحـلـ الـهـبـةـ إـلـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ،ـ وـأـمـاـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ نـكـاحـ إـلـاـ بـهـرـ)ـ^(٢).

وـفـيـ القـوـيـ كـالـصـحـيـحـ،ـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـانـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ:ـ لـاـ تـحـلـ الـهـبـةـ إـلـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ،ـ وـأـمـاـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ نـكـاحـ إـلـاـ بـهـرـ)ـ^(٣).

وـفـيـ القـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ اـمـرـأـةـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـرـجـلـ أـوـ وـهـبـهـاـ لـهـ وـلـيـهـاـ فـقـالـ:ـ (لـاـ،ـ إـنـماـ كـانـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ)ـ وـلـيـسـ لـغـيـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـوـضـهـاـ شـيـئـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ)ـ^(٤).

وـفـيـ القـوـيـ عـنـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ اـمـرـأـةـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـرـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قـالـ:ـ (إـنـ عـوـضـهـاـ كـانـ ذـلـكـ مـسـتـقـيـماـ)ـ^(٥).

(١) الكافي ٥ : ٣٨٤، باب المرأة تهـبـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ، حـ ١ـ.ـ وـلـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الشـيـخـ.

(٢) الكافي ٥ : ٣٨٤، باب المرأة تهـبـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ، حـ ٢ـ.ـ التـهـذـيبـ ٧ : ٣٦٤، بـابـ الـمـهـرـ وـالـأـجـورـ، حـ ٤ـ.ـ وـفـيـ مـعـ زـيـادـةـ.ـ وـالـأـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ : ٥٠ـ.

(٣) الكافي ٥ : ٣٨٤، باب المرأة تهـبـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ، حـ ٣ـ.

(٤) الكافي ٥ : ٣٨٤، باب المرأة تهـبـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ، حـ ٤ـ.

(٥) الكافي ٥ : ٣٨٥، باب المرأة تهـبـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ، حـ ٥ـ.

وكلّ ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها.

وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم؛ لأنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكثّر مؤمنٌ مائة تكبيرة ولا يسبّحه مائة تسبيحة ولا يهلهل مائة تهليلة ولا يحمدّه مائة تحميدة ولا يصلّي على النبي ﷺ مائة مرّة ثم يقول: اللهم زوّجني من الحور العين إلّا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها.

(وكلّ ما دفعه إليها) إلى آخره، قد تقدم الأخبار في ذلك، وحمل تلك الأخبار على أنها رضيت بذلك عن صداقها، ولا بأس بذلك إذا كانت مفوضة لم يذكر المهر أصلًا، أو فوّضت إليه ودفع ما يسمى مهراً، أو فوض إليها ورضيت بما دفع، وسيجيء.

(وإنما صار مهر السنة) إلى آخره، روى الشیخان في الصحيح عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عٰلیه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة؟ فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكثّر مؤمنٌ مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمدّه مائة تحميدة، ويهلهل مائة تهليلة، ويصلّي على محمد وآلّه مائة مرّة ثم يقول: اللهم زوّجني من الحور العين إلّا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله إلى نبيه ﷺ أن سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله ﷺ. وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال^(١) خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقّه، واستحق من الله عزّوجلّ أن لا يزوجه

(١) في التهذيب: فبذل.

حوراء»^(١).

والحور العين نساء أهل الجنة واحدتهن حوراء - بالفتح - وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها والمستديرة حدتها، الرقيقة جفونها، البيضاء ما حوالها. أو شدة بياضها وسودادها في شدة بياض الجسد مع سعة العين. والمناسبة في العدد^(٢).

[حرمة نكاح الشّغاف وبيان المراد منه]

ويحرم نكاح الشّغاف، وهو نكاح كان في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوّجك أختي أو بنتي أو من إليّ أمرها، ولا يكون بضم كل واحدة منها في مقابلة بضم الأخرى. وقيل: له شغاف: لارتفاع المهر بينهما، من شعر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل: الشغاف بعد. وقيل: الاتساع، والمناسبة بعد من المهر أو الحق، والاتساع في المهر أو البدعة. روى الشیخان في الموثق كالصحيح، عن ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله علیه السلام أو أبي جعفر علیه السلام قال: نهى عن نكاح المرأةتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضم صاحبتها، وقال: «لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصدق أو نكاح المسلمين»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٣٧٦، باب السنة في المهر، ح ٧. التهذيب ٧ : ٣٥٦، باب المهر والأجور، ح ١٤. وفيه: «يُسْنُّ بدل «سن».

(٢) يعني أنّ المناسبة في كون استحباب مقدار مهر السنة هي أعداد الأذكار.

(٣) الكافي ٥ : ٣٦٠، باب نكاح الشغاف، ح ١. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

وفي القوي، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: لا جلب ولا جنَب ولا شغاف في الإسلام». والشغاف أن يزوج الرجل ابنته أو أخته، ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا»^(١).

ومن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغاف وهي المانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما»^(٢).

ونقل الأصحاب الإجماع على بطلانه^(٣).

وفي النهاية في الحديث «لا جلب ولا جنَب» - محَرَّكتين - الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة، فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذوا صدقاتها، فنهى عن ذلك وأمر أن يؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه رجلاً، فيزجره ويجلب عليه ويصبح حَلًّا له على الجري، فنهى عن ذلك^(٤). والجَنَب - بالتحريك - في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه.

(١) الكافي ٥: ٣٦١، باب نكاح الشغاف، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٥٥، باب المهر والأجور، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٦١، باب نكاح الشغاف، ح ٣. التهذيب ٧: ٣٥٥، باب المهر والأجور، ح ٩.

(٣) الخلاف ٤: ٣٣٩. جامع المقادير ١٢: ٤٨٧. شرح اللمعة ٥: ٢٤٤.

(٤) النهاية لابن الأثير ١: ٢٨١.

وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجلب إليه أي حضر، فنهوا عن ذلك وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعد به عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه^(١). والمنحة: العطية^(٢).

(وإذا زوج الرجل ابنته) إلى آخره، قد تقدم صحيحة الوشاء.

[عدم حلية صداق الابنة لأبيها]

وروى الشيخ في الصحيح بسندين عن البزنطي قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته الله أن يأكل صداقها؟ قال: «لا، ليس له ذلك»^(٣). والفرض أن المهر مال المرأة فلا يتوجه أنه لما كان للأب ولاية النكاح في بعض الصور، وله العفو عن المهر عن الزوج في بعضها كما سيأتي، فيجوز له أن يأكل من مهرها. نعم لو كان الأب فقيراً يجب نفقته عليها، يجوز له حينئذ أخذ النفقة من مالها، ومنه المهر كما تقدم وسيجيئ.

* * *

(١) النهاية لابن الأثير ١ : ٣٠٣.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٦٤.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٤، باب المهر والأجور، ح ٣٧.

باب النثار والزفاف

٤٤٠٢ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة من علي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه ناسٌ من قريش فقالوا: إنك زوجت علياً بمهر خسيس، فقال لهم: ما أنا زوجت علياً، ولكن الله عزوجل زوجه ليلة أسرى بي عند سدرة المنتهى، أوحى الله عزوجل إلى السدرة أن انتري، فنشرت الذر والجوهر على الحور العين، فهنّ يتهدى به ويتفاخرون به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببلغته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال

باب النثار والزفاف

والنثار ما ينثر على العروس من أي شيء كان، والزفاف إرسالها إلى الزوج. روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(١) في القوي. ورواه العامة بطرق متعددة عن جابر^(٢) وغيره مع الزيادة الكثيرة والقصاص. ويدل على استحباب التكبير عند الزفاف واستحباب النثار: لأن الله تعالى نشر لها. وتقدم عن البزنطي أيضاً في حديث غدير خم.

(والشهباء) البيضاء (وثني الشيء) رد بعضه على بعض. والمراد هنا أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع طرفاً من القطيفة على طرفه الآخر، وفي الفارسية: دو ته كرد ثم طرحتها على أكاف

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٥٧، ح. ٢.

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٤٢، ١٢٧. الموضوعات: ١: ١٥. اسد الغابة: ١: ٢٠٦.

لفاطمة عليها السلام: اركبى وأمر سلمان رض أن يقودها والنبي صلوات الله وآله وسلامه عليه يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه وجبة، فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً، وميکائيل في سبعين ألفاً فقال النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه: ما أهبطكم إلى الأرض قالوا: جئنا نزف فاطمة عليها السلام إلى زوجها، وكثير جبرئيل عليه السلام وكثير میکائيل عليه السلام، وكثير الملائكة وكثير محمد صلوات الله وآله وسلامه عليه، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة.

٤٤٠٣ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا صحي.

البلغة للزينة أو السهولة والوجبة بالجيم والباء الموحدة السقطة مع الهدأة وصوت الساقط، وفي بعض النسخ بالحاء وهو الكلام الخفي والصوت يكون في الناس. وروى الكليني والصدوق في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «بینا رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه جالس، إذ دخل عليه ملك له أربعة وعشرون وجهأً، فقال له رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه: «حبيبي جبرئيل، لم أرك في مثل هذه الصورة!؟» قال الملك: لست بجبرئيل يا محمد، بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور. قال: «من؟ ممن؟» قال: فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام قال: فلئنما ولت الملك، إذا بين كتفيه: محمد رسول الله، علي وصيئه. فقال رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه: «منذكم كتب هذا بين كتفيك؟» فقال: من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام ^(١).

[استحباب الزفاف ليلاً والإطعام نهاراً]

(وروى السكوني) في القوي كالشيوخين ^(٢) ويدل على أنه يستحب أن يكون

(١) الكافي ١: ٤٦٠، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام، ح ٨. الخصال: ٦٤٠، ح ١٧.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٦، باب ما يستحب من التزويج بالليل، ح ٢. التهذيب ٧: ٤١٨، باب السنة

باب الوليمة

٤٤٠٤ - روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام: أنَّ

الزفاف بالليل كالسابق، وأن يكون الإطعام في الضحى. ورويا في القوي كال الصحيح، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج قال: «من السنة التزويج بالليل؛ لأنَّ الله جعل الليل سكناً، والنساء إنما هي سكن»^(١).

وفي الموثق كال صحيح، عن ميسير بن عبد العزيز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا ميسير تزوج بالليل، فإنَّ الله جعله سكناً. ولا تطلب حاجة بالليل؛ فإنَّ الليل مظلم» قال: ثمَّ قال: «إنَّ للطريق لحقاً عظيماً، وإنَّ للصاحب لحقاً عظيماً»^(٢). والظاهر أنه متعلق بالأول. والمراد بهما هنا المرأة ويستلزم إكرامها. أو لأنَّه لتنا كان لمن ينزل عليه بالليل حق عظيم ينبغي أن يكون ورودها على الزوج بالليل، ولما اجتمع مع الصاحب صار حقها أعظم. فينبغي أن يزاد في إكرامها، بل إكرام من كان معها.

باب الوليمة

وهي طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة (روى موسى بن بكر) لم يذكر وراؤه الشيخ كذلك^(٣) وطريقه إليه حسن وهو واقفي ممدوح. والظاهر أنه أخذ من هنا

= في عقود النكاح، ح ٤٨.

(١) الكافي ٥: ٣٦٦، باب ما يستحب من التزويج بالليل، ح ١. التهذيب ٧: ٤١٨، باب السنة في عقود النكاح، ح ٤٧.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٦، باب ما يستحب من التزويج بالليل، ح ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٤٠٩، باب السنة في عقود النكاح، ح ٦.

رسول الله ﷺ قال: لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خُزس أو عِذار أو كار أو ركاز فالعرس التزويع، والخرس التفاس بالولد، والعذر الختان، والوكار الرجل يشتري الدار، والرّكاز الرجل يقدم من مكة.

كما هو دأب الشيخ، وحينئذ لا يعلم أنَّ التفسير من المعموم عليه أَو من المصنف، وإن كان الظاهر أنه من المعموم كما سيدركه في وصيَّة علِيٍّ عليه ويقول بعده: قال مصنف هذا الكتاب لئلا يشتبه، وهكذا دأبه في هذا الكتاب وغيره كما هو دأب المحدثين، والظاهر إطلاق الوليمة هنا على كل طعام، والحصر للاهتمام، فإنَّ الإطعام مستحب مطلقاً كما تقدم الأخبار فيه في باب الزكاة وباب الأطعمة.

[موارد استحباب الوليمة]

وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه أَنَّه قال: «لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس، والخُزس، والإِياب، والإِعذار»^(١). وفي القوي عن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: الوليمة في أربع: العرس، والخرس يعُق منه ويطعم والإِعذار وهو ختان الغلام، والإِياب وهو الرجل يدعُو إِخوانه إذا آب أو عاد من غيبته»، وفي رواية أخرى: «أو توكيز وهو بناء الدار» وغيره^(٢).

وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ طَعَامِ وَلِيمَةٍ يُخْصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءِ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ»^(٣).

وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِّيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا

(١) الكافي ٦: ٢٨١، باب الولائم، ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٨١، باب الولائم، ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٢، باب الولائم، ح ٤.

نجد لطعام العرس رائحة ليست براحتة غيره؟ فقال له: «ما من عرس يكون ينحر فيه جزوراً ويندح بقرة أو شاة إلّا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يدifice (أي يخلطه) في طعامهم، فتلك الرائحة التي تشم لذلك»^(١). وفي القوي، عن جعفر القلansi عن أبيه عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قلت له: إنّا نتّخذ الطعام ونستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس؟ فقال: «ذلك: لأنّ طعام العرس تهبُّ فيه رائحة من الجنة: لأنّه طعام اتّخذ للحلال»^(٢).

ورويا في القوي كالصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا علیه السلام قال: سمعته يقول: «إنَّ التجاشي لما خطب لرسول الله علیه السلام آمنة (والصحيح رملة) بنت أبي سفيان (وكنيتها أم حبيبة) فزوجه، دعا بطعم و قال: إنَّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «إنَّ رسول الله علیه السلام حين تزوج ميمونة بنت الحارث أو لم عليها وأطعم الناس العيس»^(٤) وفي القاموس هو تمر يخلط بسمن وأقط^(٥).

(١) الكافي ٦: ٢٨٢، باب الولائم، ح٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٨٢، باب الولائم، ح٦.

(٣) الكافي ٥: ٣٦٧، باب الإطعام عند التزويج، ح١. التهذيب ٧: ٤٠٩، باب السنة في عقود النكاح، ح٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٦٨، باب الإطعام عند التزويج، ح٢. التهذيب ٧: ٤٠٩، باب السنة في عقود النكاح، ح٤.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٢٠٩.

باب ما يصنع الرجل إذا دخلت أهله إليه

٤٤٠٥ - قال الصادق عليه بعض أصحابه: إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: اللهم بآمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي منها ولدًا فاجعله مباركاً سويًا، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

وفي القوي عن السكوني قال: «قال رسول الله عليه وسلم: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد رباء وسمعة»^(١).

وفي الموثق كال صحيح، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه قال: «الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رباء وسمعة»^(٢).

باب ما يصنع الرجل إلى آخره

[آداب الخلوة مع الأهل والأدعية في ذلك]

(قال الصادق عليه) روى الكليني في الحسن كال صحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بآمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولدًا فاجعله مباركاً نقياً من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»^(٣) والاختلاف إما من النسخ أو

(١) الكافي ٥: ٣٦٨، باب الإطعام عند التزويج، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٨، باب الإطعام عند التزويج، ح ٣. التهذيب ٧: ٤٠٨، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٠، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٢.

الرواة، وعلى الأصل يستحب تحويل وجه المرأة إلى القبلة، وعلى الكافي نفسه. ورويَا في الصحيح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليهما السلام: جعلت فداك إني رجل قد أستنت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إني إذا دخلت عليه^(١) تراني أن تكرهني لخضابي وكبرى؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام: «إذا دخلت فمها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضأة، ثم أنت لا تصل إليها حتى متوضأ وصل ركعتين، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع (الله - خ)، ومر من معها أن يؤمّنا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها (بالكسر) وودها ورضها، وأرضني بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام، ثم قال: واعلم أنَّ الإلَفَ من الله، والفرك (بالكسر أي البعض) من الشيطان، ليكره ما أحلَ الله عزوجل»^(٢).

وروى الكليني في القوي، عن أبي بصير قال: قال لي أبو جعفر عليهما السلام^(٣) «إذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمة شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان» قلت: وكيف يكون من شرك شيطان؟ قال: «إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان، وإن فعل ولم يسمْ أدخل ذكره، وكان العمل منها جميعاً والنطفة واحدة»^(٤).

(١) في نسخة: «على فراشي».

(٢) الكافي ٥، ٥٠٠، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١. التهذيب ٧: ٤٠٩، باب السنة في عقود النكاح، ح ٨.

(٣) لهذا الحديث صدر يأتي.

(٤) الكافي ٥، ٥٠١، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٣.

وفي القوي كالصحيح عن الحلببي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله، فخشى أن يشاركه الشيطان قال: يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَيَنْعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١). وفي القوي كالصحيح، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَهُ؟» قَلْتَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ أَيْسَطَّعُ الرَّجُلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ؟» قَلْتَ: بَلِي قَالَ: تَقُولُ: بِكَلْمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخْذَتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحْمَهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ بَارَّاً نَقِيًّاً، وَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سُوِيًّاً، وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَرِكًا لِلشَّيْطَانِ» قَلْتَ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ؟» ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ: «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ» وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدْ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا، وَيَحْدُثُ كَمَا يَحْدُثُ وَيَنْكُحُ كَمَا يَنْكُحُ»، قَلْتَ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِحَبَّنَا وَبِغُضْنَا، فَمِنْ أَحَبَّنَا كَانَ نَطْفَةُ الْعَبْدِ، وَمِنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نَطْفَةُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وروي مرفوعاً أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إني ترددت فادع الله لي، فقال: «قل: اللهم بكلماتك استحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولو داداً ودوداً، لا تفرك تأكل ممّا راح ولا تسأل عما سرّح»^(٣).

والظاهر أن المراد به أن ترضي بليلن الفنم حين تبعث بعد الزوال للرعي، ولا تسأل عن لبنيها التي كانت لها عند تسريحة أول النهار، بل تقول: إن الأول

(١) الكافي ٥: ٥٠٢، باب القول عند الباء، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٢، باب القول عند الباء، ح ٢. والأية في سورة الإسراء: ٦٤.

(٣) الكافي ٥: ٥٠١، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٤.

للزوج والثاني لي، أو لا تكون مسرفة بأن كانت بحثت تسأل عما أسرفت، أو لا تسأل عن ما يصرف زوجها في المحتاجين بأن لا تكون بخيلة.

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبإلهه، اللهم جنّبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقني» قال: «فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً»^(١).

وفي القوي، عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظامه حتى أفرغني فقلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: «إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض. اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفي من الشيطان ورجّه جل ثناواه»^(٢).

وفي القوي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد، إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول؟» قال: قلت: جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً؟ قال: «بلى، قل: اللهم بكلماتك استحللت فرجها، وبأمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمة شيئاً فاجعله تقيناً زاكياً، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان» قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال: «نعم، أما تسمع قول الله عزوجل في كتابه: **«وشاركُهُمْ**

(١) الكافي ٥: ٥٠٣، باب القول عند الباء، ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٣، باب القول عند الباء، ح ٤.

في الأموال والأولاد» إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل» قال: قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: «بحبتنا وبغضنا»^(١). وفي الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام في النطافتين اللتين للأدمي والشيطان إذا اشتراكاً؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «ربما خلق من أحدهما، وربما خلق منهما جميماً»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً، واجعله تقيناً زكيًّا، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»^(٣) ورواه العامة^(٤) أيضاً عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «بأيمانك أخذتها» أي جعلتني أمنياً عليها فأخذتها منك، ولا أفرط في حفظها ورعايتها، أو بطاعتك وأمرك وبكلماتك من العقد الذي أوجبتها. ويدل على أنه لا تصير حلالاً بدونها. وأما شرك الشيطان فيجب الإيمان به للآية^(٥) والروايات المستفيضة، بل المواترة^(٦)، ولا يلزم تأويله أو التفكير في كفيته، ومن هذا الباب كثير تقدم في باب الحدث وصلة الليل.

(١) الكافي ٥: ٥٠٣، باب القول عند الباء، ح ٥. والآية في سورة الإسراء: ٦٤.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٣، باب القول عند الباء، ح ٦.

(٣) التهذيب ٧: ٤١، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٨: ١٤٠. شواهد التنزيل ١: ٤٥١.

(٥) شروع في توضيح بعض مجلمات الأخبار السابقة لا خصوص الخبر الأخير.

(٦) الإسراء: ٦٤.

(٧) انظر: الكافي ٥: ٥٠٣، باب القول عند الباء وما يعصم من مشاركة الشيطان.

باب الأوقات التي يكره فيها الجمعة

٤٤٠٦ - روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: من أتى أهله في محرّق الشّهر فليسّم لسقوط الولد.

٤٤٠٧ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله أتكره الجمعة في ساعة من

باب الأوقات التي يكره فيها الجمعة

(روى سليمان بن جعفر الجعفري) في الصحيح. وفي الحسن كالصحيح، والشیخان في التّویي^(١). وتقدّم أنّ المحرّق الثلاثة: آخر الشّهر، أو إذا كان القمر تحت شعاع الشمس (فليسّم) أي مع نفسه وليعلم أنه يسقط الولد ولا يتم؛ لما كان القمر في النّقصان. ويشعر بأنّ للنّجوم سبّما القمر تأثيراً أو علامة.

(وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز) في الصحيح كالشیخ^(٢) (عن عمرو بن عثمان) إن كان هو الخزّاز الثقة فلم يعهد روايته، عن أبي جعفر الأولى والثانية عليهما السلام. وعن الثاني أقرب، ورواية أبي أيوب عنه أبعد، فالظاهر السهو فيه أو

(١) الكافي ٥: ٤٩٩، باب الأوقات التي يكره فيها الجمعة، ح ٢. التهذيب ٧: ٤١١، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤١١، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٤.

الساعات؟ قال: نعم، يكره في ليلة ينخسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والحراء والصفراء والرّزّللة. ولقد بات رسول الله ﷺ ليلةً عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة، فلم يكن منه شيءٌ، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا البغض^(١)؟ فقال: ويحك! حدث هذا الحادث في السماء، فكرهت أن أتلذذ، أدخل في شيءٍ، ولقد عير الله تعالى قوماً فقال: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابَ مَرْكُومٍ﴾ وابن الله لا يجامع أحداً في هذه الساعات التي وصفت، فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب.

في المروي عنه. ويحتمل أن يكون غيره، مع أنه لم يذكر بهذا الاسم أن يروي عن أبي جعفر ع.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر ع قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: «نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء، والريح الحراء، أو الريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين فيها الرّزّللة. ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض

(١) في الكافي أبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ كما يأني.

٤٤٠٨ - وقال الصادق عليه السلام: لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا

أزواجه في ليلة انحصار فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح. فقالت له: يا رسول الله أبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: «لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها، وقد عيَّر الله أقواماً فقال في كتابه: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَزْكُومٌ﴾ ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُضَعَّفُونَ﴾» ثمَ قال أبو جعفر عليه السلام: «وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله عليه السلام عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدًا في ولده ذلك ما يحب»^(١).

(والكسف) القطعة. والتغيير في أنه لو سقطت قطعة من السماء معجزة أو بلاء - وهو الأظهر من الخبر - لا يتبعون، فيدل على أنَّ على العبد أن يتتبَّع لأخاوب السماء، بأنَّ الله تعالى أوقعها غضباً وعداً فيتوب إلى الله تعالى، ويرجع إليه بالصلاوة الواجبة عندها، ويترسَّعوا إلى الله في إزالتها ودفع آثارها التي تترتب عليها. فلهذا لم يجامع رسول الله عليه السلام، وكان مشتغلًا بالدعاء، وكان عليه السلام أخو福 الناس منه تعالى؛ لكونه أعلمهم بالله تعالى.

وظاهر الخبرين كراهة الجمعة في كل اليوم وكل الليلة التي تقع فيها هذه الآيات، مع أنه لو حصل ولد فيما لكان غير محبوب العاقبة ولا محمودها، بل إنَّه يكون معيوباً بالعيوب الظاهرة أو الباطنة أو يموت سريعاً.

(وقال الصادق عليه السلام) روى الشیخان في الصحيح، عن البرقي عمن ذكره عن أبي

(١) الكافي ٥: ٤٩٨، باب الأوقات التي يكره فيها الباب، ح ١. والأياتان في سورة الطور: ٤٤ و ٤٥.

في آخره؛ فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقوط الولد.
فإن تم أُوشك أن يكون مجنوناً. ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في
أول الشهر ووسطه وأخره.

٤٤٠٩ - وقال عليه السلام: يكره الجنابة حين تصفر الشمس، وحين تطلع وهي
صفراء.

الحسن موسى عليه السلام قال: «إنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ أَوْلَى لَيْلَةٍ مِّنَ الْهَلَالِ، وَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ، وَلَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ
يَتَحْوَفُ عَلَى وَلَدٍ مِّنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ الْخَبِيلَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ ذَكَرْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ:
إِنَّ الْجَنَّ يَكْثُرُونَ غَشْيَانَ نَسَائِهِمْ فِي أَوْلَى لَيْلَةٍ مِّنَ الْهَلَالِ، وَلَيْلَةِ النَّصْفِ، وَفِي آخِرِ
لَيْلَةٍ. أَمَّا رَأَيْتُ الْمَجْنُونَ يَصْرُعُ فِي أَوْلَى الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ»^(١).
يمكن أن يكون نقلًا بالمعنى، وأن يكون غيره وهو الأظهر.

(ثم قال أو شك) إلى آخره، أو (فإن تم أُوشك) أو (فإن لم يسقط أُوشك).
وروى الكليني في القوي، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال
رسول الله عليه السلام: أكره لأمتي أن يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر، أو في
غرة الهلال؛ فإن مردة الشيطان والجن تغشىبني آدم فيجئون ويخبئون أما رأيت
المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال»^(٢).
(وقال عليه السلام: تكره الجنابة حين تصفر الشمس) وهو عند الغروب مقدار رمح، وكذا

(١) الكافي ٥: ٩٩، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ٣. التهذيب ٧: ١١، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٦.

(٢) الكافي ٥: ٩٩، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ٥. وفيه: «فيجئون» بدل «فيجئون».

٤٤١٠ - وسائل محمد بن الفيض أبا عبد الله عليه السلام فقال: أُجماع وأنا عريان؟

قال: لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها.

٤٤١١ - وقال عليه السلام: لا تجماع في السفينة.

بعد الطلوع للأبخرة التي في الجو.

[كرابة الجمعة عارياً وإلى القبلة وخلفها]

(وسائل محمد بن العيسى) كالشيخ^(١). والظاهر أنه أخذه من هنا، وبهذا العنوان غير مذكور في الرجال والمشيخة، والمذكور فيهما «محمد بن الفيض» بالفاء والضاد وكأنه من النساخ. وعلى أي حال فهو مجهول، لكن طريق المصنف إليه حسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عنه، فلا يضر الجهة لو كان هو. ويدل على كراهة الجمعة عرياناً بغير لحاف، وعلى كراهة الاستقبال والاستدبار حالته.

وروى الشیخان في الموثق، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة^(٢). وروى الشیخان في القوي عن موسى بن بکر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه؟ قال: «لا بأس»^(٣).

[كرابة الجمعة في السفينة وقبل غسل الاحتلام]

(وقال عليه السلام: لا تجماع في السفينة) رواه الشيخ^(٤) أيضاً مرسلاً وكأنه أخذه من هنا.

(١) التهذيب ٧: ١٢، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٨.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٠، باب نوادر، ح ١٧. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٥: ٤٩٧، باب نوادر، ح ٣. التهذيب ٧: ١٣، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢١.

(٤) التهذيب ٧: ١٢، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ذيل ح ١٨.

٤٤١٢ - قال رسول الله ﷺ: يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذيرأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً، فلا يلومنَ إلا نفسه.

٤٤١٣ - قال رسول الله ﷺ: من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوناً أو أبصراً، فلا يلومنَ إلا نفسه.

(وقال رسول الله ﷺ) ^(١) سبجيء في مناهي النبي ﷺ وفي وصيَّة عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ. ويدلُّ على كراهة جماع المحتلم، وتحفَّظ بالوضوء.

(وقال رسول الله ﷺ) سبجيء أيضاً في المناهي والوصيَّة، وتقديم حرمته وأنه إجماع من الأمة. وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالاً: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «ليس للرجل أن يدخل بأمرأة ليلة الأربعاء» ^(٢)، والظاهر أنَّ المراد به الدخول للزفاف. ويحمل الأعم كما في نظائره، وسبجيء بقية المكرهات متفَّقة.

وروى الشیخان في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن الرجل يقبل قبل امرأته؟ قال: «لا بأس» ^(٣).

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة؟ قال: «لا بأس بذلك، وهل اللذة إلا ذلك» ^(٤).

وفي القوي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «اتقوا الكلام عند

(١) التهذيب ٧: ٤١٢، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٦، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٩٧، باب نوادر، ح ٤. التهذيب ٧: ٤١٣، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٢.

(٤) الكافي ٥: ٤٩٧، باب نوادر، ح ٦. التهذيب ٧: ٤١٣، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٤.

ملتقى الختانيين؛ فإنه يورث الخرس»^(١) أي خرس الولد.
وفي القوي كالصحيح، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أينظر الرجل
إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: «لا بأس به»^(٢)، وسيجيء أنه يورث عمي الولد.
فيكون مكروهاً.

وروى الشيخ في الموقق عن سماعة قال: سأله عن الرجل ينظر فرج المرأة وهو
يجامعها؟ قال: «لا بأس به، إلا أنه يورث العمي»^(٣) أي عمي الولد أو الأعم.
وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرار قال: كان لنا جار شيخ، له جارية
فارهة، قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريده، وكانت تقول:
اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل، فقال لزاره:
سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسألته فقال: «لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده
عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها»^(٤).

وفي القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا
جامع أحدكم فلا يأتينكم بما يأتي الطير، ليسمك وليلبت» قال بعضهم:
«وليلبت»^(٥).

وفي القوي عن مسمع أبي ستيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) الكافي ٥: ٤٩٨، باب نوادر، ح ٧. التهذيب ٧: ٤، ١٣، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٧، باب نوادر، ح ٥. التهذيب ٧: ٤، ١٣، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٨.

(٤) الكافي ٥: ٤٩٧، باب نوادر، ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٤٩٧، باب نوادر، ح ٢. التهذيب ٧: ٤، ١٢، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٠.

باب التسمية عند الجماع

٤٤١٤ - قال الصادق عليه السلام: إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله؛ فإن من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولدٌ كان ذلك شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبتنا وبغضنا.

إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها»^(١).

وفي القوي كال صحيح، عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: قول الرجل للمرأة إني أحبك. لا يذهب من قلبه أبداً»^(٢).

باب التسمية عند الجماع

وقد تقدم الأخبار في ذلك (قال الصادق عليه السلام) روى الشيخ في الحسن عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟» قال: قلت: ما أدرى جعلت فداك. قال: «فإذا هم بذلك، فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: اللهم إني أريد أن أتزوج. اللهم فاقدر لي من النساء أفعهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالها، وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة، وقدر لي منها ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي. فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان». قلت: وكيف يكون شرك

(١) الكافي ٥: ٥٦٧، باب نوادر، ح ٤٨.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٩، باب نوادر، ح ٥٩.

باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

٤٤١٥ - سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يزيد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة يكون في ذلك أثماً؟ قال: إذا تركها أربعة

شيطان؟ قال: فقال لي: «إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تتحدى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يسمم أدخل الشيطان ذكره، وكان العمل منها جميماً والنطفة واحدة» قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: «بحبّنا وبغضنا»^(١). أي من كان محباً لنا فليس هو من شرك الشيطان، ومن كان مبغضاً لنا فالشيطان شارك أباه في الجماع، وكان النطفة من الشيطان وحده، أو منهما أو من الرجل. ويكون المشاركة سبباً للشقاوة، ولا يكون ذلك أيضاً إلا من شقاوة بعداوته أهل البيت الذين أوجب الله موذتهم، وجعلها الله تعالى أجر الرسالة في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) ^(٢).

باب حد المدة إلى آخره

(سؤال صفوان بن يحيى) في الحسن كال الصحيح والشيخ في القوي ^(٣) (أبا الحسن الرضا عليه السلام - إلى قوله - مصيبة) أي أصابتهم مصيبة ويكون الجماع قبيحاً

(١) التهذيب ٧: ٤٠٧، باب الاستخاراة للنكاح والدعاء قبله، ح ١.

(٢) الشورى : ٢٣

(٣) التهذيب ٧: ٤١٢، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٩ و ٧: ٤١٩، باب السنة في عقود النكاح، ح ٥٠. وليس في الموضع الأول قوله: إلا أن يكون بإذنها.

أشهر كان أثماً بعد ذلك، إلا أن يكون بإذنها.

باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرم منه

٤٤٦ - روى عن أبي المغراة عن الحلبـي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تزوج المرأة المستعلنة بالرـزـنـا، ولا يزوج الرجل المستعلن بالرـزـنـا، إلا أن تعرف منهما التـوـبة.

عرفاً (إلا أن يكون بإذنها) كما هو في أكثر النسخ وفي التهذيب، والترك من بعض النسخ ^(١). والحاصل أن ذلك من حقها، فإذا أذن ^(٢) في الترك جاز. ويعـيـدـهـ ما سـيـجيـءـ من العـلـةـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ عـلـمـ صـبـرـهـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ جـعـلـ عـدـتـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ فيـ المـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـ، وـالـعـشـرـ أـيـامـ المصـيـبـةـ لـاـ يـخـطـرـ بـبـالـهـنـ الجـمـاعـ، وـكـذـلـكـ جـعـلـ مـدـةـ التـرـبـصـ فـيـ الـإـيـلـاءـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.

باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرم منه

[حكم تزويج الزاني والزانية]

(روي عن أبي المغراة) في الموثق كال الصحيح والشيخ في الصحيح ^(٣). ويدل على كراهة تزويج الزاني والزانية قبل التوبة، والمصنف حمله على الحرمة على الظاهر. وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير - بعد ذكره الخبر الأول - قال: سأله عن

(١) يعني ترك هذه الجملة في الجملة في بعض المتن من بعض النسخ والأ فالحق وجودها.

(٢) في نسخة: أذنت.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة، ح ٥.

٤٤١٧ - وروى داود بن سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك» قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، شهروا بالزنا وعرفوا به، والنّاس اليوم بتلك المنزلة، من أقيمت عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم يتبغ لأحد أن يناكته حتى يعرف منه توبه.

رجل فجر بامرأة، ثم أراد بعد أن يتزوجها؟ فقال: «إذا تابت حلّ له نكاحها، قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: «يدعوها إلى ما كانوا عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها»^(١).

(وروى داود بن سرحان) في الصحيح والشیخان في القوي كالصحيح^(٢) (عن زرارة) وظاهره الكراهة : لقوله عليه السلام: (لم يتبغ لأحد) مع قوله: (من أقيمت عليه حد الزنا أو شهر به).

فلا يدلّ على حرمة مطلق الزانية. وأمّا الآية فيمكن حملها على الكراهة أيضًا كخبر «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٣) مع احتمال كون النكاح بمعنى الوطء. وحيثند يكون المراد بها حرمة الزنا كما قيل. لكن ظاهر الأخبار أنّ المراد به العقد. وكذا قوله تعالى: «وحرّم ذلك على المؤمنين»^(٤) أي الكاملين في الإيمان

(١) التهذيب ٧: ٣٢٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة، ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٤، باب الزاني والزانية، ح ١. التهذيب ٧: ٤٠٦، باب اختيار الأزواج، ح ٣٤. والآية في سورة النور: ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٢٣، باب القمار والتهب، ح ٤.

(٤) الكافي ٥: ٣٥٤، باب الزاني والزانية، ح ٢. والآية في سورة النور: ٣.

لا يفعلون ذلك.

ومثله ما رواه في القوي عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: **«الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»**? فقال: «كن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا، قد عرفوا بذلك، والناس اليوم بتلك المنزلة، فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر به لم يتب لأحد أن ينأكحه حتى يعرف منه التوبة»^(١).

وفي الموثق، عن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: **«والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك»** قال: «إنما ذلك في العهر» ثم قال: «لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء».

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل: **«الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»**? قال: «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مشهورين بالزنا، فنهى الله عن أولئك الرجال والنساء، والناس اليوم على تلك المنزلة، من شهر شيئاً من ذلك أو أقيمت عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته»^(٢).

وفي الموثق عن إسحاق بن جرير الواقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: «نعم، إذا هو

(١) الكافي ٥: ٣٥٥، باب الزاني والزانية، ح ٦. والأية في سورة النور: ٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٥، باب الزاني والزانية، ح ٣. والأية في سورة النور: ٣.

.....

اجتنبها حتى تنتهي عذتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها^(١) وذلك أيضاً على الاستحباب؛ لما سيجيء من عدم حرمة ماء الزنا وأنَّ الولد للفراش، لكنَّه مستحب لثلاً يختلط الماء آن.

والذِي يدلُّ على الجواز صريحاً ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل فجر بامرأة ثمَّ بداره أن يتزوجها؟ فقال: «حلال، أوله سفاح، وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلباني قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «أيما رجل فجر بامرأة حراماً ثمَّ اشتراها أو استبرأها بعد، كانت له حلالاً»^(٣).

وفي القوي، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام جالساً، فدخل عليه رجل فسألَه عن الرجل يأتِي المرأة حراماً أَيْتَزوجها؟ قال: «نعم، وأمَّها وابنتها»^(٤) وإنْ أُمِّكَنَ حملها على ما بعد التوبة.

لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لو أنَّ رجلاً فجر بامرأة، ثمَّ تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك»^(٥) لكنَّ حملها على الاستحباب أظهره، مع أنَّ دلائله بالمفهوم على أنَّ الجزاء

(١) الكافي ٥: ٣٥٦، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٦، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧: ٣٢٦، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة، ح ١.

(٥) التهذيب ٧: ٣٢٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة، ح ٢.

٤٤١٨ - و قال عليه: إياكم وتزويج المطلقات ثلاثة في مجلس واحد؛ فإنهن ذوات أزواج.

عدم الإثم على الزنا بالتوبة لا جواز النكاح. ورويا في الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه قال: سأله عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: «إن آنس منها رشدًا فنعم، وإن فليراودنها على الحرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبى فليتزوجها»^(١). وحمل على الكراهة الشديدة. واعتراض عليه بأن المراودة على الحرام حرام فكيف يحوّله المعصوم عليه. وأجيب بأن المراودة مع الإرادة حرام لا للاختبار مع وجود الأخبار. وهذا الخبر يبيّن عرفان التوبة الذي ورد في الأخبار الكثيرة وستجيء أيضًا.

[حكم تزويج من طلق ثلاثة في مجلس واحد]

(و قال عليه) رواه الشیخان في القوي، عن علي^(٢) بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه قال: «إياك والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد؛ فإنهن ذوات أزواج»^(٣). وروى الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه قال:

(١) الكافي ٥ : ٣٥٥، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٢٨، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة، ح ٧.

(٢) في التهذيب: عمر.

(٣) الكافي ٥ : ٤، باب تزويج المرأة التي تطلق، ح ٤. التهذيب ٨ : ٥٦، باب أحكام الطلاق، ح ١٠٢.

٤٤١٩ - وروى حفص بن البختري عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ي يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثةً كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تحيض وتظهر، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له: قد طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم. تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه.

«إياتكم والمطلقات ثلاثة؛ فإنهن ذوات أزواج»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار وسيجيء.

وحمل على أنه إذا قال: هي طلاق ثلاثة فإنه لا يقع أصلاً لأنَّ الكلام لا يتم إلا بالقيد. بينما إذا كان مراد المتكلم، بخلاف ما إذا قال: هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق، فإنه يقع واحدة؛ لأنَّ الكلام تمَّ بالأول. ويمكن أن يكون المراد الأعم ويكون العلة عدم الشروط من سماع العدلين وغيرها كما كان الواقع كذلك. ولتألم يمكن تخطيthem إلا بذلك ذكر هذه المفسدة، لكن ظاهر الأصحاب إطباتهم على صحة ما صدر عنهم صحيحاً بزعمهم.

(وروى حفص بن البختري عن إسحاق بن عمّار) في الموثق كالصحيح كالشيوخين^(٢). ويدلُّ على وقوع الطلاق بنعم وإن قصد المتكلم الإخبار والسائل الإنشاء؛ للضرورة، ويؤيدَه ما رواه في الصحيح، عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقتها ثلاثةً على غير السنة، وقد كره أن

(١) التهذيب ٨: ٥٦، باب أحكام الطلاق، ح ١٠٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٤، باب تزويج المرأة التي تطلق، ح ٣. التهذيب ٧: ٤٧٠، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٢.

- ٤٤٢٠ - وفي خبر آخر قال عليه السلام: إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم؛ لأنكم لا ترون الثالث شيئاً وهم يوجبونها.
- ٤٤٢١ - قال عليه السلام: من كان يدين بدين قوم لزمه أحكامهم.

يقدم على تزويجها حتى يستأمرك، فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة» قال: قلت له: فرجل طلق امرأته من هؤلاءولي بها حاجة؟ قال: «فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فقد صار تطليقة على طهر، فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها، ثم تزوجها فقد صارت تطليقة ثابتة أو ثانية أو بائنة»^(٢) والأظهر حمله على الاستحباب؛ لأن الظاهر من هذه الأخبار صدوره عن المخالف، وهو واقع كما يدل عليه الخبر الآتي.

(وفي خبر آخر) روى الشيخ في القوي عن محمد بن عبيد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً؟ فقال لي: «إن طلاقكم لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم؛ لأنكم لا ترون الثالث شيئاً، وهم يوجبونها»^(٣) وسيجيء الأخبار في ذلك، وذكر هذه الأخبار هنا استطرادي.

(١) الكافي ٥: ٤٢٣، باب تزويج المرأة التي تطلق، ح ٢. التهذيب ٧: ٤٧٠، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٣، باب تزويج المرأة التي تطلق، ح ١.

(٣) التهذيب ٨: ٥٩، باب أحكام الطلاق، ح ١١٢.

٤٤٢٢ - وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال: إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودية والنصرانية قلت: يكون له فيها الهوى قال: فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم أنَّ عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة.

٤٤٢٣ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل المسلم يتزوج

[حكم تزويج أهل الكتاب]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيوخين^(١) (عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا) والغير يؤكد وإن كان مرسلًا فلا يخرج المسند به إلى الإرسال. ويدل على كراهة تزويج أهل الكتاب، وحمل على المتعة: لما رواه الشيخ عن محمد ابن سنان، عن أبيان عن زراة، قال: سمعته يقول: «لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنهه امرأة»^(٢) فمع الضعف سندًا ومتناً يمكن حمله على خفة الكراهة. (والغضاضة) الذلة والمنقصة.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح^(٣)

(١) الكافي ٥: ٣٥٦، باب نكاح الذمية، ح ١. التهذيب ٧: ٢٩٨، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ٢٩٩، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٠.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٧، باب نكاح الذمية، ح ٣. ولم يرد فيه آخر الرواية.

المجوسيّة؟ فقال: لا، ولكن إن كانت له أمةٌ مجوسيّة فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

ويدل على النهي عن نكاح المجوسيّة وجواز تسرّيّها. والحق أنّ هذه المسألة من المشكلات باعتبار تعارض الآيات والروايات ظاهراً.

فأثنا ما يدل على العرمة فما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: **«وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**؟ فقال: «هذه منسوخة بقوله تعالى: **«وَلَا تُمْسِكُوَا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»**»^(١) وإن أمكن أن يكون الإباحة منسوخة بالكرابة. وعلى هذا القياس كلما كان من هذا الباب.

وفي الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟» قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟! قال: «لتقولن، فإن ذلك يعلم به قولي» قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة وغير مسلمة. قال: «لم؟» قلت: لقول الله عزوجل: **«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ»** قال: «فما تقول في هذه الآية **«وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**؟» قلت: فقوله: **«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»** نسخت هذه الآية. فتبسم ثم سكت^(٢). ويمكن أن يكون سكوته

(١) الكافي ٥: ٣٥٨، باب نكاح الذمية، ح ٨. التهذيب ٧: ٢٩٨، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٣. والأية الأولى في سورة المائدة: ٥. والثانية في سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٧، باب نكاح الذمية، ح ٦. التهذيب ٧: ٢٩٧، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١. والأية الأولى في سورة البقرة: ٢٢١. والثانية في سورة المائدة: ٥.

للقيقة أو لإيقائه على الترك ويكون نسخ الإباحة.

وفي القوي عن زرارة بن أعين قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل إلى آخر ما ذكر في الخبر الأول^(١).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة»^(٢) وظاهره الجواز؛ لأنَّ النهي ينصرف إلى القيد، وهو كذلك كما سيجيء، بل يمكن أن يكون الأخبار المطلقة مقيدة بذلك، ولهذا سأَل الرضا عليه السلام عن الحسن بن الجهم عن المقيد.

وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال: سأَلته عن اليهودية والنصرانية أ يتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال: «لا ويترجح المسلمة على اليهودية والنصرانية»^(٣).

وفي القوي كالصحيح عن زرارة بن أعين قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: «لا يصلح لل المسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، إنما يحل منها نكاح البليه»^(٤). وظاهره أيضاً الكراهة وإلا لم يجوز البليه أيضاً، وإنَّ جمع الشيخ بين الأخبار بهذا التفصيل أيضاً على سبيل الاحتمال.

وأَنَّما يدلُّ على الجواز فما تقدم، وما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن

(١) الاستبصار ٣: ١٧٩، باب تحريم نكاح الكواقر من سائر أصناف الكفار، ح ٣. التهذيب ٧: ٢٩٨، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٧، باب نكاح الذمية، ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٧، باب نكاح الذمية، ح ٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٥٦، باب نكاح الذمية، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٩٩، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٧.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: «لابأس به، أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

وفي المونق كالصحيح، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن طعام أهل الكتاب ونکاحهم حلال هو؟ قال: «نعم، قد كانت تحت طلحة يهودية»^(٢). ويمكن أن يكون أسلم عليها ويكون السؤال عنه.

وما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل له امرأة نصرانية، له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: «إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسع مما عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوج»، قلت: فإنه يتزوج عليها أمة؟ فقال: «لا يصلح أن يتزوج ثلث إماء، فإن تزوج عليهما»^(٣) حرمة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية، ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج» قلت: فإن طلاق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنتهي عدّة المسلمة، له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: «نعم»^(٤).

(١) التهذيب ٧: ٢٩٨، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٩٨، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٤.

(٣) في التهذيب: «عليها» وفي الكافي «عليهما».

(٤) الكافي ٥: ٣٥٨، باب نكاح الذمية، ح ١١. التهذيب ٧: ٤٤٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٥.

ويدلُ على الجواز للشيعة دون غيرهم، وهو إحدى طرق الجمع وإن لم يذكره أحد فيما علمنا، أو يحمل أخبار الجواز على من أسلم عليهن.

كما رواه الشیخان في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين، ثم لحقت به بعد ذلك، أيمسكتها بالنكاح أو ينقطع عصمتها؟ قال: «لا، بل يمسكتها وهي امرأته»^(١).

وإن كان الظاهر أنَ المراد باللحوق، اللحوق في الإسلام، والظاهر من المشركين غير أهل الكتاب كما هو الشائع في القرآن والأخبار. والظاهر أنَ السؤال عن الاكتفاء بالعقد الأول أو الافتقار إلى التجديد. وفي القوي، والشيخ في الحسن كالصحيح، والظاهر أنَ سقوط ابن أبي عمير في الخبر من نسخ الكافي؛ لوجوده في التهذيب مع أنه روى الكليني، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَ أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، ولكنَه يأتيها بالنهار. فأتاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمة له. ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة»^(٢).

(١) الكافي ٥: ٤٣٥، باب نكاح أهل الذمة، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٠٠، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١١.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٨، باب نكاح الذمية، ح ٩.

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة»^(١) وهذا أيضاً أحد وجوه الجمع بالاختيار والاضطرار أو بالعمل بشرائط الذمة وعدمه.

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله عليه السلام قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا الحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برأته ذمة الله وذمة رسوله»^(٢).

وفي الموثق، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت؟ قال: «ينتظر بذلك انتفاء عدتها، فهذا على نكاحهما الأول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه»^(٣) ويحمل على عدم العمل بشرائط الذمة. وفي بعض النسخ «وإن هو» فلا يحتاج إلى العمل. وفي القوي عن السكوني عن علي عليه السلام أن امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام: «أتسلم؟» قال: لا. ففرق بينهما، ثم قال: «إن أسلمت قبل انتفاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب»^(٤).

(١) الكافي ٥: ٣٥٨، باب نكاح الذئبة، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧: ٣٠١، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٧: ٣٠١، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٦.

(٤) التهذيب ٧: ٣٠١، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٥.

وفي الصحيح عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن يقيم معد؟ قال: «إذا أسلمت لم تحل له» قلت: جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: «لا يتزوج جديداً» أو قال: «لا بتزويج جديد»^(١). فعلى الأولى إذا كان قبل العدة، وعلى الثانية إذا كان بعدها، والمشهور العمل به.

فأمّا ما تضمن خبر محمد بن مسلم من قوله عليه السلام: «ولا يبيت معها»^(٢)، وما رواه الشيخ عن علي بن حميد عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسى إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، قال: «هما على نكاحهما، ولا يفرق بينهما، ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة أو إلى دار الكفر»^(٣).

فطرحهما الأكثر بالإرسال والضعف^(٤)، لكن الشيخ وجماعة على العمل^(٥): لعدم قصور الخبر الأول عن الصحيح. فالأولى الجمع بالإمكان والاعتماد على الزوج في العمل به وعدمهما. وجمع الشيخ بالعمل بشرائط الذمة وعدمه^(٦). وجمع كثير من الأصحاب بحمل أخبار الجواز على التقبة: لأنَّه مذهب العامة.

(١) التهذيب ٧: ٣٠٠، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٨، باب نكاح الذمية، ح ٩.

(٣) التهذيب ٧: ٣٠٠، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٢.

(٤) انظر: مختلف الشيعة ٧: ٨١. جامع المقاديد ١٢: ٤٠٨، المسالك ٧: ٣٦٦.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي ٤: ٤٥٧. وانظر: الخلاف ٤: ٣٢٦.

(٦) التهذيب ٧: ٣٠١، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ذيل ح ١٣.

٤٤٢٤ - وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية، ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده.

وروى الشيخ عن العاميين، عن حفص بن غياث - قاضي العامة - قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: «أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأمّا في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك»^(١). فظهر من تضاعيف الأخبار أن القول بالكرامة مطلقاً لا يخلو من قوة وإن ضعف في المنقطع والأمة، لكن الاحتياط في الترك مطلقاً مع عدم الضرورة سيما في الدائم: لاندفاع الضرورة بهما.

[عدم جواز تزويع النصاب]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن سليمان الحمار) غير موجود في كتب الرجال. ويدل على كراهة التزويع بالمخالف وإطلاق الناصب عليهم شائع في الأخبار بقرينة قوله: (ولا ينبغي) إلا أن يكون على وجه التقية. ولم نعرف وجهاً لاختيار هذا الخبر من بين الأخبار الصحيحة، مع أنه كان الكافي في نظره. روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كال الصحيح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتزوج المؤمن»^(٢) الناصبة المعروفة بذلك»^(٣).

(١) التهذيب ٧: ٤٥٣، باب من الزيادات في نقه النكاح، ح ٢٢.

(٢) في نسخة من التهذيب: «بالناصبة لعداوة آل محمد»^{عليهم السلام}.

(٣) الكافي ٥: ٣٤٨، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ٣. التهذيب ٧: ٣٠٢، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٨.

.....

ورويا في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الناصلب الذي قد عرف نصبه وعداواته، هل يزوجه^(١) المؤمنة؟^(٢) وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال: «لا يزوج^(٣) المؤمن الناصلبة، ولا يتزوج الناصلب المؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة».^(٤)

وفي الصحيح عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج بمرجنة أو حرورية؟ قال: «لا، عليك بالبله من النساء» قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وأين (أو فاين) أهل شنوى^(٥) الله؟! أي الذين استثناهم الله عزوجل قول الله أصدق من قولك: **﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا﴾**^(٦) والظاهر دخول أهل الخلاف في المنع جمِيعاً سوى المستضعف سِيما علماءهم.

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني

(١) في نسخة: نزوجه.

(٢) في التهذيب: المؤمن.

(٣) في التهذيب: «يتزوج».

(٤) الكافي ٥ : ٣٤٩، باب مناكحة النصاب والشراك، ح ٨. التهذيب ٧ : ٣٠٢، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٩.

(٥) الشنوى - بفتح الثناء - والثانيا - بالضم - اسم من الاستثناء والمراد أين من استثناء الله عزوجل إلى آخره.

(٦) الكافي ٥ : ٣٤٨، باب مناكحة النصاب والشراك، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٠٤، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٢٥. والأية في سورة النساء : ٩٨.

أتخوّف أن لا يحلّ لي أن أتزوج؟ يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال: «ما يمنعك من البُلْه من النساء المستضعفات الّاتي لا ينصنّب ولا يعرّف ما أنتم عليه»^(١).

وفي الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «عليك بالبُلْه من النساء التي لا تنصب والمستضعفات»^(٢).

[حكم تزويج سائر فرق المسلمين غير النصاب والغلات]

وروى الكليني في الحسن كال الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: «نكافهمما أحبب إلّي من نكاح الناصبية. وما أحبب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتّهّود ولده أو ينتصر»^(٣).

وفي الموثق كال الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «تزوج اليهودية والنصرانية أفضل (أو قال خير) من تزوج الناصب والناصبية»^(٤).

وفي الحسن كال الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتـاه قـوم من أهـل

(١) الكافي ٥: ٣٤٩، باب مناكحة النصاب والشكـاك، ح ١٠. التهذـيب ٧: ٣٠٥، بـاب من يحرـم نـكافـهمـ بالـأـسـبـابـ، ح ٢٧.

(٢) التهـذـيب ٧: ٣٠٤، بـابـ منـ يـحرـمـ نـكافـهمـ بالـأـسـبـابـ، ح ٢٦.

(٣) الكافي ٥: ٣٥١، بـابـ منـاكـحةـ النـاصـبـ والـشـكـاكـ، ح ١٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٥١، بـابـ منـاكـحةـ النـاصـبـ والـشـكـاكـ، ح ١٦.

.....

الخراسان من ما وراء النهر فقال لهم: «تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم؟ أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عزوجل»^(١) أي صرتم بمنزلة الكفار. وفي الموثق الصحيح كالشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتمن عليناً عليهما السلام، فإن سرّك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك قال: «نعم»، قال: فإذا كان غداً حين ترید أن تخرج كما كنت تخرج فعد، فكمن في جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار، وجاء الرجل فكلّمها فكتبت ذلك فخلّى سبيلها^(٢).

الظاهر أنه عليهما السلام تزوجها رجاء أن توب، أو كانت تابت ظاهرة، فلما تبيّن كذبها خلّاها، أو تزوجها ليخلّيها ليعمل عليها. لكنّ الظاهر أنّهم كانوا مستعبدين بالظاهر كما كان لرسول الله عليهما السلام مع المنافقين والمنافقات.

وفي الموثق الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت: ما تقول في مناكحة الناس، فإيّي قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط؟ قال: «وما يمنعك من ذلك؟» قلت: ما يمنعني إلاّ أنّي أخشى أن لا يكون يحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال: «كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟» قلت: أتّخذ الجواري. قال: «فهاتِ الآن فبم تستحلّ الجواري أخبرني؟» فقلت: إنّ الأمة ليست بمنزلة العزة، إن رابتني الأمة

(١) الكافي ٥: ٣٥٢، باب مناكحة النصاب والشكال، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٧: ٣٠٣، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٢٠.

بشيء بعتها أو اعتزلتها. قال: «حدثني فبم تستحلها؟» قال: فلم يكن عندي جواب. فقلت: جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال: «ما أبالي أن تفعل» قال: قلت: أرأيت قولك ما أبالي أن تفعل، فإن ذلك على وجهين، تقول: لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: «فإن رسول الله عزوجل قد تزوج (أي بعائشة وحفصة) وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عزوجل (أي تعرضاً لهما كما ذكره المفسرون من العامة قاطبة) وقد قال الله عزوجل: **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَنِينَ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾**^(١)» فقلت: إن رسول الله عزوجل لست في ذلك مثل منزلته، إنما هي تحت يديه، وهي مقبرة بحكمه مظيرة دينه. أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عزوجل: **﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾**، ما عنى بذلك إلا وقد تزوج رسول الله فلانة أو قد تزوج فلاناً (أي عثمان) قلت: أصلحك الله فما تأمرني انطق فأتزوج بأمرك؟ فقال: «إن كنت فاعلاً فعليك بالبلاء من النساء» قلت: وما البلاء؟ قال: «ذوات الخدور العفائف» فقلت: من هو على دين سالم بن أبي حفصة^(٢)؟ قال: «لا» فقلت: من هو

(١) قال مقاتل: يقول الله سبحانه لعائشة وحفصة لا تكونوا بمنزلة امرأة نوح، وامرأة لوط في المعصية، وكونوا بمنزلة امرأة فرعون، ومريم، مجمع البيان ١٠: ٦٤، والأية في سورة التحرير: ١٠.

(٢) نسب إليه مذهب المرجحة وقد ورد في غير واحد من الأخبار لعنه وتكذيبه وأنه كذاب مكذب، بل في بعضها تكفيه (نعود بالله من سوء المذهب) ونقل الكشي في اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٩، أنه من البرية الذين خلطاوا ولاية علي عليهما السلام بولاية أبي بكر وعمر ويثبتون لهما إمامتهما وينتصرون عثمان وطلحة والزبير إلى آخره.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: من نصب حرباً لآل محمد عليهم السلام فلا نصيب له في الإسلام، فلهذا حرم نكاحهم.

على دين ربعة الرأي ^(١) قال: «لا، ولكن العواتق ^(٢) الاتي لا يتصبن ولا يعرفن ما تعرفون» ^(٣).

اعلم أنَ زرارة كان أولاً على مذهب ربعة، فلما عرفه الله الحق أضلَ الشيطان من جهة الإفراط، وكان يعارض الصادقين بهذه المعارضات الباطلة، وخبره طويل نقلنا مختصره، والرواية المطلولة مذكورة في الكافي والكتبي ^(٤)، بل الروايات فيه كثيرة، ولكن حمله الأصحاب على أنَ هذه الأقاويل على جهة الاستفهام لا على جهة المعارضة ورجع إلى الحق أخيراً.

(قال مصنف هذا الكتاب: من نصب حرباً) يعني أنَ المراد بالناصب من يعتقد جواز حرب الأئمة عليهم السلام، وهم الخوارج، وكذا غيرهم ممن لا يعتقد برأيهم، لكنهم يعادون الأئمة الذين أوجب الله طاعتهم ولاليتهم ومودتهم، ومطلق العامة ليسوا كذلك. لكنَ الظاهر من كلامه اختصاص الناصب بالخوارج ومن نصب حرباً، وليس كذلك، بل من نصب عداوتهم أيضاً ^(٥) فإنَّهم كفار إجماعاً. إنما الخلاف فيمن نصب إماماً غير أئمة الحق، ويطلق الناصب أيضاً عليهم. وظاهر الأخبار الكثيرة أنه يجوز

(١) المعروف المنسب إليه من الرأي أنه كان يرى جواز مخالفنة السنة النبوية لأجل أقوال الصحابة وهو كان أقدم من أبي حنيفة في هذه البدعة لإدراكه الإمام السجاد عليه السلام، دونه وأسبق منه في العمل بالرأي.

(٢) العواتق جمع عاتقة أي شابة.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٠، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ١٢. والآية في سورة التحرير: ١٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١: ٣٥٢ / ٢٢٣.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ٢: ٥٢٥. شرح اللمعة ٨: ٢٦. المسالك ٧: ٤٠٤.

٤٤٢٥ - **وقال النبي ﷺ:** صنفان من أمتى لا نصيب لهما في الإسلام:
الناصب لأهل بيتي حرباً، وغال في الدين مارقاً منه.

ومن استحلَّ لعن أمير المؤمنين <عليه السلام> والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت منا كحته؛ لأنَّ فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والجهال يتوهّمون أنَّ كلَّ مخالف ناصبٌ وليس كذلك.

٤٤٢٦ - **وروى صفوان** عن زرارة عن أبي عبد الله <عليه السلام> قال: تزوجوا في الشكاك، ولا تزوجوهما؛ لأنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

أن تكون الزوجة كذلك لا الزوج^(١) لثلا يقهرها على دينه؛ لضعف قلوبهن بخلاف العكس؛ لإمكان أن يقهرها الزوج ولو بالكلامات الحسنة على الإيمان.

[حكم تزويج الشكاك في الولاية والمستضعفين]

كما (روى صفوان) في الحسن كال الصحيح والكليني في القوي^(٢) (عن زرارة عن أبي عبد الله <عليه السلام>) قال: تزوجوا في الشكاك). والظاهر أنَّ المراد بهم غال الناس منهم ممَّن ليس له عداوة، فإنه يقبل التشكيك والرجوع إلى الحق، أو المستضعف الذي ليس له عداوة مع الأئمة ولا مع شيعتهم، ولكن لا يلعنون الصحابة، فإنهما يرجعون إلى الحق بالنصيحة، أو من لا عقل له ولا عداوة، فإنهما أيضاً يمكن رجوعهم. والحاصل أنَّ رجاء رجوعه يجوز التزوج فيه، بأن تكون الزوجة أو أهله كذلك. (ولا تزوجوهما) بإعطائهم الزوجة لو كان الرجل وأهله كذلك.

(١) انظر: الكافي ٥ : ٣٤٨، باب مناكحة النصاب والشكاك.

(٢) الكافي ٥ : ٣٤٩، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ٥.

ويؤيده الأخبار المتقدمة وما رواه الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهنّ؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها (أي طريقتها) ويقهرها على دينه»^(١)، وهذا الوجه وجده للطرفين من الجواز وعدمه.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج من لم يكن على أمري؟ فقال: «ما يمنعك من البخل من النساء»، قلت: وما البخل؟ قال: «هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصنن ولا يعرفن ما أنتم عليه»^(٢) وفي القوي كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٣).

وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّ لامرأتي أختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فازوّجها من لا يرى رأيها؟ قال: «لا ولا نعمة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جَلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾»^(٤)، فتدبر من إطلاق الكفار عليهم، مع أنّ أهل البصرة لم يكونوا كلّهم من الخوارج.

وفي القوي كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح

(١) الكافي ٥: ٣٤٨، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ١. التهذيب ٧: ٣٠٤، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٩، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٤٩، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ١٠.

(٤) الكافي ٥: ٣٤٩، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ٦. والآية في سورة الممتحنة: ١٠.

الناصب؟ فقال: «لا، والله ما يحل» قال فضيل: ثم سأله مرة أخرى فقلت: جعلت فداك. ما تقول في نكاحهم؟ قال: «والمرأة عارفة». قلت: عارفة؟ قال: «إن العارفة لا توضع إلا عند عارف»^(١).

وفي الصحيح - على الظاهر - عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربعي: قال له الفضيل: أزوّج الناصبة؟ قال: «لا، ولا كرامة» قلت: جعلت فداك، والله إني لا أقول لك هذا، ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت^(٢).

وروى الشيخ في الموثق بال الصحيح، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر النصاب فقال: «لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم»^(٣). وفي القوي عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب؟ قال: «لا؛ لأن الناصب كافر» قال: فما زوجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: «غيره أحب إلى منه»^(٤). فأمّا ما رواه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكمته وموارثته، وبم يحرم دمه؟ قال: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتحل مناكمته وموارثته»^(٥) فلا ينافي ما تقدم من الأخبار؛ لأنّهم كفار مطلقاً.

(١) الكافي ٥: ٣٥٠، باب مناكمحة النصاب والشكاك، ح ١١.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٨، باب مناكمحة النصاب والشكاك، ح ٤.

(٣) التهذيب ٧: ٣٠٣، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٧: ٣٠٣، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٢١.

(٥) التهذيب ٧: ٣٠٣، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٢٣.

٤٤٢٧ - وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران ابن أعين، وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضها، فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أنت من البُلْهَاءِ وَاللَّوَاتِي لا يُعْرَفُ شَيْئًا؟ قلت: إنما يقول: إنَّ النَّاسَ عَلَى وِجْهِيْنَ كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ. فقال: فَأَيُّ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، وَأَيُّ الْمَرْجُونَ لِأَمْرِ اللهِ أَيُّ عَفْوٍ اللهُ.

(وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب) في الموثق الصحيح كالكليني ^(١) (عن حمران بن أعين، وكان بعض أهله) وهو أخوه زرار على الظاهر كما ظهر من الأخبار المتقدمة (قلت) ^(٢) ، والظاهر أنه مقول قول زرار، وسأله عليه السلام بالتماس زرار (فقال فالذين) أي فأين هم كما في بعض النسخ، فأين الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً. يعني لما ذكر الله المؤمنين السابقين من المهاجرين والأنصار والمنافقين ذكر هؤلاء أيضاً وعقبه بقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فثبتت الواسطة وهم المستضعفون من أهل الإيمان. ثم ذكر بعدهم: ﴿وَآخَرُونَ مُزَجُونَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يُتُوبَ عَلَيْهِمْ وَاللهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ وهم المستضعفون من أهل الضلال وال العامة يسمون من يقول منهم بأنهم ليسوا بمؤمنين ولا كافرين بالمرجئة، لكن هذا القول ليس بباطل، بل هو حق كما ورد به الأخبار الكثيرة.

(١) الكافي ٥ : ٣٤٩، باب مناكحة النصاب والشَّكَّاك، ح ٩. ولفظه هكذا: قال كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أنت من البُلْهَاءِ وَاللَّوَاتِي لا يُعْرَفُ شَيْئًا.

(٢) من هنا إلى آخره ليس في الكافي.

منها ما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في خبر طويل إلى أن قال عليه السلام: «ما تقول في أصحاب الأعراف؟» فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون، وإن دخلوا النار فهم كافرون. فقال: «واله ما هم بمؤمنين ولا كافرين، ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون، ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون، ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال، وأنهم للكما قال الله عز وجل» فقلت: أمن أهل الجنة هم أمن أهل النار؟ فقال: «أتركمهم حيث تركهم الله» قلت: أفترجهم؟ قال: «نعم أرجهم كما أرجأهم الله عز وجل، إن شاء الله أدخلهم الجنة برحمته، وإن شاء ساقهم إلى النار بذنبهم ولم يظلمهم» فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال: «لا»، قلت: فهل يدخل النار إلا كافر؟ قال: فقال: «لا، إلا أن يشاء الله. يا زراراً إني أقول ما شاء الله، وأنت لا تقول ما شاء الله، أما إني إن كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك» ^(١).

أي تحلل منك هذه العقدة، والمشكل من المسألة التي أشكلت على نفسك جهاله، فإنه يكفيك أن تقول بقول المعموم ولا تفتئش عنها هذه التفتيشات الركيكة. والظاهر أنه كان كذلك، وكان يعتقد بقولهم عليه السلام، لكنه كان يريد أن يفهم وأرسل عنانه المعمومان عليه السلام، فكان يباحث. وهذا من القدح فيه الذي ذكره الكشي ^(٢)، ولكن

(١) الكافي ٢ : ٤، باب الضلال، ذيل ح ٢.

(٢) عبارة الكشي هكذا: أما إني لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الإيمان انتهى

ذكر بعد هذا الخبر في معنى قوله: «وتحللت عنك عقدك» قال: وأصحاب زارة يقولون: لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الإيمان^(١) أي العقدة التي حصلت عليك في معنى الإيمان وكان موافقاً للحق.

ويحتمل أن يكون قولهم في متابعة بطلان (قول - ظ) زارة أنه لو رجعت لخرجت عن الإيمان، فلا ترجع وكن على هذا القول، فإنه وإن كان ظاهر كلامهم، - ولهذا ذكره الكشي - ولكنَّه بعيد منهم، إلا أن يؤولوا كلامهما على التقية؛ لتألا يخرجوا عن الإيمان، مع أنَّ في عدم خروجهم لذلك أيضاً توافقاً ظاهراً. والظاهر من الأخبار في المرجئة أنَّهم لا يكفرون، بل لا يخطئون محاربي أمير المؤمنين والأئمة صلوات الله عليهم ويقولون: إنَّ كلهم كانوا على الحق كما يقوله المصوَّبة من العامة، لكنَّهم في خصوص هذه المسألة كلهم على التصويب كما يظهر من كلام علامتهم الشيرازي والتفتازاني والرازي في بيان اختلاف الملل وقالوا: إنَّ الكل حتى الغلة ناجون في تفسير الحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية والباقي هالكة»^(٢) وذكروا أنَّ هذا الخبر من معجزاته ﷺ فتدبر في كفراهم.

= ثم قال: قال أصحاب زارة: نتكلَّم من أدرك زارة بن أعين فقد أدرك أبا عبد الله عليه السلام فإنه مات بعد أبي عبد الله عليه السلام بشهرين أو أقل وتوفي أبو عبد الله عليه السلام وزارة مريض مات في مرضه ذلك انتهى.

(١) انظر: اختيار معرفة الرجال ١: ٣٥٤.

(٢) الكامل (عبد الله بن عدي) ٦: ١٦٦. الرسائل العشر: ١٢٧.

[حكم تزويع القدرية والمرجنة]

روى الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لعن الله القدرية، لعن الله الخوارج، لعن الله المرجنة، لعن الله المرجنة» قال: قلت لعنت هؤلاء مرة لعنت هؤلاء مرتين؟ قال: «إن هؤلاء يقولون: إن قتلتنا مؤمنون، فدماؤنا متلطفة بشياهم إلى يوم القيمة، إن الله حكى عن قوم في كتابه: ﴿أَلَا نُؤْمِنْ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَاتِلِنَا بِالْيَتَامَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمْ قَتَلْنَمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾» قال: «كان بين القاتلين والقائلين خمسمائة عام، فأغارتهم الله القتل برضاهما ما فعلوا»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي مسروق قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة ما هم؟ فقلت: مرجئة وقدرية وحرورية، فقال: «لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء»^(٢). وفي الصحيح، عن أبي بكر العضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهل الشام شر أم الروم؟ فقال: «إن الروم (أي النصارى) كفروا ولم يعادونا، وإن أهل الشام كفروا وعادونا»^(٣).

(١) الكافي ٢ : ٤٠٩، باب في صنوف أهل الخلاف، ح ٤. والأية في سورة آل عمران : ١٨٣ مكذا: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ عَمِدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنْ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَاتِلِنَا بِالْيَتَامَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمْ قَتَلْنَمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

(٢) الكافي ٢ : ٤٠٩، باب صنوف أهل الخلاف، ح ٤.

(٣) الكافي ٢ : ١٠٤، باب صنوف أهل الخلاف، ح ٥.

وفي الموثق كالصحيح، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا تجالسوهم - يعني المرجئة - لعنهم الله ولعن ملتهم المشركة الذين لا يعبدون الله على شيء من الأشياء»^(١).

وظاهره كفرهم جميعاً، ولا شك في كفرهم بمعنى الخلود أو استحقاقهم النار، إنما الخلاف في الطهارة والنجاسة وإجراء أحكام الإسلام عليهم.

وفي الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أهل الشام شرٌّ من أهل الروم، وأهل المدينة شرٌّ من أهل مكة، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنَّ أهل مكة ليكفرون بالله جهرة، وإنَّ أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم بسبعين ضعفاً»^(٣).

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ذكر عنده سالم بن أبي حفصة وأصحابه فقال: «إنَّهم ينكرون أن يكون من حارب عليناً مشركين» الخبر^(٤). وفي القوي عن الفضيل قال: دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وعنه رجل، فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي: «يا فضيل ما هذا عندك؟» قلت: وما هو؟ قال:

(١) الكافي ٢ : ٤١٠، باب صنوف أهل الخلاف، ح .٦.

(٢) الكافي ٢ : ٤٠٩، باب صنوف أهل الخلاف، ح .٣.

(٣) الكافي ٢ : ٤١٠، باب صنوف أهل الخلاف، ح .٤.

(٤) الكافي ٢ : ٣٨٤، باب الكفر، ح .٣.

.....

«حروري» (أي خارجي) قلت: كافر؟ قال: «إي والله مشرك»^(١). وفي الصحيح، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلَيْنَا عَلَيْهِ عِلْمًا اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًّا، وَمَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ جَاءَ بِوْلَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ»^(٢) وفي معناه أخبار كثيرة^(٣)، وفيها بعد قوله «ضالاً» «وَلَهُ فِيهِمْ الشَّيْءَةُ» أو ما في معناه.

واعلم أنه روي أخبار كثيرة في الكافي وغيره تدل بظواهرها على جواز نكاح المخالف للحق.

مثل ما رواه في الحسن كال الصحيح عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ الإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَلَا يُشَارِكُهُ الْإِسْلَامُ، إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ، وَالْإِسْلَامُ مَا عَلَيْهِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ وَحَقْنُ الدَّمَاءِ، وَالْإِيمَانُ يُشَرِّكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَرِّكُ الْإِيمَانَ»^(٤) وَقَرِيبُ مِنْهُ مَعْنَى مَا رَوَاهُ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ سَمَاعَةِ، وَفِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيَنٍ، وَفِي الْقَوِيِّ كَالصَّحِيحِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ، وَفِي الْقَوِيِّ كَالصَّحِيحِ عَنْ الْقَاسِمِ الصَّبِيرِ فِي

(١) الكافي ٢ : ٣٨٧ ، باب الكفر، ح ١٤.

(٢) الكافي ٢ : ٣٨٨ ، باب الكفر، ح ٢٠.

(٣) انظر: الكافي ١ : ٤٣٧ ، باب فيه تنف وجامع من الرواية في الولاية، ح ٧ و ٨. علل الشرائع ١ : ١٤١ ، باب في أنَّ علة محبة أهل البيت طيب الولادة، ح ٤.

(٤) الكافي ٢ : ٢٦ ، باب أنَّ الإيمان يُشَرِّكُ الْإِسْلَامَ، ح ٣.

٤٤٢٨ - وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنَّ لي قرابةً قد خطب إليَّ ابنتي وفي خلقه سوءٌ؟ فقال: لا تزوجه إنْ كان سيئاً الخلق.

وأيضاً في القوي عنه^(١)، فتحمل إيماناً على وقوع النكاح وإن كان حراماً، أو على الجواز في بعض الوجوه المذكورة قبل.

[كرابة إجابة خطبة سيئ الخلق]

(وروى يعقوب بن يزيد) في الصحيح كالشيفين^(٢) (عن الحسين بن بشار الواسطي) الثقة، ويدلُّ على جواز ترك إجابة الكفو إذا كان سيئ الخلق، ويؤيد هذه الأخبار^(٣) المتقدمة من قوله عليه السلام: «من ترضون خلقه» وإن احتمل أن يكون المراد به الدين، لكن الدين مذكور معه، والتأسيس أولى من التأكيد.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة، أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: «لا، ولكن إنْ كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها»^(٤) وحمل على الكراهة. ويمكن حمله على ما إذا لم يكن لها ولد،

(١) راجع الكافي ٢ : ٢٥، باب أنَّ الإيمان يشرك الإسلام.

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٣، باب نوادر، ح ٣٠. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٣) انظر: التهذيب ٧ : ٣٩٤، باب الكفامة في النكاح، ح ٢ و ٤ و ٨.

(٤) الكافي ٥ : ٣٥٤، باب كراهة تزويج الحمقاء والمعنونة، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٠٦، باب اختيار الأزواج، ح ٣٣.

٤٤٢٩ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زراة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرورة لأمه مع غير أبيه.

٤٤٣٠ - وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت، فزوجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فورعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلاً هو لها أو التزويج فاسدٌ؛ لمكان السكر

لكن الظاهر أن النهي باعتبار الولد وعدم جواز العزل بالنسبة إلى العزة أو كراحته، ولهذا جوز الأمة والعزل عنها.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ ^(١). ويدل على كراهة تزويج ضرورة أمه مع غير أبيه لا مع أبيه؛ فإنها منكرهته وحرام على ابنه. وضرورة المرأة امرأة زوجها.

(وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع) في الصحيح كالشيخ ^(٢) (فأنكرت ذلك) أي لم ترض به (ثم ظنت أنه) أي الزوج أو العقد أو أنها أي المناكحة، والأول أظهر كما هو في التهذيب (يلزمها) لما أوقعته ولم تعلم أن النكاح في السكر باطل (فورعت منه) أي خافت من الله في تركه، وفي التهذيب «ففرعت» أي خافت مع عدم القبول أن تتسب إلى الزنا «أو الشرب» (فأقامت مع الرجل على ذلك) العقد

(١) التهذيب ٧ : ٤٧٢، باب من الزبادات في فقه النكاح، ح ١٠٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٩٢، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٤٧.

ولا سبيل للرجل عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاها فقلت: وهل يجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم.

٤٤٣١ - وروى عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيجعل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، ولا ابنته، هي كبعض أمهاهاته.

جاهمة (فهو رضى لها) أو رضاها، وفي التهذيب «رضى منها» أي كان العقد في حال السكر فضولياً، فلما أفاقت ونفذت كان صحيحاً. وحمله الأصحاب على أنها لم تكن زائلة العقل^(١) كما يكون في أوائل السكر، ويكون السكر بمعنى النشو، وإطلاقه عليه شائع كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٢) أي نشاوى حتى يحسن التكليف. وبعض الأصحاب عمل بظاهر الخبر: لصحته مع عدمعارض إلا الأصول و القواعد العامة، والخاص مقدم البة، والتأنويل بما ذكرناه أحسن، والطلاق أو تجديد العقد أحوط.

[كرامة تزويج القابلة]

(وروى عمرو بن شمر عن جابر) كالشيفين^(٣) (هي كبعض أمهاهاته) وفيهما بعض أمهاهاته مبالغة. وروى الكليني في القوي، عن عمرو بن شمر^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) انظر: المهدب البارع ٣: ١٩٩. جامع المقاصد ١٢: ٨٥.
(٢) النساء: ٤٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٧، باب نكاح القابلة، ح ٢. التهذيب ٧: ٤٥٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٣١. وفي مكتنا: وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن قبلت إلى آخره.

(٤) في نسخة: «عن جابر».

٤٤٣٢ - وروي عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن قبلت ومررت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت حرمت عليه.

قال: قلت له: الرجل يتزوج قبليته؟ قال: «لا، ولا ابنته»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن أبيان بن عثمان، عن إبراهيم - والظاهر أنه ابن عمر اليماني أو ابن عبد الحميد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها»^(٢).

(وروى عن معاوية بن عمّار) في الصحيح، وفي الكافي عنه هكذا^(٣) بدون سابق الإسناد، ولعله أخذه من كتابه عن أبي عبد الله عليه السلام.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: يتزوج الرجل المرأة التي قُبِّلَتْه؟ فقال: «سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك!»^(٤).

وفي الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتزوج الرجل المرأة التي قُبِّلَتْه ولا ابنته»^(٥).

وفي الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة قبل الرجل أللّه أن يتزوجها قال: «إن كان قُبِّلَتْه المرأة والمررتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها ولدي»^(٦) وفي خبر

(١) الكافي ٥: ٤٤٧، باب نكاح القابلة، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٨، باب نكاح القابلة، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٧، باب نكاح القابلة، ذيل ح ٢.

(٤) التهذيب ٧: ٤٥٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٢٩.

(٥) التهذيب ٧: ٤٥٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٣٠.

(٦) التهذيب ٧: ٤٥٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٣٢.

.....
.....
.....

آخر وصيقي^(١).

يقال: قيلت القابلة الولد تقبله إذا تلقته عند ولادته من بطن أمه. فإطلاق المرتدين عليه من قبيل التغلب على التربية التي تفعله التواب، بل مرتدين أو ثلاث مرات غالباً. وهذا الخبر يقيدان الأخبار السابقة. والخبر الأخير يبين أن المراد بالحرمة الكراهة، ولو كان حراماً لنهى عن جميع الناس.

ويمكن أن يكون عدم النهي للتقية كما رواه الشيخ في الموثق والكليني في الصحيح عن معمر بن يحيى بن سام (سام - خ) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن أية يروي الناس عن علي عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها، إلا أنه ينهى عنه نفسه ولده، فقلت: وكيف يكون ذلك؟ قال: «قد أحلى آية وحرمتها آية أخرى» قلت: فهل يصير إلا أن يكون إحداهما قد نسخت الأخرى، أو هما محكمتان جمیعاً، أو ينبعغى أن يعمل بهما؟ فقال: «قد يبين لكم إذا (أو إذا) نهى عنه نفسه ولولده»، قلت: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: «خشى أن لا يطاع، ولو أن علينا عليه السلام ثبتت له قدماء أقام كتاب الله والحق كلّه»^(٢).

وظاهره أنه عليه السلام ألقى على الشيعة أن يعملوا بها وينسبهم العامة إلى البدعة أو لغير ذلك، ولكن عمل الأصحاب في أمثال هذه على الجواز والكراهة، والاحتياط لا يترك.

(١) التهذيب ٧: ٤٥٦، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٥: ٥٥٦، باب نوادر، ح ٨. التهذيب ٧: ٤٦٣، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٦٤.

٤٤٣٣ - وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال: لا، ولا يزوج المحرم المُحَلّ.

[حرمة التزويج حال الإحرام مطلقاً]

(وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب) في الموثق كالصحيح (ولا يزوج) أي بالعقد عليهما. وروى الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم، فأبطل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فنكاشه» ^(١).

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المحرم يطلق ولا يتزوج» ^(٢). وفي الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمارة قال: «المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاشه باطل» ^(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل العلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: «إن كانوا عالمين فإنَّ على كل واحد منهما بَدَنَة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بَدَنَة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها، إلَّا أن تكون قد علمت أنَّ الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثمَّ تزوجته فعليها بَدَنَة» ^(٤).

(١) الكافي ٤: ٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج، ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج، ح ٥.

٤٤٣٤ - وفي خبر آخر: إن زوج أو تزوج فنكاحه باطل.

٤٤٣٥ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي

وفي الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن الحسن^(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنَّ
المحرم إذا تزوج وهو محرم فُرِقَ بينهما، ثمَّ لا يتعاونان أبداً»^(٢).

وحمل على العالم بالحرمة: لما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن زرارة
ابن أعين وداود بن سرحان. وفي الموثق كالصحيح، عن أديم بن الحر، عن أبي
عبد الله عليهما السلام قال: «المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»^(٣) أو
مع الدخول. وتقدم الأخبار في الحج.

(وفي خبر آخر) يمكن أن يكون مضمون خبر معاوية وأن يكون الخبر الذي رواه
الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد
الله عليهما السلام قال المحرم: «لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح، وإن نكح
فنكاحه باطل»^(٤).

[حكم تزويج الابن امرأة نظر إليها أبوه بشهوة أو لامسها]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ^(٥) (عن عبد الله بن سنان).

(١) وفي التهذيب: أديم بن الحر، وهو أظهر.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج، ح ٣. التهذيب ٥: ٣٢٩، باب الكفار عن خطأ
المحرم، ح ٤٥.

(٣) الكافي ٥: ٤، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ذيل ح ١. التهذيب ٧: ٣٠٥، باب من
يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٣٠. وفيهما مع زيادة.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج، ح ١.

(٥) التهذيب ٨: ٢١٢، باب الساري وملك الأيمان، ح ٦٤.

عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدتها وينظر إلى جسمها نظر شهوة، هل تحل لأبيه. وإن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه. وإن فعل ذلك لابن لم تحل للأب.

ويدلّ بظاهره على أنه إذا نظر الأب أو الابن إلى أحدهما فيما يحرم على غير المالك نظر شهوة، كأن ينظر إلى فرجها أو بدنها غير الوجه واليدين، فإنهما لا يحرمان على غير المالك إذا لم يكن بشهوة، فإن نظرهما يحرّم جارية الأب على الابن وبالعكس ولا يحرّم التملك بل تصير الجارية بمنزلة الموطّوءة.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشیخان في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها، هل تحل لولده؟ فقال: «شهوة؟» قال: نعم، قال: «ما ترك شيئاً إذا قبلتها بشهوة» ثم قال: «ابتداء منه إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه»، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: «إذا نظر إلى فرجها وجسدتها بشهوة حرمت عليه»^(١).

ويمكن حمل الخبر السابق عليه، وعمل بما بعض الأصحاب^(٢)، والأكثر على الكراهة.

ويؤيدهما ما روياه في الحسن كالصحيح، عن جعيل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ينظر إلى جارية يريد شراءها أتحل لابنه؟ فقال: «نعم، إلا أن

(١) الكافي ٥: ١٨، ٤، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنته، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٨١، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٢٨.

(٢) كشف الرموز ٢: ١٣٧. مختلف الشيعة ٧: ٤١.

يكون نظر إلى عورتها»^(١).

وفي الصحيح - على المشهور والظاهر - عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»^(٢). والذى بعثهم على القول بالكرهة ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، بل الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سئل أبو عبد الله عليهما السلام وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسها، فأمرت امرأته ابنته - وهو ابن عشر سنين - أن يقع عليها، فوقع عليها فما ترى فيه؟ فقال: «أثم الغلام وأثمت أمّه، ولا أرى للأب إذا قربها ابن أن يقع عليها» قال: وسألته عن رجل تكون له جارية، فيضع أبوه يده عليها من شهوة، أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة؟ فكره أن يمسها ابنه^(٣). وإن أمكن حملها على الحرمة؛ لإطلاق الكرهة عليها كثيراً في الأخبار.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليهما السلام يقول: عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال: «ما لم يكن جماعاً، أو مباشرة كالجماع فلا بأس»^(٤).

وفي الصحيح، عن يونس عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن أدنى ما

(١) الكافي ٥: ٤١٨، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنته، ح ٣. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٢) الكافي ٥: ٤١٩، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنته، ح ٥. التهذيب ٧: ٢٨٢، باب من أحلَ الله نكاحه من النساء، ح ٢٩.

(٣) الكافي ٥: ٤١٩، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنته، ح ٤.

(٤) التهذيب ٧: ٢٨٤، باب من أحلَ الله نكاحه من النساء، ح ٣٥.

٤٤٣٦ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرّضاعة. قال: وقال عليه السلام: إنَّ علياً عليه السلام ذكر لرسول الله عليه السلام ابنة حمزة، فقال: أما

إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لأبيه ولا لابنه؟ قال: «الحدّ في ذلك العباشرة ظاهرٌ أو باطنٌ ممّا يشبه مس الفرجين»^(١) وحمل النظر إلى الفرج على أنه مباشرة كالجماع، وفيه بعد، والاحتياط ظاهر.

[عدم جواز نكاح المرأة على عمتها أو خالتها بدون إذنها]

(وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب) في الصحيح كالشيوخين^(٢) (عن أبي عبيدة الحذاء) ويدلّ على أنه كما لا يجوز أن ينكح ابنة الأخ على العمّة ولا ابنة الأخ على الحالة في النسب إلا بإذنهما، كذا لا يصح في الرّضاع، بأن يكون الأخ والأخت رضاعيّان، أو كانت البنت رضاعية للأخ والأخت النسبيّين، أو كانت رضاعية للرضاعيّين؛ لعموم الخبر ولما سيجيء من الأخبار أن الرّضاع لحمة كلّ حمة النسب. ويعمل على عدم الإذن؛ لأنّه إذا جاز في النسب كان جائزًا في الرّضاع بالطريق الأولى؛ لأنّه فرعه.

(قال: وقال عليه السلام) إلى آخره، جزء الخبر لوجوده فيهما، والاستشهاد من جهة أصل

(١) التهذيب ٧ : ٤٦٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٥.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٥، باب نوادر الرّضاع، ح ١١. التهذيب ٧ : ٢٩٢، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ٦٥.

علمتُ أئمَّها ابنة أخي من الرِّضاعة، وكان رسولُ الله ﷺ وحمزة قد رضعا من لبن امرأة.

٤٤٣٧ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتزوج المرأة على خالتها، وتتزوج الخالة على ابنة أختها.

٤٤٣٨ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما.

الرّضاع وأنه كالنسب. ويمكن أن يكون كلاماً برأسه.
(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن مالك بن عطية) ويحمل عدم الجواز على عدم الإذن؛ لما سيجيء.

(وفي رواية محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح، والكليني في الموثق كالصحيح. وكذا الشيخ ^(١)، لكن بتغيير ما، عن أبي جعفر عليه السلام. ويدلّ على عدم الجواز بدون الإذن وعلى الجواز معه، وبالعكس مطلقاً.

ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام قال: «لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها إلا بإذن العمّة والخالة» ^(٢).

(١) الكافي ٥ : ٤٢٤، باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٣٢، باب نكاح المرأة وعمتها، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٤، باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٣٣، باب نكاح المرأة وعمتها، ح ٦.

٤٤٣٩ - وسائل عبد الله بن سنان أبا عبد الله علية السلام عن الرجل ي يريد أن

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها؟ قال: «لا بأس» وقال: «تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضي منهما، فمن فعل فنكاحه باطل»^(١). فأما ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علينا عليهما السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده وفرق بينهما»^(٢). وفي القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣) فمحمولان على عدم الإذن أو التقية.

[جواز النظر إلى امرأة يريد نكاحها]

(وسائل عبد الله بن سنان) في الصحيح والشيخ في القوي^(٤). ويدل على جواز النظر إلى الشعر لمن أراد التزويج لهذه المرأة، لا أنه ينظر إلى كل امرأة حتى إذا رأى امرأة حسنة تزوجها، كما يظهر من العبارة^(٥)، وذكره بعض الأصحاب. قوله

(١) التهذيب ٧ : ٣٣٣، باب نكاح المرأة وعمتها، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٣٢، باب نكاح المرأة وعمتها، ح ٤.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٣٢، باب نكاح المرأة وعمتها، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧ : ٤٣٥، باب نظر الرجل إلى المرأة، ح ١.

(٥) يعني عبارة صحيح عبد الله بن سنان حيث أطلق عليهما السلام الجواب بالجواز مع أن مورد السؤال إرادة تزويج جنس المرأة.

يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ قال: نعم، إنما يريد أن يشتريها بأغلى الشمن.

(بأغلى) بالغين المعجمة أو المهملة. و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: «نعم، إنما يشتريها بأغلى الشمن»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، و حماد بن عثمان، و حفص بن البخاري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن ينظر إلى وجهها و معاصرها إذا أراد أن يتزوجها»^(٢)، و المعصم موضع السوار من الساعد.

وفي الصحيح عن الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يتأملها و ينظر إلى خلفها (أو حلقها) وإلى وجهها؟ قال: «نعم، لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة، إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها»^(٣).

وفي القوي عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: «نعم، فلِمَ يعطي ماله؟»^(٤).

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها، فينظر إلى شعرها و محسنه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»^(٥). وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل ينظر إلى محسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال: «لا بأس، إنما هو

(١) الكافي ٥ : ٣٦٥، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٥، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٣٦٥، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ٣.

(٤) الكافي ٥ : ٣٦٥، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ٤.

(٥) الكافي ٥ : ٣٦٥، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ٥.

مستام (أي مبتاع)، فإن تقىض^(١) (أي قدّر) أمر يكون^(٢).
وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إياكم والنظر؛ فإنَّه سهم من سهام إبليس»
وقال: «لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الشياطين»^(٣) (أي من الطول والعرض) أي تحتها
أو كلما لم يسترها، كالوجه واليدين والحلق وبعض الصدر والرجلين والشعر.
والأحوط عدم التعدي عن الوجه والشعر والطول والعرض. ولو أكتفي بالأخيرين
كما هو ظاهر الخبر الأخير كان أحسن للتعليل.

وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يريد أن يتزوج المرأة، فأحبه أن ينظر إليها؟ قال: «تحتاجز (أي تجتمع) ثمَّ
لتقدَّم وليدخل فلينظر» قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: «نعم»، قلت: فتمشي
بين يديه؟ قال: «ما أحَبَّ أن تفعل»^(٤). وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن
سعيدة - وكانت من أهل الفضل والعلم - قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من
آل الزبير لأنظر إليها، أراد أن يتزوجها، فلما دخلت عليها حدثني هنئته ثمَّ قالت:
أدنى المصباح فأدنته لها قالت سعيدة: فنظرت إليها، وكان مع سعيدة غيرها، فقالت:
أرضيتنَّ؟ قال: فتنزَّجها أبو الحسن عليه السلام، وكانت عنده حتى مات عنها. فلما بلغ ذلك
جواريه جعلن يأخذن بأرданه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهنَّ شيئاً، فذكر أنه
قال: «ما من شيءٍ مثل الحرائر»^(٥) والأردان جمع الردن، وهو أصل الكلم. ويدلُّ

(١) في نسخة: «بِيَض» وفي أخرى: «تقىض». والتقىض: التسلط والتسبب.

(٢) التهذيب ٧: ٤٣٥، باب نظر الرجل إلى المرأة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٧: ٤٣٥، باب نظر الرجل إلى المرأة، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧: ٤٤٨، باب من الزبادات في فقه النكاح، ح ٢.

(٥) الكافي ٥: ٥٥٥، باب نوادر، ح ٤.

- ٤٤٤٠ - وروى موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.
- ٤٤٤١ - وروي أنَّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيُّبٌ فهو ضامنٌ رواه حمَّادٌ عن الحلبِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام.

على أنَّ بعث النساء أفضَلَ كما تقدَّم.

[عدم جواز الدخول بالجارية قبل بلوغها]

(وروى موسى بن بكر) لم يذكر. ورواه الشیخان في القوي كالصحيح^(١) (عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام). وروى الكليني في الصحيح عن الحلبِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^(٢). وفي القوي كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(٣). وفي القوي عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حدَّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين»^(٤).

(وروي) في الصحيح كالشیخ^(٥) (عن الحلبِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام). ويؤيدَه

(١) الكافي ٥: ٣٩٨، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٣. التهذيب ٧: ٤٥١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٨، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٨، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٣٩٨، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٤.

(٥) التهذيب ٧: ٤١٠، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٠ و متن الحديث هكذا: من وطئ امرأته

٤٤٢ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها من

ما رواه في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا توطئ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعلت فعيبت فقد ضمنت»^(١).

وفي الموثق، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «من تزوج بكرًا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن»^(٢) وسيجيء حكمه في الديات.

[حكم ما إذا اعتقد مملوكته وجعل عتقها صداقها]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ^(٣) (عن عبد الله بن سنان - إلى قوله - له) ظاهره وظاهر أمثاله من الأخبار أنه يجوز تقديم العتق؛ لأنَّ المعتقد لا يريد عتقها مطلقاً، بل يريد أن يكون صداقاً ولا يتم الكلام إلا بآخره، وإن أمكن أن يقال إنَّ الواو لا يدلُّ على الترتيب عند المحققين، والحكم بالعتقد يمكن أن يكون باعتبار الظاهر من الإقرار، ولا ينافي عدم عتقها واقعاً، والحمل على استحباب تقديم النكاح أظهر وأحوط.

(وجعل عتقها صداقها) هذا وإن كان بحسب الظاهر منافياً للأخبار التي تقدَّمت

= قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. لكن متن الأولى هكذا: من وطئ امرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

(١) التهذيب ٧ : ٤١٠، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٢. وفيه: «فإن فعل فعيبت فقد ضمن».

(٢) التهذيب ٧ : ٤١٠، باب السنة في عقود النكاح، ح ١١.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٨٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٦.

قبل أن يدخل بها، فقال: قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدتها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها، ولا عدّة له عليها.

٤٤٤٣ - وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أمّة له، وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يستسعها في نصف قيمتها، فإن أبٌت كان لها يوم، وله يوم في الخدمة قال: فإن كان لها ولدٌ وله مالٌ أدى عنها نصف قيمتها وعنت.

أن المهر يلزم أن يكون مالاً ولا يمكن بذلها قيمتها؛ لأن المملوك ليس بأهل التملّك وغير ذلك من الوجوه، لكن الأخبار المتواترة تدفعها (ثم إلى قوله - عتقها)؛ لأن مبني العتق على التغليب. والظاهر من الأخبار كما ستجيء أن الزوجة تملّكه بمجرد العقد فقد حصل العتق، ولا يمكن ردّه، والطلاق منصف، وتضييع حق الزوج غير جائز، فاقضت الحكمة (أن يرجع عليها بنصف قيمة ثمنها) أي القيمة التي كانت عند العقد؛ لأنها مقبوضة بيدها حينئذ، وكان كالمتّلف (تسعى) الزوجة (فيه) أي في النصف كما في التهذيب أو فيها أي قيمة النصف، (ولا عدّة له عليها)؛ لأن الطلاق قبل الدخول.

(وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب) في الموثق كالصحيح كالشیخ^(١). ويدل على ما تقدّم بزيادة أن الاستسقاء غير واجب أو السعي، ويعلم بالمهایا بحسب رضاها، وإن لم يتراضيا فيما ذكر. وعلى استحباب دفع القيمة على

(١) التهذيب ٧: ٤٨٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٧.

الولد مع يساره؛ لأنَّه خير البر وأفضل الإحسان. ويمكن أن يكون واجباً عليه، لكنَّ الظاهر عدمه كما تقدم. ويدلُّ على أنها لا تعتق ماله يؤدي القيمة، وهنا كذلك؛ لأنَّ الدفع غير واجب حتى يقال: إنَّها تعتق ويجب عليه دفع القيمة.

ويؤيَّد ما رواه الشيخ بسند آخر في الموثق عن يونس إلى أن قال: «وإنْ كان لها ولد، فإنَّ أَدَى عنْهَا نَصْفَ قِيمَتِهِ عَتْقَتْ»^(١).

ويؤيَّد ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها، فإنْ أبَتْ هي فنصفها رق ونصفها حر»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «يرجع نصفها مملوكاً، ويستسعيها في النصف الآخر»^(٣)، والتعبير عن العتق بالملوكيَّة تجوَّز.

وروى الكليني في الصحيح، عن هشام بن سالم^(٤) - وكذا الشيخ - بأسانيد

(١) التهذيب ٨: ٢٠١، باب الساري وملك الأيمان، ح ١٧. وصدر الخبر هكذا: يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: يستسعيها في نصف قيمتها فإنْ أبَتْ كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإنْ كان لها ولد إلى آخره.

(٢) التهذيب ٨: ٢٠٢، باب الساري وملك الأيمان، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٨: ٢٠٢، باب الساري وملك الأيمان، ح ١٨.

(٤) يعني نقل الشيخ بسند واحد صحيح، عن أبي بصير والكليني بسندين صحيحين عن هشام بن سالم.

صحيحة، عن أبي بصير، وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرًا إلى سنة، فلما قبض المشتري ^(١) أعتقها من الغد وتزوجها، وجعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإنَّ عتقه ونكاحه جائزان»، قال: «وإن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها (أو في رقبتها)، فإنَّ عتقه ونكاحه باطل؛ لأنَّه أعتق ما لا يملك. وأرى أنها رُغْ لمولاهما الأول»، قيل له: فإنَّ كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ما حال الذي في بطنها؟ فقال: «الذى في بطنها مع أمَّه كهياتها» ^(٢).

(وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي هكذا) فإنَّ كانت علقت منه (أعني العتق لها المتزوج بها) ما حال ما (الذى - خ ل) في بطنها؟ فقال: «الذى في بطنها من العمل حاله حالها، وهو كهياتها».

ونسخ التهذيب موافقة للأولى والمعنى واحد، ولا ينافي أن يكون مملوكاً مع وجوب عتقها من ماله أو من الزكاة وغيرها، أو الاستساع من الولد بعد القدرة. والعقدة: الضيعة، والعقار: الذي يعتقده صاحبه ملكاً.

(١) وفي بعض النسخ: جارية بكتها إلى سنة، فلما قبضها.

(٢) الكافي ٦ : ١٩٣، باب نوادر، ح ١. التهذيب ٨ : ٢٠٢، باب السراري وملك الأيسان، ح ٢٠. وفي نسخة التي عندنا من الكافي هكذا: فقال الذي في بطنها مع أمَّه كهياتها.

٤٤٤- وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك؟ قال: عتق، وهي بال الخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت فلا. فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً.

(وروى علي بن جعفر) في الصحيح كالشيخ ^(١) (عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام). ويدل على الفرق بين تقديم العتق وتأخيره، وذكر الوجه وحمله على الاستحباب لرفع النزاع أوجهه.

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي، عن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك؟ قال: «جاز العتق، والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل. فإن زوجته نفسها فأحبب، له أن يعطيها شيئاً» ^(٢)، وفي المتن «شيء» كما في أكثر النسخ، فينبغي أن يقرأ المضارع مجهولاً. والظاهر أنه من النسخ وفي التهذيب بالنصب.

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد الله بن ^(٣) زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا قال الرجل لأمته أعتقتك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك، فهو جائز» ^(٤).

(١) التهذيب ٨: ٢٠١، باب السراري وملك الأيمان، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٨: ٢٠١، باب السراري وملك الأيمان، ح ١٥.

(٣) في نسخة من التهذيب: عبد الله بن.

(٤) الكافي ٥: ٤٧٦، باب الرجل يعتق جاريته، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٠١، باب السراري وملك الأيمان، ح ١٣.

وظاهره جواز التقاديم. ويمكن أن يقال: لا نزاع في الجواز، إنما النزاع في دعوى المرأة العتق إذا لم توجب بـ(قبلت وشبهها). وأعلم أنَّ ظاهر هذه الأخبار وما سيأتي عدم الاحتياج إلى القبول : لأنَّ الزوجة مملوكة ما لم يقع العقد، وليس لها أمر كما سيجيء، والأحوط إيقاع الإيجاب بقولها زوجتك نفسى. وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سأله عن الرجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عتقك؟ فقال: «حسن»^(١).

وفي المونت كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرجل تكون له الأمة، فيريد أن يعتقها ويتزوجها، أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها، وهل عليها منه عدَّة؟ وكم تعتد إِنْ عَتَقْهَا؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال: « يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها، وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد، ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سأله عن الرجل يعتق سُرِّيه، أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدَّة؟ قال: «نعم» قلت: فغيره؟ قال: «لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر»^(٣).

(١) الكافي ٥: ٤٧٥، باب الرجل يعتق جارته، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٦، باب الرجل يعتق جارته، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٧٦، باب الرجل يعتق جارته، ح ٤.

٤٤٤٥ - وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تضع، أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن رجل له زوجة وسريرته، يبدو له أن يعتق سريرته ويتزوجها؟ فقال: «إن شاء اشترط عليها أن يعتقها صداقها، فإن ذلك حلال. أو يشترط عليها إن شاء قسم لها، وإن شاء لم يقسم، وإن شاء فضل الحرّة عليها، فإن رضيت بذلك فلا بأس»^(١). وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل»^(٢). وفي القوي عن حاتم عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: «أن علينا عليه السلام كان يقول: إن شاء (أو إذا شاء) الرجل يعتق أم ولده، وجعل مهرها عتقها»^(٣). ويمكن أن يحمل خبر علي بن جعفر على الفاصلة وإن كان بعيداً، أو على أنه لم يوقع التزويع إلا بالكتابية في الأول. ولا بد فيه من التصرّيف، وهذا أحسن من الطرح مع معارضته لهذه الأخبار والأصول، والاحتياط ظاهر.

[جواز تزويج المرأة النفساء ولكن لا يدخل بها]

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح كالشيخ^(٤) ورواه أيضاً في الصحيح عن ابن

(١) الكافي ٥ : ٤٧٦، باب الرجل يعتق جاريته، ح ٥.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٠١، باب السراري وملك الأيمان، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٠١، باب السراري وملك الأيمان، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٧ : ٤٨٩، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧٣.

أذينة وابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة تضع، أيحل لها أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: «إذا وضعت تزوجت»^(١)، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر»^(٢). وظاهره أنَّ الغاية الطهارة من الحيض، وفي بعض نسخ المتن «حتى تطهر». ونسخ التهذيب كالالأولى وهو الأظهر؛ لما تقدم. وبيهقي ما رواه الشيخ في القوي عن علي عليهما السلام قال: «لا بأس أن يتزوجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس»^(٣). فأما ما رواه الشيخ في الضعيف عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد»^(٤). فيمكن أن يكون الحد لو صح على الجماع بإقراره أو بالبينة أو بعلمه عليهما السلام، أو على أنه يكون عذتها بعد الأجلين ويكون العقد حينئذ في العدة. ويحمل الحد على التعزير في جميع الصور، أو على العلم بالحرمة. وعلى تقدير التطهر يمكن أن يحمل على غسل الفرج.

لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟ قال: «إذا أصاب زوجها شبق، فليأمرها فلتغسل فرجها، ثمَّ يمسها إن شاء قبل أن تغسل»^(٥)، وتقديم الأخبار في ذلك.

(١) في نسخة: «تزوج».

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٤.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧٣، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٠٧.

(٤) التهذيب ٧: ٤٥٤، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٢٦.

(٥) الكافي ٥: ٥٣٩، باب مجامعة الحائض قبل أن تغسل، ح ١.

[حكم الوطى في دبر زوجته]

واعلم أن المصنف لم يذكر الأخبار في وطى الدبر مع شدة الاهتمام به، فإنها مسألة عظيمة بيننا وبين مخالفينا.

وأكثرهم على الحرمة^(١)، ومالك مع بعض علمائهم على الكراهة^(٢)، وأكثر علمائنا على الكراهة^(٣)، وبعضاً على الحرمة^(٤)، ويظهر من المصنف أيضاً أنه على الحرمة، والأية مجملة باعتبار لفظة **«أنت»** فإنها للمكان وتفيد العموم، وباعتبار لفظ **«الحَرَثُ»** وأن الدبر ليس محله، لكن الأول أظهر؛ ولإمكان الولد مع وطى الدبر، ولهذا يحكم باللحوق معه وإن كان نادراً.

والعمدة أخبار أهل البيت **عليهم السلام** فإنهم أعلم بما في البيت:

فمنها ما رواه الشیخان في الصحيح، عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا **عليه السلام**: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة، هابك واستحيي منك أن يسألك قال: «ما هي؟» قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: «ذلك له» قال: قلت: **فإنك (أنت - خ) تفعل؟** قال: **«إنما لا نفعل ذلك»**^(٥).

(١) كتاب الأم ١ : ٥٣. المجمع للنوروي ٢ : ١٣٥ و ٤١٦.

(٢) انظر: المجمع للنوروي ١٦ : ٤٢٠.

(٣) الخلاف ٤ : ٣٣٦. المبسوط ٤ : ٢٤٣. الرسائل التسع: ١٧٣.

(٤) الاتصال: ٢٩٣.

(٥) وفي التهذيب قال: «لا، إنما لا نفعل ذلك».

(٦) التهذيب ٧ : ٤١٥، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣٥. ولم نعثر عليه في الكافي.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: «لا بأس إذا رضيت» قلت: فأين قول الله عزوجل: **﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** قال: «هذا في طلب الولد من حيث أمركم الله، إنَ الله تعالى يقول: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾**»^(١).

الظاهر أنه عليه السلام استدل بالآية الثانية بعموم **﴿أَنِّي﴾** ولا يجب أن يكون الاستمتاع منحصراً في الحرج وإن كن حرثاً. وربما كان التحليل إثاماً للحججة على الائطين، كما في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام. وفي القوي عن موسى بن عبد الملك عن الرضا عليه السلام. وعن موسى عن رجل عنه عليه السلام أتَهم سأله عن إثبات الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: «أحلتها آية من كتاب الله عزوجل». قول لوط عليه السلام: **﴿هُوَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾** وقد علم أتَهم لا يربدون الفرج»^(٢) وفي الموثق كال الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرني من سأله أيًضاً وفي بعض النسخ أو أخبرني فيكون مرسلًا، لكن لم يكن في النسخة المكتوبة من خط الشيخ والكاتب الحسين بن عبد الصمد، عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة؟ فقال لي - ورفع صوته - : «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كلف مملوكة ما لا يطيق فيلعنه (أو فليلعنه) ثم نظر في وجهه

(١) التهذيب ٧: ١٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٩، والأياتان في سورة البقرة: ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٢) التهذيب ٧: ١٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣١، والأية في سورة هود: ٧٨.

(أو في وجوهه) أهل البيت ثم أصغى إلى فقال: «لا بأس به»^(١). وفي الموقت كال الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يأتني المرأة في دبرها؟ قال: «لا بأس به»^(٢).

وفي القوي كال صحيح، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أو لأبي الحسن عَلَيْهِ: «إني ربما أتيت الجارية من خلفها - يعني دبرها - ونذرت (أو تعزّزت - تغرت خ ل) فجعلت على نفسي إن عدت على امرأة هكذا فعلت صدقة درهم، وقد ثقل ذلك علي؟ قال: «ليس عليك شيء، وذلك لك»^(٣).

وفي الصحيح عن علي بن الحكم، عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: «إذا أتيت الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»^(٤) وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن أخبره (ولا يضر الإرسال؛ لصحته عن ابن أبي عمير مع أن مراسله في حكم المسانيد، وهو أعم من أن يكون هو المرسل أو المروي عنه، مع أن الظاهر أنه هو المرسل) قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتين، فيه الفسل»^(٥) وحمل على الاستحباب أو مع الإزال.

(١) التهذيب ٧ : ٤١٥، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٤١٥، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٦٠، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٠.

(٤) التهذيب ٧ : ٤٦٠، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٥١.

(٥) التهذيب ٧ : ٤٦١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٥.

.....

فَأَمَّا مَا رواهُ فِي الصَّحِيفَعْنِمُعْرِبْنِخَلَادَقَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنَعَلَيْهِالْأَيْشِيُّ: «أَيْ شَيْءٌ يَقُولُونَ فِي إِتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟» قَلَتْ إِنَّهُ بِلِغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِأَسَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي (مِنْ -خَلَادَ) خَلْفَهَا خَرَجَ الْوَلَدُ (أَوْ لَدْهُ) أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُعَزَّوَجَلَّ: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِسْتُمْ» مِنْ خَلْفَ أَوْ قَدَامَ خَلَادَ لِقَوْلِ الْيَهُودِ، وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

وَفِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَعْنِمُعْرِبْنِخَلَادَعَنِالرَّضَاعَلَيْهِالْأَيْشِيُّ أَنَّهُ قَالَ: «أَيْ شَيْءٌ يَقُولُونَ فِي إِتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟» قَلَتْ لَهُ بِلِغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بِأَسَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفَهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُعَزَّوَجَلَّ: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِسْتُمْ» قَالَ: «مِنْ قَبْلِ وَمِنْ دِبْرِ خَلَادَ لِقَوْلِ الْيَهُودِ، وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٢).

فَظَاهِرُهَا التَّقْيَةُ مَعَ التَّجْوِيزِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ نَفَى أَنَّ يَكُونَ الْوَطَءُ فِي الدِّبْرِ مَطْلُوبًا مُطْلَقًا، بَلْ لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ مَطْلُوبٌ، وَعَبَرَعَلَيْهِ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ لِمَا كَانَ الْعَامَةُ نَقْلُوا أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطَئَ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفَهَا بَعْدَ أَنَّ يَكُونَ الْمَأْتِيُّ الْقَبْلِ يَصْبِرُ الْوَلَدَ أَحْوَلَ^(٣)، فَأَتَىعَلَيْهِ بِعَبَارَةٍ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَعَلَيْهِ رَدًّا لِسَبِيلِ الْوَلَدِ أَحْوَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هَكُذَا، فَكِيفَ يَسْتَدِلُونَ بِهَا وَنَحْنُ وَإِنْ كَنَّا نَسْتَدِلُ بِهَا، فَلَمَّا عَلِمْنَا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ لَا مِنْ جَهَةِ الْاسْتِدَالَلِ، أَوْ

(١) التَّهْذِيبُ ٧: ١٥، بَابُ السَّتَّةِ فِي عَقُودِ النِّكَاحِ، ح ٣٢، وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٢٣.

(٢) التَّهْذِيبُ ٧: ٤٦٠، بَابُ مِنَ الْزِيَادَاتِ فِي فَقَهِ النِّكَاحِ، ح ٤٩، وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٢٣.

(٣) كِتَابُ الْأَمِ ٥: ١٨٦، مُختَصِّرُ الْمَعْنَى: ١٧٤.

لأننا نعلم أنَّ هذا الخبر افتراه على رسول الله ﷺ، وهم لا يعلمون بل يعتقدون راواها، فكيف يمكنهم الاستدلال مع وجود هذا الخبر عندهم.

على أنَّ تشویش هذا الخبر من حيث الاختلاف، مع أنَّ الراوي واحد يمنع من العمل به، سيما مع مخالفته للأخبار الصحيحة الظاهرة الدلالة وصريحتها مع وجود التقية التي تظهر من الخبر أيضاً، مع أنَّ المنقول عن الرضا عَلَيْهِ الْخَلَافَة شائعاً.

وأتنا ما رواه الشيخ مرسلأ عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ يَقُول: قال رسول الله ﷺ: «محاش النساء على أمتي حرام»^(١).

والمحاش جمع محشة وهي الدبر؛ لأنَّ محل الفائط والتعبير بهذه العبارة للإشارة بقبح ذلك العمل عقلاً، وروى العامة هذا الخبر عن ابن مسعود^(٢)، والظاهر أنه ورد تقية، كأنَّه قال عَلَيْهِ: هكذا تروون أنتم عن رسول الله ﷺ، مع ضعفه وإمكان حمله على الكراهة أو عليهم لما اعتقدوا صحة الخبر.

وروبي عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى وابن بكر، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال هاشم: «لا تفري^(٣) ولا تفرث» وابن بكر (لا تفرث) أي لا يأتي من غير هذا الموضع^(٤)، والنسخ كثيرة في هذين اللفظين وأظهرها ما ذكرنا.

(١) التهذيب ٧: ١٦، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣٦.

(٢) سنن الدرامي ١: ٢٥٩ و ٢٦٠

(٣) في نسخة: «لا تعرِي» وفي أخرى: «لاتفترى» وفي أخرى: «لاتفترس» وفي أخرى: «ولا يقرب» وفي أخرى: «لا يفتري».

(٤) التهذيب ٧: ١٦، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣٧. وفي النسخة التي بأيدينا: وابن بكر قال: لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع.

٤٤٤٦ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البيينة على أنها جارته قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

والظاهر أن المراد به أنه ينبغي أن لا يقطع دبر المرأة، ولا تؤتى من محل الفرط أي الفائط، والتفسير أغرب. واضطراب السنن والمتن والدلالة يمنع من نقله فكيف الاستدلال به، وعلى تقدير الواقع يمكن العمل على الكراهة، ولا نزاع فيها، وسيجيء من المصنف نقل خبر المحاش مرسلاً، فكانه يعمل به.

وروى شيخ المحدثين محمد بن يعقوب الكليني جزاه الله تعالى عن الأمة خيراً في القوي عن أبيان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن إتيان النساء في أعيازهن؟ فقال: «هي لعيتك فلا تؤذها»^(١). ويدل على الكراهة مع عدم رضاها. وربما يقال: بأن لها المنع: لما فيه من الإيذاء إلّا في الحيض والشبق والله تعالى يعلم.

[حكم ما إذا تزوج جارية على أنها حرة فبانت أنها أمته]

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات أو قتل، فنُكِحَت امرأته أو تُزُوَّجت سُرِّيَّته فولدت كل واحدة منها من زوجها، ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السُّرِّيَّة قال: «فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته

(١) الكافي ٥ : ٥٤٠، باب محاش النساء، ح ١.

٤٤٤٧ - وفي رواية جميل بن دراج أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل له ابنته؟ قال: الأم والأبنة في هذا سواءٌ إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأخرى.

فهو أحقٌ بها، ويأخذ السيد سريرته وولدها، أو يأخذ رضى من الشمن ثم الولد»^(١) - ولعله غير هذا الخبر تقدم في باب البيع.

(وفي رواية جميل بن دراج) في الصحيح، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «الأم والأبنة سواءٌ إذا لم يدخل بها، يعني^(٢) إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها، وإن شاء تزوج ابنته»^(٣).

ويؤيده ما رواه في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قد فعله رجل متّا فلم ير (أو فلم نر) به بأساً فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء على عَلَيْهِ الْكَفَافُ في هذه الشمية^(٤) التي أفتتها ابن مسعود أَنَّه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ فسأله فقال له علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «من أين أخذتها؟» فقال من قول الله عزوجل: «وَرَبَّا تُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

(١) التهذيب ٧: ٤٨٨، باب من الزيادات في نقه النكاح، ح ١٦٧.

(٢) يحتمل أن يكون من كلام الراوي.

(٣) الكافي ٥: ٤٢١، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ١. التهذيب ٧: ٢٧٣، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤.

(٤) وفي التهذيب: في هذه السجية.

.....

نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فَقَالَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ: «إِنَّ هَذِهِ مَسْتَنَاهُ وَهَذِهِ مَرْسَلَةُ أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٌّ عَلِيٌّ لِلرَّجُلِ: «أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٌّ» فَلَمَّا قَمَتْ نَدْمَتْ وَقَلَتْ أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتَ؟ يَقُولُ هُوَ: «قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مَنَا فَلَمْ نَرْ بِهِ بِأَسَأً» وَأَقُولُ أَنَا: قَضَى عَلِيٌّ عَلِيٌّ فَلَقِيَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَلَتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ مَسْأَلَةَ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي كَتَ (أَوْ قَلَتْ) تَقُولُ كَانَ زَلْهَ مَنِيَّ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «يَا شَيْخَ تَخْبِرْنِي أَنَّ عَلِيًّا عَلِيٌّ قَضَى وَتَسْأَلِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟!»^(١)

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ الْمُوْتَقِّدِ كَالصَّحِّيْحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلَتْ لَهُ رَجُلٌ تَرْوَجُ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَرْوَجَ أُمَّهَاتِهَا؟ قَالَ: «سَبِّحْنَ اللَّهَ كَيْفَ تَحْلَّ لَهُ أُمَّهَاتِهَا؟ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا!» قَالَ: فَرَجُلٌ تَرْوَجُ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، تَحْلَّ لَهُ أُمَّهَاتِهَا؟ قَالَ: «وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا»^(٢) وَالَّذِي يَعْرَضُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَلِيٌّ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلِيٌّ كَانَ يَقُولُ: الرَّبِّيْبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ الَّتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، هَنَّ فِي الْعَجُورِ وَغَيْرِ الْعَجُورِ سَوَاءٌ، وَالْأُمَّهَاتِ مِنْهُمَا دَخَلَتْ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، فَحَرَّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمُ اللَّهُ»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ٤. التهذيب ٧ : ٢٧٤، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٥. والأية في سورة النساء : ٢٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٧٥، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٦.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٧٣، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ١.

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها حرمت عليه الأم»^(١). وفي الموثق، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحل له ابنته، ولا تحل له أمها»^(٢).

والمشهور بين الأصحاب العمل بالأخبار الأخيرة؛ لتأييدها الآية على ما قالوا. والعمدة فيها أنهم يقولون إن القيد الواقع بعد الجملة المتعددة قد يكون متعلقاً بالمجموع، وقد يكون متعلقاً بالجملة الأخيرة، فالجملة الأخيرة معلومة والباقي غير معلوم، فلا يجب علينا العمل به. (وفيه) أنه لا يمكن أن يقال: إن الأخيرة مراد الله تعالى، فالحق أن الآية مجملة يمكن أن يكون قوله تعالى: «مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» متعلقة بالمجموع من قوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»^(٣) ويكون من بيانية للنساء المذكورة للنساء المفهومة من ربائب بنات النساء، وأن يكون متعلقاً بالربائب وتكون ابتدائية فبقيت الأخبار.

ولا ريب في أن الأخبار الأولية صحيحة، والأخيرة موثقة يمكن حملها على النقية؛ لموافقتها لمذاهب أكثر العامة، على أن الراوي للخبرين الأولين (حفظه) وهو

(١) التهذيب ٧: ٢٧٣، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧: ٢٧٣، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣.

(٣) النساء: ٢٣.

.....

عامي، فالاحتياط في التزويج أن لا تزوج، وفي النظر أن لا تنظر.
وأماماً خبر منصور بن حازم فلا يخلو من إجمال فإنه يمكن أن يكون عليه في قوله «قد فعله رجل منا» قاله ذمياً، ويكون قوله «فلم ير» بالياء، لا بالتون ولهذا لم يجده أخيراً بعد عرض الندامة. لكنَّ الظاهر أنَّ الراوي فهمه فتوى، وفهمه غير حجة وقوله عليه: «إنَّ هذه مستثنة» أي الربائب مقيدة وأطلق عليه الاستثناء لغة أو تجوزاً، وهذه مرسلة مبهمة يبيّنه قوله: **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** أي هذه اللفظة عامة تشمل المدخول بها وغيرها.

والشخية بالخاء إما بمعنى المسألة التي ارتفع القول فيها، أو بمعنى أنها مسألة عبد الله بن مسعود، فإنه ابن غافل بن حبيب بن شمخ. والسببية الطبيعة، والظاهر أنها كانت كلمة غريبة فصحت، والظاهر أنَّ عدم الجواب أخيراً أيضاً كان للتقييد؛ أو لأنَّه لما اشتهر ذلك القول عن علي عليه أباهاهم عليه. ويمكن القول بالتبخير من باب التسليم أو يكون الاختلاف للتفسير، هذا مع عدم الدخول، وأماماً مع الدخول فلا ريب فيه للآلية والأخبار سواء كانت المدخول بها حرّة أو أمّة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه: رجل كانت له أمّة يطأها فماتت أو باعها، ثمَّ أصاب بعد ذلك أمّتها، هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه: «لا تحل له»^(١)، وسيجيء غيره من الأخبار مع ما ينافيها في باب الإماماء.

(١) التهذيب ٧: ٢٧٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٩.

٤٤٤٨ - قال عليٌ عليه السلام: الرَّبَّ ابْنُكُمْ حَرَامٌ، كَنَّ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

٤٤٤٩ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فماتت أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة

(وقال علي عليه السلام) روى مضمونه الشيخ في الموثق عن إسحاق^(١) وتقديره، الغرض أن التقييد بقوله تعالى: **﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾** وقع بناءً على الغالب من أنه يمكن مع الزوجات وفي حجر تربية الأزواج، فمفهومه غير معتبر، فمع الدخول بالأم يحرم نكاح الريبة سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن، وكذا مع عدم الدخول يجوز نكاحها ولو كانت في الحجر.

[حكم ما إذا تزوجها على حكمها أو حكمه في تعين المهر]

(وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب) في الصحيح كالكليني والشيخ في الحسن كالصحيح^(٢) (عن محمد بن مسلم في رجل تزوج امرأة على حكمها) بأن يقبل الزوج كلما تحكم به المرأة من المهر أو على حكمه بالعكس (قال لها المتعة) أي تتعَّثَّ من المال يحسب حال الرجل كما قال الله تعالى: **﴿مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾**^(٣) وإن وردت في المطلقة، لكن الظاهر من اللام أن تكون للعهد.

(١) التهذيب ٧: ٢٧٣، ٢٧٣، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٣٧٩، باب نوادر في المهر، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٦٥، باب المهر والأجور، ح ٤٤.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

والميراث ولا مهر لها قال: وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي ﷺ.

وروى الشيخ في القوي عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، فمات قبل أن يدخل بها، قال: «هي بمنزلة المطلقة»^(١) أي لزم لها المتعة، وسيجيء حكمها. (والميراث): لأنها زوجة وإن لم يدخل بها. (ولا مهر لها): لأن المتعة بدلها قال (وإن طلقها) إلى آخره، يعني إن كان الحاكم المرأة لا تتجاوز عن مهر السنة.

ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن زراة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ قال: «لا يجاوز حكمها (أو بحكمها) مهور آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونش، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة» قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: «ما حكم به من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً» قال: فقلت له: فكيف لم تجز بحكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: «لأنه حكمها فلم يكن لها أن تتجاوز ما سن رسول الله ﷺ وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة: ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً»^(٢).

الظاهر أن المراد بالفرق أنها لتنا حكمته رضيت بأي شيء كان، بخلاف ما لو

(١) التهذيب ٧: ٤٥٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٤٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٧٩، باب توادر في المهر، ح ١. التهذيب ٧: ٣٦٥، باب المهر والأجور، ح ٤٣.

٤٤٥٠ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر [بـ] مردعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداقٌ وهي ترث.

٤٤٥١ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزني، ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة.

حكمها فإنه لا نهاية له، فاقتضت الحكمة أن يكون لها نهاية ولا نهاية أحسن من فعله رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأزواجها. ولو كانت ترید الأکثر لکان عليها أن تذكره ولا ترضى بالتفويض، والجاهل غير مذور.

فاما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بفَوْضٍ إِلَيْهِ صداق امرأته، فنَفَضَ عن صداق نسائها؟ قال: «يلحق (بالضم أي يجعلها) بمهر نسائها»^(١) فمحمول على الاستحباب أو ما لم يتجاوز مهر السنة. (وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كالصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام مردعة) أو بمردعة، وهو مجهول ولجهالته صحف اللفظ أيضاً. ويدل على أنَّ الرجل إذا مات ببطل حكمها، والمشهور خلافه وأنَّ لها أن تحكم ما لم يزد على مهر السنة.

[حكم ما إذا زنى رجل له زوجة معقودة قبل أن يدخل بها]
(وروى علي بن جعفر) في الصحيح كالشيخ^(٢). والظاهر أنَّ الشيخ أخذها من هنا.

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٦، باب المهر والأجر، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨٩، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧٤.

ويدلُ على أنَّ الذي تزوج ولم يدخل فليس بمحصن، ويسمى بالبكر. وسيجيء الأنباء الصحيحة في ذلك في باب الحدود إلا في التفريق، فإنَّ ظاهره أَنَّه إذا صار زانياً يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما في عكسه: لما رواه الشيخان في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن رجل تزوج امرأة، فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت؟ قال: «إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وإن شاء تركها»^(١). ويمكن حمل التفريق بالنفي سنة ويكون مفسراً، وخبر معاوية لا يدلُ على خيار الفسخ، بل على الرجوع بزيادة المهر، فإنَّ مهر الزانية المعيوبة أَنْقص من مهر العفيفة، وتقدم الأخبار في كراهة عقد الزانية.

[حكم ما إذا عقد على امرأة ثم زنت]

وكتذا ما رواه الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً، عن رجل تزوج امرأة، فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت؟ قال: «إن شاء زوجها وأخذ الصداق مِنْ زوجها، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وإن شاء تركها» قال: «وتزَّدَ المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون»^(٢). لكنَّ الظاهر من قوله: «ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها» الفسخ، ويطلق ذلك فيه فتدبر.

(١) الكافي ٥ : ٣٥٥، باب الزاني والزانية، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤٤٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٤.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٥، باب التدليس في النكاح، ح ٩. وزاد في آخره: فلما ما سوى ذلك فلا.

٤٤٥٢ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليهما السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزني قبل أن يدخل بها، لم تحل له؛ لأنها زان، ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر.

٤٤٥٣ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال: يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ لأنَّ الحدث من قبلها.

(وروى طلحة بن زيد) في الموثق كالشيخ^(١). وهو يدل على لزوم التفريق من الحاكم بأن يأمره بالطلاق، وحمل على الاستحباب كخبر السكوني وموثقة الفضل. (وفي رواية إسماعيل بن زياد) السكوني كالشيخين^(٢) «لأنَّ الحدث من قبلها» أي وقع سبب التفريق الذي هو الزنا من قبلها، فلا تستحق شيئاً بخلاف الأول فإنه وقع من الزوج، ولما كان قبل الدخول استحق نصف المهر. وظاهر المصنف أنه يقول بالفسخ: للزناء كما كان يقول بعدم جواز العقد على الزانية؛ لعدم الكفاءة.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رأها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يقم عليها العد فليس عليه من إثمها شيء»^(٣).

وفي القوي، عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل

(١) التهذيب ٧ : ٤٨١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٠.

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٦، باب نوادر، ح ٤٥. التهذيب ٧ : ٤٩٠، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧٦.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٣١، باب القول فيمن يفجر بالمرأة، ح ٢٠.

٤٤٥٤ - وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال: يفرق بينهما وتحد ^(١) الحد، ولا صداق لها.

٤٤٥٥ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال: إن الحرام لا يفسد العلال، واللال يصلح به الحرام ^(٢).

عنها فإذا الثناء عليها شيء في الفجور؟ فقال: «لا بأس أن يتزوجها ويحصنها» ^(٣) أي عن الفجور وسيجيء من المصنف خلافه، وكأنه حمل تلك الأخبار على الاستعباب، أو يقول بجواز الفسخ وإن جاز له الإمساك.

(وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس) في الموثق كالشيخ ^(٤) وهو أيضاً كالسابق في التفريق. ويدل على أن الزنا بعد العقد وقبل الدخول يوجب الفسخ. وحمله المصنف وجماعة على أنه يجوز الفسخ. وخبراً معاوياً وعبد الرحمن يدلان على جواز الفسخ بحسب الظاهر بالزنا السابق. وأكثر الأصحاب لم يعلموا بهذه الأخبار، والحق أنه مشكل والله تعالى يعلم.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن عبد الله بن سنان) ويدل على أن

(١) في نسخة: «تجلد».

(٢) مثل أن يزني بأمرأة ثم زوجها.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٣١، باب القول فيمن يفجر بالمرأة، ح ٢١. الثناء مقصوراً كالثناء إلا أنه يطلق على الخير والشر والثناء على الخير دون الشر.

(٤) التهذيب ٧ : ٤٩٠، باب من الزiyادات في فقه النكاح، ح ١٧٧.

٤٤٦ - وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزني بأمها أو بابنتها أو بأختها؟ فقال: ما حرم حراماً قط حلالاً، امرأته له حلال.

الزنا اللاحق بالأخت بل بالأم والبنت أيضاً لا يحرّم الزوجة على الزوج؛ للصلة. «والحال يصلح به الحرام» يعني إذا كانت أجنبية حراماً فهي بالعقد تصير حلالاً، بل إذا زني بها أولاً ثم تاباً أو الأعم فإنها تصير حلالاً كما سيجيء.

[الزنا بأم امرأته أو بنتها أو أختها لا يحرّمها عليه إذا كان لاحقاً]

(وفي رواية موسى بن بكر) لم يذكر. ورواوه الشیخان في الحسن كالصحيح (عن زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال: «لا يحرّم ذلك عليه امرأته» ثم قال: «ما حرم حراماً قط حلالاً»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها؟ فقال: «لا يحرّم ذلك عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحال ولا يحرّمه»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها، ثم ابتنى بأمها ففجر بها، أتّحرم عليه امرأته؟ فقال: «لا، إنه لا يحرّم الحرام الحال»^(٣)، وحمل على الزنا اللاحق مع ظهوره فيه أيضاً؛ لما رواه الشیخان

(١) الكافی ٥: ١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمهما، ح ٤. التهذیب ٧: ٣٣٠، باب القول فیمن یفجر بالمرأة ثم یبدوله فی نکاحها، ح ١٧.

(٢) الكافی ٥: ١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمهما، ح ٦.

(٣) الكافی ٥: ١٥، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمهما، ح ٣.

في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنته؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة، ثم فجر بأمها أو ابنته أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال»^(١).

وما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنته أبداً، وإن كان قد تزوج ابنته قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنته ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابتها، فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنته إذا هو دخل بها» وهو قوله «لا يفسد الحرام» الحلال إذا كان هكذا^(٢).

فاما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة، يتزوج ابنته؟ قال: «نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال»^(٣).

وفي الصحيح عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين، ثم اشتري ابنته أىحل له ذلك؟ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال» ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنته؟ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال»^(٤).

(١) الكافي ٥: ١٥، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمه، ح ١. التهذيب ٧: ٣٢٩، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧: ٣٢٩، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ح ١١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٩، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٧: ٤٧١، باب من الزiyادات في فقه النكاح، ح ٩٧.

وفي الصحيح عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فقال له: رجل فجر بامرأة أىحل له ابنته؟ قال: «نعم، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً، هل تحل له ابنته؟ قال: «نعم، إنَّ الحرام لا يحرّم الحلال»^(٢).

وفي القوي، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوج بابنته؟ قال: «ما حرام حرام حلالاً قطّ»^(٣).

(فحمله) الشيخ على أن يكون الفجور فيما دون الواقع؛ لما رواه الشیخان في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنته؟ فقال: «إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوج ابنته وليتزوجها إن شاء»^(٤) وفي القوي، عن منصور بن حازم عنه عليهما السلام ما في معناه^(٥).

ورواها في الصحيح بسندين، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل فجر بامرأة أىتزوج أمها من الرضاعة أو ابنته؟ قال: «لا»^(٦).

(١) التهذيب ٧: ٣٢٨، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ح. ٨.

(٢) التهذيب ٧: ٣٢٨، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ح. ٩.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٩، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ح. ١٣.

(٤) الكافي ٥: ١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها، ح. ٥. التهذيب ٧: ٣٣٠، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ح. ١٥.

(٥) الكافي ٥: ١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها، ح. ٧.

(٦) الكافي ٥: ١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها، ح. ٨. التهذيب ٧: ٣٣١، باب القول

وقال: لا بأس إذا زنى رجلٌ بأمرأةٍ أن يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من تمرة نخلة ثم اشتراها بعد.

وفي الصحيح، عن يزيد الكناسي قال: إنَّ رجلاً من أصحابنا تزوج امرأةً فقال لي: أحبُّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له: إنَّ رجلاً من أصحابنا تزوج امرأةً قد زعم أنه كان يلاعب أمَّها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: «كذب، مزهٌ فليفارقها» قال: فرجعت من سفري فأخبرت الرجل فو الله ما دفع ذلك من نفسه وخلَّ سبليها^(١).

وروى الكليني في الحسن كال الصحيح والشيخ في الموثق كال صحيح، عن محمد ابن مسلم قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أبنته؟ فقال: «لا» فقال: إنَّه لم يكن أفضى إليها، إنَّما كان شيء دون شيء فقال: «لا يصدق ولا كرامة»^(٢).
والظاهر أنَّ هذا الخبر أيضاً كالأخبار السابقة، ولكنَّ الأصحاب عملوا به وقالوا: إنَّه يحرم ابنته مؤبداً، وألحقوها بها ابنة العمة أيضاً ونقلوا الإجماع عليهما ولعلَّه كان لهم مستند آخر.

(وقال: لا بأس) روى الكليني في الحسن كال صحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيْمَـا رجـل فـجـر بـأـمـرـأـةـ ثـمـ بـدـالـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ حـلـلاـ

= فـيـنـ يـفـجـرـ بـالـمـرـأـةـ ثـمـ يـبـدـوـلـهـ فـيـ نـكـاحـهـ، حـ ١٨ وـ ١٩.

(١) الكافي ٥: ٤١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها، ح ٩.

(٢) الكافي ٥: ٤١٧، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح ١٠. التهذيب ٧: ٣١١، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٤٩.

ولا بأس أن يتزوجها بعد أمّها أو ابنتها أو أختها.
وإن كانت تحته المرأة فتزوج أمّها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم
فارق الأخيرة. والأولى امرأته، ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي
فارق.

وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية أبيه، فإن

قال: أُولئك سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً.
ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً^(١) وتقديم الأخبار في ذلك وكأن المصنف رجع
عما تقدم أو حمل الأوّلة على الكراهة.

(ولا بأس أن يتزوجها) إلى آخره، قد تقدم الأخبار الصحيحة في ذلك آنفًا مع
التأويل، وكأن المصنف يجوز مطلقاً مع الكراهة وإن كان في السابق أشد كراهة
ولا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط تركه مطلقاً سيما في الزنا السابق.
(وإن كان تحته امرأة) إلى آخره، سبّحني

[حكم ما إذا زنى بامرأة ابنه أو أبيه]

(وإن زنى رجل) إلى آخره، رواه الكليني والشیخ في القوی عن زرارة قال: قال
أبو جعفر علیه السلام: إن زنى رجل بامرأة أبيه أو جارية أبيه، فإن ذلك لا يحرّمها على
زوجها، ولا يحرّم الجارية على سيدها، إنما يحرّم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي
حلال فلا تحل بذلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه. وإذا تزوج رجل امرأة تزوجها

(١) الكافي ٥: ٣٥٦، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ح ٢.

ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيدها وإنما يحرّم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال، فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه. وإذا تزوج امرأة تزوجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه.

حلالاً فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه»^(١).

وفي الصحيح عن الكاهلي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسها، فأمرت امرأته ابنته - وهو ابن عشر سنين - أن يقع عليها فوقع عليها، فما ترى فيه؟ فقال: «أثمن الغلام وأثمنت أمّه، ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها». قال: وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة؟ فكره عليه السلام أن يمسّها ابنه^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام سئل عن امرأة أمرت ابنتها أن يقع على جارية لأبيه فوقع؟ قال: «أثمنت وأثمن ابنتها، وقد سألي بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها إن الحال لا يفسد الحرام»^(٣).

ورويا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جرّد

(١) الكافي ٥: ١٩، ٤، باب ما يحرّم على الرجل مما نكح ابنته، ح ٧. التهذيب ٧: ٢٨١، باب من أحلَ الله نكاحه من النساء، ح ٢٥.

(٢) الكافي ٥: ٤١٨، ٤، باب ما يحرّم على الرجل مما نكح ابنته، ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ١٩، ٤، باب ما يحرّم على الرجل مما نكح ابنته، ح ٨. التهذيب ٧: ٢٨٣، باب من أحلَ الله نكاحه من النساء، ح ٣٣.

الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»^(١).

وفي القوي، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لأبيه أن يتزوجها؟ قال: «لا، إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأنَّ الحرام لا يفسد الحال وكذلك الجارية»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها؟ قال: «مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه»^(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها قال: «هي حرام على أبيه وابنه، ومهرها واجب»^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَتَنَكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأً﴾ حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك

(١) الكافي ٥ : ١٩ ، باب ما يحرم على الرجل متانكح ابنته، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢٨٢ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٥ : ٢٠ ، باب ما يحرم على الرجل متانكح ابنته، ح ٩. التهذيب ٧ : ٢٨٢ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٢.

(٣) الكافي ٥ : ١٨ ، باب ما يحرم على الرجل متانكح ابنته، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٨٤ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٦.

(٤) الكافي ٥ : ١٩ ، باب ما يحرم على الرجل متانكح ابنته، ح ٦. التهذيب ٧ : ٢٨٤ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٧.

.....

وتعالى اسمه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، ولا يصلاح للرجل أن ينكح امرأة جدّه^(١).

وروى الشيخ في الموثق كال الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليهما السلام: رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها، أتحل لابنه؟ فقال: «إنهم (أو إنكم) تكرهونه: لأنَّه ملك العقدة»^(٢).

وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل يفجر بالمرأة، أتحل لابنه، أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه؟ قال: «إن كان الأب أو الابن مسَّها واحد منها فلاتحل»^(٣).

وفي القوي كال الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل زنى بأمرأة، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا»^(٤).

وفي القوي عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليهما السلام يبعث بخارية لا يملكتها ولم يدرك، أتحل لأبيه أن يشتريها ويسته؟ قال: «لا يحرّم الحرام الحال»^(٥).

(١) الكافي ٥ : ٤٢٠، باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ، ح ١. والأية الأولى في سورة الأحزاب : ٥٣. والثانية في سورة النساء : ٢٢.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٨١، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٨٢، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٠.

(٤) التهذيب ٧ : ٢٨٢، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣١.

(٥) التهذيب ٧ : ٢٨٣، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٤.

٤٤٥٧ - وروى أبو المغراة عن أبي بصير قال: سأله عن رجل فجر بأمرأة، ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها؟ فقال: إذا تابت حلت له قلت: وكيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها.

٤٤٥٨ - وروى علي بن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة بالعراق، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق؟ قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام، ولا يقرب العرائية حتى تنقضى عدة الشامية. قلت: فإن تزوج امرأة ثم

(وروى أبو المعزى) في الموثق كال الصحيح والشيخ في الصحيح ^(١) وهو أيضاً نقله بالإضمار كما هنا وإن كان الوجه فيه أنه نقل الخبر من كتابه. وفيه: ذكر أولاً سؤاله عن أحد الصادقين عليه السلام باسمه، ثم ذكر: سأله، فنقل كما كان فيه فوق الاشتباه. ويمكن أن يكون الوجه حضور من يتقي عنه، فإنه كما كان يكون عند المقصود عليه السلام من يتقي عنه، كان يكون عندهم أيضاً، وتقدم الأخبار في ذلك.

[بطلان عقد الأخت الثانية ولو جاهلاً]

(وروى علي بن رئاب) في الصحيح كالشيوخين ^(٢) وإن وقع سهو من النساخ التهذيب، فإن في الكافي (عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب).

(١) التهذيب ٧: ٣٢٧، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يدخله في نكاحها، ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ٤٣١، باب الجمع بين الأخرين، ح ٤. التهذيب ٧: ٢٨٥، باب من أحلى الله نكاحه من النساء، ح ٤٠.

تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها فقال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها، ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح الابنة. قلت: فإن جاءت الأم بولده؟ فقال: هو ولده يرثه، ويكون ابنه وأخاً لامرأته.

وفي التهذيب (عن علي بن رئاب)^(١) مع أنّ الشيخ روى عن الكافي ولم يعهد رواية ابن بكر عن علي بن رئاب^(٢). ومن أمثل هذا السهو من الشيخ رحمة الله تعالى كثير، لكنّا نصحّحه بعون الله تعالى، وهذه عمدة فوائد هذا الكتاب.

(عن زرارة بن أعين) موجود في بعض النسخ، وفي بعضها متّرّوك من النسخ. والحق وجوده: لوجوده في الكافي والتهذيب. ويدلّ على أنّ حكم الشبهة حكم الصحيح وولدها ولد، ومن كوحتها كالزوجة، ولهذا لا يقرب زوجته في عدة الأخت والأم الموطوءتين بالشبهة. ولا تحرم الزوجة بسبب صبرورتها كالولد، فإنه إذا كان الوطء مع أم الزوجة شبهة وحصل منها الولد فقد صارت زوجته بمنزلة ولده، وأمثال هذه المنزلة غير معتبرة كما سيذكر في الرضاع.

(فاما) ما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة، ثمّ أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم؟ قال: «يمسّك أيتها شاء، ويخلي سبيل الأخرى»^(٣) (فيحمل) على التفريق بالطلاق.

(١) في بعض النسخ التي عندنا من التهذيب عن ابن بكر وعلي بن رئاب كما في الكافي.

(٢) نقل في تبيّن المقال ٢: ١٧١، للمحقق المامقاني رحمه الله عن الشيخ الأمين الكاظمي والمتّبع الmaهير ميرزا محمد الأردبيلي رحمه الله في جامع الرواية أنّ ابن بكر روى عن علي بن رئاب فلاحظ.

(٣) الكافي ٥: ٤٣١، باب الجمع بين الأخرين، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٨٥، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤١.

٤٤٥٩ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بنى تميم، فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم، قال: خالف أمره، وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة، ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فما قال بعض من حضره، فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلاً، ثمَّ جحد الأمر أن يكون قد أمره بذلك بعد ما زوجه؟ فقال: إنَّ كان للمأمور بيئنة أنه كان أمره أن يزوجه بزوجة، كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بيئنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق إنَّ كان فرض لها صداقاً، وإن لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها.

(وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية) في الصحيح كالشیخ^(١) (عن أبي عبيدة) ساقط في بعض النسخ، والحق وجوده: في التهذيب مكرراً. ويدلُّ على أنَّ الوكيل إذا خالف قول الموكل يكون العقد فضولياً، وكان للموكل الفسخ، وعلى الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد، وإن لم يذكره لم يكن عليه شيء.

هذا إذا لم يذكر الواقع للمرأة، فإن ذكره فليس على الوكيل لاقدامها على العقد كذلك، وعلى أنه لو أنكرت الوكالة كان القول قولها مع اليمين، وعلى الزوج البيتة.

(١) التهذيب ٧: ٤٨٣، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٢.

٤٤٦٠ - وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال: يمسك أيتها شاء ويخلّي سبيل الأخرى وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة، قال: يخلّي سبيل أيتهن شاء.

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح^(١) (عن جمبل بن دراج) وفي الكافي بعده (عن بعض أصحابه) وفي التهذيب (عن بعض أصحابنا) (عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة) كما هو في الكافي (أو في عقد واحد) كما في التهذيب. هذا إذا أوقعه بلفظ واحد، أمّا إذا تقدّم أحدهما فهو الصحيح كما سبّح عليه. وفي الكافي بزيادة قوله: وقال في رجل كانت له جارية فوطّها، ثمّ اشترى أمّها وابتّها، قال: «لا تحل له» (وقال) أي جمبل، لرواية الشیخين عنه عن أبي عبد الله عليه السلام. والظاهر أنّ جمبلأً سمع الخبر الأول مّرة بلا واسطة ومرة بواسطة، وهذه التسّمة هي القرينة. ورواية الشیخان عنه في الحسن كالصحيح كال الأولى^(٢). هذا إذا كان جاهلاً بتحرّيم الأختين والخمس فلا ريب فيه، ولو كان عالماً ففيه إشكال من حيث إنّ العقود تابع للقصود ولا يمكن للعالم القصد بما يعلم خلافه، إلا أن يكون متلاعباً. ومن حيث النص سبّباً إذا سمعه فإنه يقصد إيقاع خمس يكون له الخيار في واحدة منهن.

(١) الكافي ٥: ٤٣١، باب الجمع بين الأختين، ح ٣. التهذيب ٧: ٢٨٥، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٩.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٠، باب الذي عنده أربع سورة، ح ٥. التهذيب ٧: ٢٨٥، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٩.

٤٤٦١ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل كان تحته أربع نسوة، فطلق واحدة منها ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدتها، فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدّة أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها إيمان وإن شاءوا فلا.

[حرمة تزويج الخامسة]

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح، والشیخان في القوي كالصحيح ^(١) (عن أبي جعفر عليه السلام). ويدل على بطلان عقد الخامسة، وعلى أن المعتدة بمنزلة الزوجة، وحمل على الرجعية: لما سبّجي، وعلى أن وطى الشبهة كالصحيح في وجوب العدة والمهر. ويحمل الصداق على مهر المثل: لبطلان العقد من رأس، ولهذا لا يحتاج إلى الطلاق. ومع عدم الدخول لا شيء من العدة والمهر. ويعيده ما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جمع الرجل أربعاً، فطلق إحداهنَّ فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة التي طلق» وقال: «لا يجمع ماء في خمس» ^(٢). وفي الموثق عن علي بن أبي حمزة

(١) الكافي ٥ : ٤٣٠، باب الذي عنده أربع نسوة، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٩٤، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٧١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٩، باب الذي عنده أربع نسوة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٩٤، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٦٩.

.....

قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهنَّ أيتزوج مكانتها أخرى؟ قال: «لا، حتى تنقضي عدتها»^(١).

وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل له أربع نسوة، فطلق واحدة يضيف إليها أخرى؟ قال: «لا، حتى تنقضي العدة» فقلت: من يعتد؟ فقال: «هو». قلت: وإن كانت متعة؟ قال: «وإن كانت متعة»^(٢). ظاهره أنَّ المتعة من الأربع، ويحمل على الاتقاء عليهم لا التقية، حتى يقال: التقية في أصلها لا في عددها.

وفي الموثق عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن هل يحل له أن يتزوج أخرى مكانتها؟ قال: «لا، حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشراً» سئل فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج؟ قال: «لا، حتى يأتي عليها عدة المطلقة»^(٣).

وتحمل على الاستعباب، لأنَّ عدَة المتوفى عنها بائنة. وربما يظهر من عدم التفصيل في هذه الأخبار أنَّ لا يكون فرق بين الرجعية والبائنة. وربما كان الوجه عدم الشبه بالخامسة.

(١) الكافي ٥: ٤٢٩، باب الذي عنده أربع نسوة، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٩٤، باب من أحلَ الله نكاحه من النساء، ح ٧٠.

(٢) التهذيب ٧: ٤٧١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٦.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٤.

٤٤٦٢ - وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف الزام عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كن له ثلاثة نسوة، ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمّة ويتزوجها؟ فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا يأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النساء اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضى عدّة المطلقة.

٤٤٦٣ - وروى محمد بن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة، فدخل بواحدة منهما ثم مات؟ قال: إن كان دخل بالتي بدأ باسمها

(وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف الزام)^(١) أو البرام وهو تصحيف. وفي الرجال بالزاي والميم المشددة^(٢) من الزمرة أو الشدة أو المتكبر (عن سنان بن طريف) والد عبد الله بن سنان في الحسن كالصحيح وهو كما تقدم. والفرق بين المدخلة وغيرها أنه ليس لغير المدخلة عدّة بخلافها. ولم يفرق فيه أيضاً بين الرجعي والبائن مع ذكر الفرق السابق، والاحتياط ظاهر.

(وروى محمد بن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب) ولا يضر ضعفه بالناؤوسية: لصحته عن ابن أبي عمير كالشيفين^(٣). ويدلّ على أن الابتداء بالذكر ينصرف العقد

(١) التهذيب ٧: ٤٨٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٦.

(٢) الفهرست: ١٣٧.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٠، باب الذي عنده أربع نسوة، ح ٤. التهذيب ٧: ٢٩٥، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٧٢.

وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز، وعليها العدة ولها الميراث، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحه باطل، ولا ميراث لها وعليها العدة.

٤٤٦٤ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة؟ فقال: أما الحرة فنکاحها جائز، فإن كان قد سمي لها مهراً فهو لها، وأما المملوكتان فإن نکاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل، يفرق بينه وبينهما.

إليه، المشهور أنه لا مدخل له فيه، بل له الخيار أيضاً. وحملوا الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الأولى، ولما كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجوزاً، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أولاً.

(وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب) في الصحيح كالشيخ ^(١) (عن أبي عبيدة - إلى قوله - باطل) الظاهر أن البطلان إذا لم ترض الحرة وإلا فللحر أن يتزوج أمتين وإن كان مكروهاً: لظاهر قوله تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا»** أي المهر والنفقة **«أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ»** أي الحرائر **«الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»** - إلى قوله - تعالى: **«ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَّتَ مِنْكُمْ»** أي المشقة أو الوقع في الزنا **«وَأَنْ تَضِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ»** ^(٢)، بل يمكن أن يقال: الظاهر

(١) التهذيب ٧: ٣٤٥، باب العقود على الإمام، ح ٤٥.

(٢) النساء: ٢٥.

الحرمة، ولكن الروايات الكثيرة بل المتوترة دلت على الجواز فبقيت الكراهة. روى الشیخان في الموثق كالصحيح، عن ابن بکیر، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحرّ المملوکة الیوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عزوجل: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»** والطُّول المهر، ومهر الحرّة الیوم مهر الأمة أو أقل»^(١).

وفي القوي عن يونس عنهم علیہ السلام قال: «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة، فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «لا ينبغي للحرّ أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة» الخبر^(٣).

وفي الموثق، عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیہ السلام في الحرّ يتزوج الأمة قال: «لا يأس إذا اضطر إليها»^(٤).

واعلم أنه يشكل الاستدلال بهذه الأخبار أيضاً، فإنه لا يعلم منها الكراهة ولا الحرمة لو لم تكن ظاهرة في الحرمة، لكن الأخبار الكثيرة الآتية دالة عليها من عدم الاستفصال والاشتراط، فتنبه عند ما سيأتي.

(١) الكافي ٥ : ٣٦٠، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٧. التهذيب ٧ : ٣٣٤، باب العقود على الإمام، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٠، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٨.

(٣) الكافي ٥ : ٣٦٠، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٩.

(٤) الكافي ٥ : ٣٥٩، باب الحر يتزوج الأمة، ح ١.

٤٤٦٥ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: أنَّ علياً عليهما السلام قال: إذا اغتصبت أمةً فافتضت، فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرة فعليه الصداق.

٤٤٦٦ - وقال الصادق عليهما السلام في رجل أقرَّ أنه غصب رجلاً على جاريه وقد ولدت الجارية من الغاصب قال: تردد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرَّ بذلك أو كانت عليه بيتة.

٤٤٦٧ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا؟ قال: تعتدَّ هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كلَّ واحدة إلى زوجها.

(وروى طلحة بن زيد) في المونق كالشيخ^(١) (فافتضت) أي أزيلت بكارته وسيجيء في الديات.

(وقال الصادق عليهما السلام) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام^(٢)، وتقديم وسيجيء.

[حكم ما إذا وطّي الرجالان كلَّ واحد امرأة الآخرى جهلاً]

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) وروى الشيخ في الصحيح عن الحلببي قال: سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا، وأتى هذا بامرأة

(١) التهذيب ٧: ٤٨١، باب من الزبيادات في فقه النكاح، ح ١٤٣.

(٢) الكافي ٥: ٥٥٦، باب نوادر، ح ٩. التهذيب ٧: ٤٨٢، باب من الزبيادات في فقه النكاح، ح ١٤٤.

ذا؟ قال: «تعتذر هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة منها إلى زوجها» وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا منبني فلان فلا يكون كذلك قال: «يفسخ النكاح أو قال: يرد»^(١).

وروى الكليني في الصحيح عن بريد العجلاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فرقها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها، ثم قعدت في حجلة أختها ونحوت امرأته وأطفأت المصباح، واستحيت الجارية أن تتكلم، فدخل الزوج الحجلة فواعتها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وأن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحوتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت، فقال: «أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محسن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم إليها امرأته»^(٢).

واعلم أن العدة باعتبار وطى الشبهة فإنه وإن كان الوطء بالنسبة إلى المرأة زناه ولكن بالنظر إلى الزوج صحيح، ولو حصل ولد الحق به: لأن الولد تابع للأشرف، ولكن الانتظار محمول على الاستحباب؛ لأن العدة بأئنة ليس له عليها رجعة كما

سيجيء.

(١) التهذيب ٧: ٤٣٢، باب التدليس في النكاح، ح ٣٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٩، باب المدالسة في النكاح، ح ١٩.

٤٤٦٨ - وروى جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار، فرُوَجَ واحدةً منهاً رجلاً ولم يسمَّ التي زوجَ للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغَ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنهاً الكبرى قال الزوج لأبيها: إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج راهنَ كلَّهنَ ولم يسمَّ له واحدةً منهاً فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بيته وبين الله عزوجل أن يدفع إلى الزوج العارية التي كان نوى أن يزوجهها إياه عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرَهنَ كلَّهنَ ولم يسمَّ له واحدةً منهاً عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

[إذا اختلف الزوج وأب البت في تعين الزوجة]

(وروى جميل بن صالح) الثقة ولم يذكر، لكن رواه الشیخان في الصحيح عنه ^(١) (عن أبي عبيدة - إلى قوله إن كان الزوج راهن)، ولم تذكر في العقد، فكانه رضي بما نوى الأب (وإن كان الزوج لم يرَهن)، ولم تذكر عند العقد (فالنكاح باطل)، لأنَّ الزوج قصد امرأة والأب أخرى فلم ينعقد، لكنه يلزم على هذا البطلان في الصورة الأولى. والظاهر أنه إن كان المراد مختلفاً فهو باطل في الواقع، وإن كان يحكم في الظاهر بالصحة فالاحتياط تجديد الصيغة.

(١) الكافي ٥: ٤١٢، باب نادر، ح ١. التهذيب ٧: ٣٩٣، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٥٠.

٤٤٦٩ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله عليهما السلام قال في أختين أهديتا لأخوين، فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحداً منها امرأته حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجالان قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة؟ قال: ترثانهما ولهم نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدآن عدة المتوفى عنها زوجها.

(وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح) في الصحيح كالشيوخين^(١) (أن أبا عبد الله عليهما السلام قال) وفيهما (عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام) وظاهره أنه مرسل موقوف، وفي بعض النسخ الصحيحة للتهذيب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام. والظاهر أن الفضلاء لا ينقلون مثل هذا الخبر ما لم يحصل لهم العلم بأنّه عنه عليهما السلام ولكن لا يخرج عن الإرسال. والظاهر أن المصنف لهاذا غير الأسلوب، لكن حسن الظن به يقتضي حمله على أن يكون «جميل» سمعه مرتين، وعباراتهما (عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام) في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال: «لكل واحدة منها الصداق

(١) الكافي ٥: ٤٠٧، باب المدالسة في النكاح، ح ١١. التهذيب ٧: ٤٣٤، باب التدليس في النكاح، ح ٤١.

٤٤٧٠ - وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال: كتبت إليه: أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته، فأمر بعض إخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها، وأن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج؟ فوقع ^{عليه}: لا بأس به.

٤٤٧١ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه ^{عليه}:

بالغشيان (أي الجماع)، وإن كان وليهما تعتمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منها إلى زوجها بالنكاح الأول» قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: فقال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجالان» قيل: فإن مات الرجالان وهما في العدة؟ قال: «ترثانهما، ولهما نصف المهر المسمى، وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها».

(وروى محمد بن عبد الحميد) الثقة ولم يذكر، ورواه الشیخان عنه في الصحيح^(١) (عن محمد بن شعيب) مجهول من أصحاب الرضا ^{عليه}. ويدل على أنه إذا نسي اسم الزوجة وتكلم بغيرها لا بأس به والعقد صحيح: لأن مطلوب العاقدين واحد.

[حكم الازدواج بإجارة الزوج بدل المهر]

(وروى إسماعيل بن أبي زياد) السكوني في القوي كالشixin^(٢). ويظهر منه أنَّ

(١) الكافي ٥: ٥٦٢، باب التوادر، ح ٢٤. ولم نعثر عليه في كتب الشیخ.

(٢) الكافي ٥: ٤١٤، باب التزويع بالإجارة، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٦٧، باب المهر والأجور، ح ٥١.

أنْ علِيَاً عليه السلام قال: لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك قال: هو حرام؛ لأنَّه ثمن رقتها وهي أحق بمهرها.

وفي حديث آخر: إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام؛ لأنَّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين.

الحرمة لأجل أن مستحقها الزوجة، فلا يجوز جعلها لأبيها وكان صحيحاً في شرع من قبلنا لا لأصل الإجارة.

(وفي حديث آخر) رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِيَّ جِبَاجٍ فَإِنْ أَنْتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» أي الأجلين قضى عليه السلام؟ قال: «الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين» قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: «قبل أن ينقضى» قلت له: فالرجل يتزوج المرأة ويشرط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟ فقال: «إنَّ مُوسَى عليه السلام قد علم أَنَّه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأنَّه يعلم أَنَّه سيبقى حتى يفي، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى قبضة من الحنطة»^(١).

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط إجارة شهرين؟ فقال: «إنَّ مُوسَى عليه السلام قد علم أَنَّه سيتم له شرطه، فكيف لهذا أن يعلم أَنَّه سيبقى (أو يبقى) حتى يفي، وقد كان الرجل

(١) الكافي ٥ : ١٤، ٤، باب التزويج بالإجارة، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٦٦، باب المهر والأجر، ح ٤٦. مع اختلاف يسير. والآية في سورة القصص : ٢٧.

.....

على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة»^(١).

والظاهر أنَ المرجح إجارة النفس بأن يكون كالعبد وإلا فلا معنى لذكر السورة مع أنها إجارة أيضاً، وإجارة النفس مكرهه في نفسها كما تقدمت.

وبيذه ببياناً ما رواه الشیخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علیه السلام قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطىها؟ فقال: ما لي من شيء، فقال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله ﷺ - في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، فقال: قد زوجتها أو زوجتكها، أو زوجت على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياها»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن بريد العجلي عن أبي جعفر علیه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزوجل؟ فقال: «ما أحب أن يدخل حتى يعلّمها سورة ويعطيها شيئاً» قلت: يجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»^(٣).

وفي القوي، عن زراره عن أبي جعفر علیه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من

(١) التهذيب ٧: ٣٦٦، باب المهر والأجور، ح ٤٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٠، باب نوادر في المهر، ح ٥. التهذيب ٧: ٣٥٤، باب المهر والأجور، ح ٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٨٠، باب نوادر في المهر، ح ٤.

- ٤٤٧٢ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّة تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصيّ؟ قال: جائزٌ قيل له: إنّه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لدّ منها ولدّت منه قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسلٌ؟ قال: إنّ كان (إذا كان) ذلك منه أمنّت، فإنّ عليها غسلاً، قيل له: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا.
- ٤٤٧٣ - وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن أبيه عن

كتاب الله عزّوجلّ ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فيما يرجع عليها؟ قال: «بنصف ما يعلّم به تلك السورة»^(١) أي نصف أجرة مثل تعليم السورة.

[حكم ما إذا تزوجت بخصيّة مع علمها به]

(وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة) في الصحيح (قال - إلى قوله - أليس قد لدّ منها ولدّت منه) وفي بعضها «قد ولد منها ولدّت منه» وهو تصحيف من النسخ. يدلّ ظاهراً على ما ذهب إليه الصدوق وجماعة من أنّ الخلوة تكفي لاستقرار المهر، أو على ما ذهب إليه ابن الجنيد من أنّ الإنزال من غير إيلاج ولمس العورة والنظر إليها، القبلة متلذّذاً ملحقة بالجماع في استقرار المهر، إلا أن يحمل عدم الارتجاع والعدّة على الاستجواب.

(وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن أبيه) في الموثق كال الصحيح كالشيوخين^(٢) (عن أحدهما عليه السلام).

(١) الكافي ٥ : ٣٨٢، باب نوادر في المهر، ح ١٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤١٠، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٣٢، باب التدليس في النكاح، ح ٣١.

أحد هما ^{عليه السلام} في خصيٍّ دلَّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأبه.

٤٤٧٤ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن ^{عليه السلام}: أزوج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن ^{عليه السلام}: زوج إياها إيه، أو زوج إيه إياها.

وفي الكافي في الصحيح (عن ابن رئاب عن بكير) وفي نسخة (ابن بكير عن أبيه عن أحد هما ^{عليه السلام}) (وفي التهذيب كما في نسخة الكافي الذي ذكره الكليني) في خصيٍّ دلَّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، فقال: «يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه».

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين فقلت: سله عن خصيٍّ دلَّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيًّا قال: «يفرق بينهما ويوجع ظهره، ويكون لها المهر بدخوله عليها»^(١). ورويا في الموثق عن سعادة عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنَّ خصيًّا دلَّس نفسه لامرأة، قال: «يفرق بينهما، وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلَّس نفسه»^(٢).

[جواز تزويج الأخت من الأب بالأخ من الأم]

(وروى صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي) في الحسن كال الصحيح (أو زوج إيه إيه) الظاهر أنَّ الترديد من الرواية. ويمكن أن يكون منه ^{عليه السلام} لما سُئل من إحدى

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٢، باب التدليس في النكاح، ح ٤٣٢.

(٢) الكليني ٥ : ١١، باب الرجل يدلَّس نفسه والعنين، ح ٦. التهذيب ٧ : ٤٣٢، باب التدليس في النكاح، ح ٤٣٢.

الصورتين فأجاب بأنه لا بأس من الجانبين. ويدلّ بإطلاقه على جواز التزويج وإن كان حصول الولد من الأم بعد مفارقة أبيه: لعدم الاستفصال. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشیخان في الصحيح، عن عیص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته، ثمَّ خلف عليها رجل بعد فولدت للأخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: «نعم». وسأله عن رجل أعتق سريرته ثمَّ خلف عليها رجل بعده، ثمَّ ولدت للأخر هل تحلّ ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: «نعم»^(١). وفي الصحيح والموثق كالصحيح، عن شعيب العقرقوفي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً، فوهبها لأخيه أو باعها، فولدت له أولاً، أیزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ فقال: «أعد على فأعدت عليه، قال: «لا بأس به»^(٢). والظاهر أنَّ الأمر بالإعادة؛ لأنَّ يتوجه إليه الحاضرون ويسمعونه. وروى الشیخ في الحسن عن علي ابن إدريس صاحب الرضا عليه السلام قال: سأله الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطنتها، ثمَّ خرجت من ملكي فولدت جارية، يحلّ لابني أن يتزوجها؟ قال: «نعم، لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد»^(٣).

(١) الكافی ٥: ٣٩٩، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنته، ح ١. التهذیب ٧: ٤٥١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٦.

(٢) الكافی ٥: ٣٩٩، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنته، ح ٢. التهذیب ٧: ٤٥٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧.

(٣) التهذیب ٧: ٤٥٣، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٢١.

[جواز تزويج الأب امرأة وتزويج الابن بنتها]

فأيّما ما رواه في الصحيح عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليهما السلام: قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بنتها ابنه فيفارقها، ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوجها أحد من ولده؛ لأنّها كانت امرأته فطلّقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها^(١).

وما رواه في القوي كالصحيح، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته؟ فقال: «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»^(٢).

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن هذه المسألة فقال: «كررها عليّ» قلت له: إله كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري، ولدي ولد من غيرها، فازوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: «تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل أن تكون لك»^(٣).

(فمحمول) على الكراهة جمعاً بين الأخبار على أنَّ الأخبار الأولة أصلح سندًا

(١) التهذيب ٧ : ٤٥٣، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٠، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنته، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤٥٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٩.

(٣) الكافي ٥ : ٣٩٩، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنته، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٥٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٨. وفي بعض نسخ التهذيب: «تقول» بدل «يقول».

وأوضح دلالة، والاحتياط ظاهر.

وروى الشيخ في القوي، عن إسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يتزوج أخت أخيه؟ قال: «ما أحبب له ذلك»^(١).

وفي الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه خشف (اسم الجارية الكاتبة) أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثة ومائتين، تساءل عن تزوج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدتي ومولاي إن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أم مملكتها من ابن عبيد بن يقطين، وبعد ما أملكتها (أي زوجتها) ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي، فذكروا أن ابن عبيد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدتي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك تخبرني هل تحل له؟ فإن مولاتك يا سيدتي في غم، الله به عليم؟ فوقع علليا - في هذا الموضع بين السطرين -: «إذا صار عمتا لا تحل له، والعم والدمع»^(٢).

وهو أيضاً كالأخبار السابقة في أنه إذا كان الولد بعد المفارقة فهو بمنزلة الولد، وكذا ولد الولد. ويكون مكروهاً إن لم يكن الحسين من الجارية، ويكون حراماً إن كان منها، ولهذا أجاب عللياً بأنه إن صار عمتاً بأن يكون منها، فلا يجوز وإن صار بمنزلة العم، فهو المرجوح.

(١) التهذيب ٧: ٤٧٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٠١.

(٢) التهذيب ٧: ٤٥٦، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٣٤.

٤٤٧٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق قال: خالفت السنة، ووليت حقاً ليست بأهله^(١) فقضى أن عليه الصداق وبده الجماع والطلاق وذلك السنة.

٤٤٧٦ - قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأتين نكح إحداهما رجل، ثم طلقها وهي حبلى، ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يطلق الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح^(٢) (أنه قضى) أي أمير المؤمنين عليهما السلام؛ لأن محمد بن قيس ينقل في هذا الكتاب قضيائه عليهما السلام، ولم يكن أبو جعفر عليهما السلام يقضي حتى يمكن أن يكون الضمير راجعاً إليه عليهما السلام (وليت حقاً ليست بأهله) وفي بعضها «ولي الحق من ليس بأهله».

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة نكحها رجل، فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق، فقال: «خالف السنة ولوي الحق من ليس أهله، قضى أن على الرجل الصداق وأن يبده الجماع والطلاق وذلك السنة»^(٣).

(وقضى أمير المؤمنين عليهما السلام) رواه الشیخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام^(٤) (فأمره أن يطلق) من باب الافعال أي يفارق الأخيرة.

(١) في نسخة: «ولي الحق من ليس بأهله».

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٩، باب المهر والأجر، ح ٦٠. وفيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى على عليهما السلام إلى آخره.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٣، باب الشرط في النكاح، ح ٧.

(٤) الكافي ٥: ٤٣٠، باب الجمع بين الآختين، ح ١. التهذيب ٧: ٢٨٤، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٨.

يخطبها ويصدقها صداقها مرتين.

حمل على أنه كانت المعتددة رجعية وهي منزلة الزوجة.
(ويصدقها صداقها مرتين) مع الدخول بالثانية، فإن لها به مهر المثل، وبالعقد الثاني المسني.

وروى الشیخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت، ألله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برأت عصمتها، ولم يكن لها عليها رجعة فله أن يخاطب أختها» الحديث ^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكتاني قال: سأله عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: «إذا برأت عصمتها ولم يكن لها رجعة، فقد حل له أن يخطب أختها» الخبر ^(٢).

(وأما) ما رواه في القوي كالصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلی، أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: «لا يتزوجها حتى يخلو أجلها» ^(٣) فيحمل على الرجعية أو الاستحباب، أو يكون مختصاً بالعامل كما تقدم الأخبار في الخامسة.

وكذا ما رواه الشیخان في الصحيح، عن الحسین بن سعید ^(٤)، وفي القوي

(١) الكافی ٥: ٤٣٢، باب الجمع بين الأختين، ح ٧. التهذیب ٧: ٢٨٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٢.

(٢) الكافی ٥: ٤٣١، باب الجمع بين الأختين، ح ٦. التهذیب ٧: ٢٨٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٣.

(٣) الكافی ٥: ٤٣٢، باب الجمع بين الأختين، ح ٨. التهذیب ٧: ٢٨٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٤.

(٤) السند الأول مختص بالتهذیب.

٤٤٧٧ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن تنكح الحرّة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرّة. ومن تزوج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه، وللأمة الثالث من ماله ونفسه.

الصحيح عن يونس قالا: قرأنا كتاباً رجلاً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعدة إلى أجل مسمى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب عليه السلام: «لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدّتها»^(١).

وذهب بعضهم إلى استثناء الممتنعة وهو أحوط. وروى الشيخ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن رجل طلق امرأته أ يتزوج أختها؟ قال: «لا، حتى تنقضي عدّتها». قال: وسأله عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أ يتزوج أختها؟ قال: «من ساعته إن أحب»^(٢).

[حكم نكاح الأمة على الحرّة]

(وقضى أمير المؤمنين عليه السلام) الظاهر أنه من كتاب محمد بن قيس (من ماله) فإن النفقة بحسب حال المرأة، والغالب أنها تكون ضعف الأمة (ونفسه) بأن يقسم للحرّة ليلتين وللأمة ليلة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن

(١) الكافي ٥: ٤٣١، باب الجمع بين الأخرين، ح ٥. التهذيب ٧: ٢٨٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٨٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٦.

أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى في رجل نكح أمة، ثم وجد طولاً - يعني استغناه أو استغنى - ولم يشتبه أن يطلق الأمة نفسها فيها (أي فرج)، فقضى: أن الحرّة تُنكح على الأمة، ولا تُنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أهلها عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه - يعني نفقته - وللأمة الثالث من ماله ونفسه»^(١).

وما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة، ومن تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل»^(٢)، أي إذا لم يكن بإذن الحرّة فلها الخيار في الإبطال.

كما رواه في التویي كالصحيح، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة، قال: «إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها» قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها، أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: «لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم» قلت: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: «نعم، إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثم تزوج إن شاءت»^(٣). أي مع الدخول. ويدلّ على فوريّة الخيار.

(١) التهذيب ٧ : ٤٢١، باب القسمة للأزواج، ح ٦.

(٢) الكافی ٥ : ٣٥٩، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٤٤، باب العقود على الإمام، ح ٣٩.

(٣) الكافی ٥ : ٣٥٩، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٤. التهذيب ٧ : ٣٤٥، باب العقود على الإمام، ح ٤٣.

.....

وفي القوي كال الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام: هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرّة؟ فقال: «لا تتزوج واحدة منها على المسلمة، وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الشثان وللأمة والنصرانية الثالث»^(١).

وفي القوي كال الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا ينبغي للحرّة أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة، ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرّة، ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة. فإن تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومن وللأمة يوم»^(٢).

ومن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن نكاح الأمة؟ قال: «تتزوج الحرّة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرّة. ونكاح الأمة على الحرّة باطل. وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومن وللأمة يوم. ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مواليها»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن يحيى^(٤) الأزرق قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة، فتزوج حرّة ولم يعلّمها بأن له امرأة وليدة؟ فقال: «إن شاءت الحرّة أقامت، وإن شاءت لم تقم» قلت: قد أخذت المهر

(١) الكافي ٥: ٣٥٩، باب الحر يتزوج الأمة، ح. ٥.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٠، باب الحر يتزوج الأمة، ح. ٩.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٩، باب الحر يتزوج الأمة، ح. ٣.

(٤) في نسخة من التهذيب: يحيى بن عبد الرحمن.

٤٤٧٨ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: يفرق بينهما، ويضرب

فتذهب به؟ قال: «نعم، بما استحل فرجها»^(١).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن مسakan عن الحسن بن زياد قال: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: «تزوج الحرة على الأمة، ولا تزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الأمة. فإذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللأمة يوم»^(٣).

وعن حذيفة بن منصور قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال: «يفرق بينهما» قلت: عليه أدب؟ قال: «نعم اثنى عشر سوطاً ونصف، ثمن حد الزاني وهو صاغر»^(٤).

[حكم نكاح الذمية على المسلمة]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن هشام بن سالم) ويدل مع الأخبار السابقة على جواز نكاح الذمية أو صحته وإن وجب العد.

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٥، باب العقود على الإمام، ح ٤٤.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٤٤، باب العقود على الإمام، ح ٤١.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٤٤، باب العقود على الإمام، ح ٤٠.

(٤) التهذيب ٧ : ٣٤٤، باب العقود على الإمام، ح ٤٢.

ثمن الحدّ الثاني عشر سوطاً ونصفاً. فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرق بينهما قلت: وكيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به.

٤٤٧٩ - وروى الحسن بن محبوب عن علاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب.

ويؤيده ما رواه الشیخان في القوی، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج ذمية ^(١) على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال: «يفرق بينهما» قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً، ونصف، ثمن حد الزاني وهو صاغر» قلت: فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: «لا يضرب ولا يفرق بينهما، يقيان على النكاح الأول» ^(٢).

والمخالفة بينهما مع رضا المسلمة في الضرب وعدمه يمكن رفعها بأن يقال: يضرب حدأً ولا يضرب حقاً للمرأة. وروى الشيخ عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتزوج المنافقة على المؤمنة، ويتزوج المؤمنة على المنافقة» ^(٣)، والظاهر أن المراد منها من كان على خلاف الحق من المستضعفات.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح، وحمل على الكراهة والاحتياط ظاهر.

(١) وفي التهذيب: أمة. وكأنه تصحیف النسخ.

(٢) الكافي ٧: ٢٤١، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٨. التهذيب ١٠: ١٤٤، باب من الزيادات، ح ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٤٥٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٤١.

٤٤٨٠ - وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى، الله أَن يفضلها قال: نعم، إن كانت بكرًا فسبعة أيام، وإن كانت ثيَّبًا فثلاثة أيام.

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح (عن غير واحد) ولا يضر الإرسال، سيما مثل هذا الإرسال وإن كان يصدق على أزيد من واحد بواحد لغة، ولكنه يطلق عرفاً على جماعة كثيرة. ورواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي حمزة عن الحضرمي ^(١). والظاهر أنَّه عبد الله بن محمد أبو بكر المدوح (عن محمد بن مسلم). و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في الرجل يتزوج البكر قال: «يقيم عندها سبعة أيام» ^(٢).

ولكن روى الشيخ في الصحيح عن الحلباني، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان، إحداهما أحب إليه من الأخرى، الله أَن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: «نعم، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً». وقال: «إذا تزوج الرجل بكرًا وعنته ثيَّب فله أَن يفضل البكر بثلاثة أيام» ^(٣).

وفي الموثق كالصحيح، عن سمعة بن مهران قال: سأله عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحل له أَن يفضل واحدة على الأخرى؟ قال: «يفضل المُخدَّنة حين (أو حِدْثان) عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرًا، ثم يسوِّي بينهما؛ لطيبة نفس إحداهما للأخرى» ^(٤) (أو الأخرى)، (وحِدْثان العرس) بكسر أوله.

(١) التهذيب ٧ : ٤٢٠، باب القسمة للأزواج، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٥، باب نوادر، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٢٠، باب القسمة للأزواج، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧ : ٤١٩، باب القسمة للأزواج، ح ٢.

٤٤٨١ - وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منها في لياليهن

وفي الصحيح، عن عبد الله بن مسakan عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يتزوج الحرّة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرّة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاذه باطل» قال: وسألته عن الرجل يكون له المرأتان، وإحداهما أحبُ إليه من الأخرى، الله أَن يفضلها بشيء؟ قال: «نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة؛ لأنَّ له أن يتزوج أربع نسوة، فليتليه يجعلهما أو فتلها أو يجعلها حيت شاء» قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا؟ قال: «فليفضلها حين يدخل بها بثلاث (أو ثلاث) ليال، وللرجل أن يفضل (أو والرجل يفضل) نساءه بعدهنَ على بعض، ما لم يكن أربعًا»^(١).

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى، كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: «ثلاثة أيام ثم يقسم»^(٢)، فيجمع بينها بأنَّ الأفضل أن يفضل بثلاثة، وله أن يفضل بسبع أو بالعكس.

[كيفية القسمة بين الأزواج]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشیخین^(٣) (عن إبراهيم الكرخي)

(١) التهذيب ٧: ١٩، ٤، باب القسمة للأزواج، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٥، باب نوادر، ح ٤٠.

(٣) الكافي ٥: ٥٦٤، باب نوادر، ح ٤٢٢. التهذيب ٧: ٣٤، باب القسمة للأزواج، ح ١١.

ويمسّهن، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٤٤٨٢ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل تكون عنده امرأتان، إحداهما أحب إليه من الأخرى؟ قال: له أن يأتياها ثلاث ليال، والأخرى ليلة. فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعًا.

وجله غير مصر: لصحته عن الحسن وانجباره بالشهرة. ويدلّ على وجوب القسمة لمن عنده أربع حرائر، بمعنى البيوتة عندهن ولا يجب وطنهن إلا في أربعة أشهر مرة كمام. ويدلّ على لزوم الكون عندها في صبيحتها استحباباً مؤكداً، أو بمعنى أن لا يظل في يوم هذه الليلة عند غيرها من النساء وجوباً أو استحباباً. والأولى الجماع: لينكسر شهوتهن ولا يزنين؛ لما رواه في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من جمع من النساء ما لا ينكح، فزنا منهن شيء فالإثم عليه»^(١).

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) وقد تقدم مثله في خبرى الحلبى والحسن. وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان، يريده أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعلطية، أ يصلح ذلك؟ قال: «لا بأس بذلك، واجتهد في العدل بينهما»^(٢)، أي

(١) الكافي ٥: ٥٦٦، باب نوادر، ح ٤٢. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢٢، باب القسمة للأزواج، ح ٩.

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيْنَ عِنْدَهُ فِي الْجَمِيعِ أَوْ سَعْيٍ فِي أَنْ لَا يَتَرَكَ الْوَاجِبُ، وَهَذِهِ مِنْ السُّنْنَ.

وفي الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: «لا ولا، يأْس في الإنْماء»^(١)، وحمل على الواجب أو استحياناً.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: «إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس».(٢).

[كلام شريف لهشام بن الحكم في أمر الأزواج]

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن
قال: سأله ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال: أليس الله حكيمًا؟ قال: بلى، هو
أحڪم الحاكِمِينَ، قال: فأخبرني عن قوله عزوجل: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽³⁾ أليس هذا فرض؟
قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله عزوجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ
وَلَنْ خَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمُتَيْلِ﴾ أي حكيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عندَه جواب.

(١) التهذيب ٧: ٤٢٢، باب القسمة للأزواج، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧: ٤٧٤، باب من الزیادات في فقه النکاح، ح ١١٠.

(٣) النساء :

فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: «يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟» قال: نعم، جعلت فداك لأمر أهمني، إن ابن أبي العوجاء سأله عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال: «وما هي؟» قال: فأخبره بالقصة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أما قوله عزوجل: **﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** يعني في النفقة، وأما قوله: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾**^(١) يعني في المودة» فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ما هذا من عندك^(٢).

وروى الكليني في الصحيح، عن هشام بن الحكم قال: إن الله تعالى أحل الفرج لعل مقدرة العباد في القوّة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: **﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** **﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾**^(٣) وقال: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ مَوْهِنَاتِ قَيْمَنَ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**^(٤) وقال: **﴿فَمَا اسْتَنْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيَضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيَضَةِ﴾**^(٥) فأحل الله الفرج لأهل القوّة على قدر قوّتهم على إعطاء المهر والقدرة على

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) الكافي: ٥، ٣٦٢، باب فيما أحله الله عزوجل من النساء، ح ١. التهذيب: ٧: ٤٢٠، باب القسمة للأزواج، ح ٥.

(٣) النساء: ٣.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) النساء: ٢٤.

الإمساك، أربعة لمن قدر على ذلك، ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة، ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين، وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزوج العرة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بيسير ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة، وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدة في النفقه عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور، وأن لا يؤتوا من قبل الله عزوجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجاهة الحال لما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبين لهم، فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة، ولو لم يغرن الله كل فرقه منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحال لما وضع عليهم حداً من هذه الحدود. (إنما) وجاه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في أيدي الناس؛ لكثره معاملتهم به فيما بينهم.

وإنما أمر المتعة فأمر غمض على كثير؛ لعلة نهي من نهى عنه وتعريفه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومؤثرة في السنة الجامدة لمن طلب علتها وأراد ذلك، فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستوبا في تحليل الفرج كما استوبا في قضاء نسك الحج ومتعة الحج، فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير، الغني لعلة الفقر؛

وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوةً؛ ليسع الغني والفقير؛ وذلك لأنَّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقدار القوم فلا يعرف قوة الغني من

٤٤٨٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: تزوج الأمة على الأمة، ولا تزوج الأمة على الحرة، وتزوج الحرّة على الأمة. فإن تزوجت الحرّة على الأمة فللحرّة الشثان وللأمة الثالث وليلتان وليلة.

ضعف الضعيف، ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء، ثمّ رغب الأقواء فسارعوا في الخيرات بالتوافق بفضل القوّة (أو القوي) في الأنفس والأموال. والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ممّن له أربع وستّن له ملك اليمين ما شاء، كما هي حلال لمن لا يجد إلا بقدر مهر المتعة، والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو كثراً^(١).

واعلم أنه (الما عرف) الكليني عليه السلام وأرضاه أنّ أمثال هؤلاء الأجلاء لا يتتكلّمون من عند أنفسهم، بل (إما) أنّهم سمعوه من الصادقين عليهم السلام كما نقلوه، (وإما) أنّهم كانوا يرتكبون ما نقلوه مراراً، (وإما) لأنّهم ما كانوا حفظوا الأخبار بالفاظها، أو لغير ذلك لا ينسبون إليهم كان عليه السلام ينقل كثيراً منهم لأجل ما ذكر.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) قد تقدّم قريباً أمثال هذا الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحد همالي عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة؟ قال: «لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها قسم للحرّة مثلي ما يقسم للملوكة»، قال محمد: وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة؟ قال: «لا يأس إذا اضطر إليه»^(٢).

(١) الكافي ٥ : ٣٦٣، باب فيما أحله الله عزّوجل من النساء، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢١، باب القسمة للأزواج، ح ٨.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة قال: «لا يتزوج الأمة على الحرّة، ويتزوج الحرّة على الأمة، وللحرّة ليلتان، وللأمة ليلة»^(١).

فظهر من الأخبار الكثيرة أنَّ للزوجة الأمة ليلة من ثمان ليال، وللحرّة ليلة من أربع. هذا إذا كان له أزيد من واحدة وابتداً بالقسمة فلا شك في وجوب العدل للأخرى. أمَّا إذا لم يبتدئ بها ففيه خلاف، أكثر الأصحاب على الوجوب. وربما يظهر من الأخبار أنه إذا كان له الأزيد على الواحدة يجحب القسمة، وإن لم يبتدئ بها، أمَّا إذا كانت له واحدة فلا يظهر منها شيء، والأحوط العمل على المشهور إلا مع رضاها.

[جواز تزويج أم ولد أب زوجته]

وروى الشیخان في الحسن كالصحيح، عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها؟ فقال: «لا بأس بذلك» فقلت له: بلغنا عن أبيك أنَّ عليًّا بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام وأم ولد الحسن عليهما السلام، وذلك أنَّ رجلاً من أصحابنا سأله أنْ أسألك عنها؟ فقال: «ليس هكذا، إنما تزوج عليًّا بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وأم ولد عليٍّ بن الحسين عليهما السلام المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على عليٍّ بن

(١) التهذيب ٧: ٤٢١، باب القسمة للأزواج، ح ٧.

الحسین علیہ السلام، فکتب إلیه فی ذلك، فكتب إلیه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال: إنَّ علیَّ ابْنَ الحسین علیہ السلام يضع نفسه وإنَّ الله يرْفَعُه»^(١).

وفي الموتى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن علیہ السلام قال: سأله عن رجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها، أيطأها زوج ابنته؟ قال: «لا بأس به»^(٢).

وفي الموتى كالصحيح عن سماعة قال: سأله أبا عبد الله علیہ السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل، فمات عنها سيدها، وللميت ولد من غير أم ولد، أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها؟ فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي كان أعتقها؟ قال: «لا بأس بذلك»^(٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله علیہ السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة، فأهدي لها أبوها جارية كان يطأها، أیحل لزوجها أن يطأها؟ قال: «نعم»^(٤).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا علیہ السلام فسألته صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل، وللرجل امرأة وأم ولد، فمات أبو الجارية، أتحل للرجل المزوج امرأته وأم ولد؟ قال: «لا بأس به»^(٥).

(١) الكافی ٥: ٣٦١، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ١. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٢) الكافی ٥: ٣٦٢، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ٣.

(٣) الكافی ٥: ٣٦٢، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ٦.

(٤) الكافی ٥: ٣٦٢، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ٥.

(٥) الكافی ٥: ٣٦٢، باب الرجل يتزوج المرأة، ح ٤.

.....

وعن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها؟ قال: «لا بأس بذلك»^(١). وروى الشيخ هذا الخبر في الصحيح عن محمد بن الحسين عن أبي الحسن عليهما السلام^(٢)، وكأنه سهو من قلمه: لأنَّه رواه عن الكليني وإنْ أمكن أن يكون النسخة التي عنده هكذا، لكن السهو من الشيخ أكثر، والله يعلم. وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي، عن محمد بن عبد الله (وكأنه ابن زارة الثقة: لكترة رواية البزنطي عنه) قال: سأله سائل الرضا عليهما السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمهات أولاد أبيه له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأمهات أولاده؟ وهل يحل له شيء من رقيقه متاكل له قبل مولده الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك أم لا (أو لا) سوى أم الجارية التي ولدتها؟ قال: «لا بأس به»^(٣).

فظهر من هذه الأخبار أنَّ المحرَّم أم المرأة لا من هو بمنزلة الأم من امرأة الأب أو موظفه. ولئن لم يذكر المصنف ذكرها، وكذلك لم يذكر حكم الموظف باللواط وأنَّه يحرم على اللاط بنته وأمه وأخته.

روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل يبعث بالغلام قال: «إذا أوقف حرمت عليه ابنته وأخته»^(٤) والظاهر أنَّ الضمير في البنت والأخت راجعان إلى الغلام: لما

(١) الكافي ٥: ٣٦٢، باب الرجل يتزوج المرأة، ح.

(٢) التهذيب ٧: ٤٤٩، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح.

(٣) التهذيب ٧: ٤٥٠، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح.

(٤) الكافي ٥: ٤١٧، باب الرجل يفسق بالغلام، ح. ٢. التهذيب ٧: ٣١٠، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح.

رواية الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة»^(١). ويظهر منه أنَّ اللواط اللاحق محَرَّم أيضًا كالسابق، وحمل على السابق؛ للأخبار المتواترة أنه ما حرام حرام حلالًا قط، وقد تقدمت. ويمكن أن تكون في الموارد المتقدمة الشائعة لا مثل هذه الأمور النادرة.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى غلامًا، أتَحَلَّ له أخته؟ قال: فقال: «إن كان ثقب فلا»^(٢). وروى في القوي عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترى في شابين كانوا مضطجعين^(٣) فولد لهذا غلام ولآخر جارية، أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: «نعم، سبحانه الله لم لا يحل؟!» فقال: إنه كان صديقًا له؟ قال: فقال: «وإن كان فلا بأس» قال: فقال: فإنه كان يفعل به؟ قال: فأعرض بوجهه ثمَّ أجابه وهو مستر بذراعه فقال: «إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج»^(٤) ويدلُّ على التعدي إلى ابن اللاتط وبنته كما كان يحتمل بعض الأخبار

(١) الكافي ٥: ١٨، باب الرجل يفسق بالغلام، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ١٧، باب الرجل يفسق بالغلام، ح ١.

(٣) أو مصطحبين، كما في التهذيب.

(٤) الكافي ٥: ١٧، باب الرجل يفسق بالغلام، ح ٣. التهذيب ٧: ٣١٠، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٤٣.

٤٤٨٤ - وروى موسى بن بكر عن زرارة قال: إن ضريساً كانت تحته ابنة حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت هي أن لا تتزوج بعده. وجعل علىهما من الحج والعهد والندور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حراً إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه. ثم إن أتى أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: إن لابنة حمران حقاً، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق،

البنت والأخت من اللاتط أيضاً.

وروى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال: «إن كان ثقب فلا»^(١) وهذا أيضاً يتحمل الأمرين، وإن كان الأظهر أم الغلام، والاحتياط ظاهر.

واعلم أن ظاهر هذه الأخبار أن هذا الحكم يختص بما كان اللاتط رجلاً وإن كان الملوط صبياً بل الأكثر استعمالاً إطلاق الغلام على البالغ. فلو وقع هذا الفعل من الصبيان سيما إذا كان اللاتط صبياً لم ينشر حرمته على الظاهر، والاحتياط ظاهر.

[الشروط الصحيحة والفاشدة في النكاح]

(وروى موسى بن بكر) لم يذكر. ورواه الكليني عنه في القوي والشيخ في القوي عن ابن بكر^(٢) (عن زرارة) ويدل على أن اليمين بالطلاق والعتاق لا تقع كما تقدم،

(١) التهذيب ٧: ٣١٠، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٤٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٣، باب الشرط في النكاح، ح ٦. التهذيب ٧: ٣٧١، باب المهر والأجر، ح ٦٥.

اذهب فتزوج وتسرّ فإن ذلك ليس بشيء. فجاء بعد ذلك فتسرى فولده
بعد ذلك أولاد.

سيما إذا كان في المرجوح تركه الراجح فعله، كالتزويج والتسري. ويمكن أن يكون باعتبار المرجوحة فقط، بأن يكون مقوناً بصيغة النذر وشبهه. ويدل على مدح حمران بن أعين، وذكر هذا الخبر في باب اليمين أوجه، فإنه لم يقع الشرط في العقد. ومثله ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات لا تتزوج بعده أبداً ثم بدأ لها أن تتزوج؟ قال: «بيع مملوكتها، إني أخاف عليها السلطان، وليس عليها في الحق شيء»، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت^(١). وفي الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسررت فهي طالق، قال: «ليس ذلك بشيء»، إنَّ رسول الله ﷺ قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له، ولا عليه^(٢). والذى يناسب هذا المقام ما رواه الشیخان في القوى، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية^(٣)، يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوماً، ومن النفقة كذا وكذا؟ قال: «ليس ذلك الشرط بشيء»، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، لكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوراً، أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو

(١) التهذيب ٧ : ٣٧٢، باب المهر والأجور، ح ٦٧.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٣، باب المهر والأجور، ح ٧١.

(٣) في نسخة: «المهاربة» وفي أخرى: «الهاربة».

قسمتها فإنَّ ذلك جائز لا بأس به»^(١)، والآية دالة على الجزء الأخير.

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه. فقضى للرجل أن بيده بعض امرأته وأحبط شرطهم^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يتزوج امرأة وشرط لها إن هو يتزوج عليها امرأة، أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طلاق. فقضى في ذلك: «أنَ شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفى لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها»^(٣)؟ والسرية بالضم والتشديد الأمة المتذكرة للجماع منسوب إلى السر بالكسر وهو الجماع، أو من السرور ويقال: تسرى وتسرى واستسرى. وتقديم صحيحة محمد بن قيس في رجل يتزوج امرأة وأصدقها واشترطت أن بيدها الجماع والطلاق: أنَ الشرط باطل.

وفي القوي، عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال: «لا أحب»^(٤).

هذه هي الشروط الفاسدة. وأمّا الشروط الصحيحة، فما رواه الشيخ في الحسن

(١) الكافي ٥: ٤٠٢، باب الشرط في النكاح، ح ٤. التهذيب ٧: ٣٧٢، باب المهر والأجر، ح ٦٨.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٢، باب الشرط في النكاح، ح ١. التهذيب ٧: ٣٧٠، باب المهر والأجر، ح ٦١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧٠، باب المهر والأجر، ح ٦٣.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧٥، باب المهر والأجر، ح ٧٨. ولكن الرواية سعيد بن إسماعيل بدل سعد.

كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن جعيل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل ^(١) يشتري العجارية (و - خ) فيشرط لأهلهما أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث، قال: «يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث». قال محمد: قلت لجعيل: فرجل يتزوج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلهما إذا شرط لها ذلك وهو غير تمام (وفي نسخة المشايخ الخاتونية التي كتب كتابنا منها هكذا) وشرط لها المقام بها في أهلهما أو بلد معلوم، فقال: فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام: «أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها» ^(٢).

ورويما في الصحيح، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة (امرأة - خ) ويشرط أن لا يخرجها من بلدتها، قال: «يفي لها بذلك (أو قال: يلزمها ذلك)» ^(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن علي رئاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل يتزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً إن أبنت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إليها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى

(١) في نسخة: «رجل».

(٢) التهذيب ٧: ٣٧٣، باب المهر والأجور، ح ٧٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٢، باب الشرط في النكاح، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٧٢، باب المهر والأجور، ح ٦٩.

.....

يؤدي إليها صداقها، أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له»^(١). وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل، يقول لعبدة: أعتقدك على أن أزوجك ابنتي، وإن تزوجت أو تسررت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقده على ذلك وتسري أو تزوج، قال: «عليه شرطه»^(٢) وربما كان صحة هذا الشرط بناء على أنه لم يشترط بطلان النكاح والعتق بالمخالفة حتى يكون باطلًا، بل شرط المال.

وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرًا، فيشترط عليهما أن لا آتيك إلا نهاراً، ولا آتيك بالليل، ولا أقسم لك، قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبي جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «لأنه ينافي التزويج»^(٣) إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح (أي بعد لفظه عند الصيغة). ولو أنها قالت له - بعد هذه الشروط قبل التزويج -: «نعم، ثم قالت - بعد ما تزوجها -: إني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبين عندي فلم يفعل كان آثما»^(٤) والظاهر أن المراد أن الشروط التي كانت قبل العقد بمنزلة العدم، وجوائز هذا الشرط للضرورة سيما إذا كان متعة.

ومن سعادة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسك على أن تلتزم مثني ما شئت من

(١) الكافي ٥: ٤٠٤، باب الشرط في النكاح، ح ٩. التهذيب ٧: ٣٧٣، باب المهر والأجر، ح ٧٠.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٣، باب الشرط في النكاح، ح ٥. التهذيب ٧: ٣٧٠، باب المهر والأجر، ح ٦٢.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧٤، باب المهر والأجر، ح ٧٣. في نسخة من التهذيب: «كان ذلك إثما».

نظر أو التماس، وتناول متى ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة؟ قال: «ليس له منها إلا ما اشترط»^(١). وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتقها، ثم أذنت له بعد ذلك؟ قال: «إذا أذنت فلا بأس»^(٢).

(فاما) ما روياه في الموثق، عن منصور بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها، فبانت منه، فأراد مراجعتها (أي بالتزويج الجديد على الظاهر من بانت) وقالت المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك أن لا تطلّقني ولا تزوج عليّ. قال: و فعل؟ قلت: نعم، قد فعل جعلني الله فداك. قال: «بئسما صنع، وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهار» ثم قال له: «أما الآن فقل له: فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله عليه السلام قال: المسلمين^(٣) عند شروطهم» إلى هنا في التهذيب.

وفي الكافي بزيادة قلت: جعلت فداك إني أشك في حرف فقال: «هو عمران^(٤) يمر بك، أليس هو معك بالمدينة؟» فقلت: بلى، قال: «فقل له: فليكتبها وليبعث بها إلى» فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان، فرجع بعد

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٩، باب المهر والأجور، ح ٥٨.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٦٩، باب المهر والأجور، ح ٥٩.

(٣) في نسخة من التهذيب: «المؤمنون».

(٤) أي أن الرجل المذكور هو عمران، وفي بعض النسخ، فقال: إن عمران.

.....

ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحكَ منكبه بمنكبي فقال: يقرئك السلام ويقول لك:
«قل للرجل يفي بشرطه»^(١).

(فيمكن) أن يقال: إنَّ هذا لم يكن شرطاً مجرداً، بل كان مقويناً بالنذر وكان مخالفته شناعة أمره بالوفاء.

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل يتزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسماً كل شهر؟ قال: «لا بأس به»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل يتزوج المرأة فيشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسماً قال: «لا بأس»^(٣). فيمكن أن يكون الشرط مع خوف النشوز، أو يكون خبر زرارة نهيه محمولاً على الكراهة، مع أنَّ هذا الشرط ليس شرطاً في بطلان النكاح، بل في نقصان القسمة والنفقة وذلك حقها، فإذا عفى عنه فلا يبعد الجواز مع أنَّ هذه الأخبار أكثر وأوضح سندًا.

وفي الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّ علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنَّ المسلمين عند

(١) الكافي ٥ : ٤٠٤، باب الشرط في النكاح، ح ٨. التهذيب ٧ : ٣٧١، باب المهر والأجور، ح ٦٦. ولكن في التهذيب مع اختلاف في ألفاظه غير مغير للمعنى.

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٢، باب الشرط في النكاح، ح ٣.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٧٠، باب المهر والأجور، ح ٦٤.

٤٤٨٥ - وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل يتزوج ولد الزنا؟ فقال: لا بأس، إنما يكره مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء، قال: قلت: فالرجل يشتري العارية الولد الزنا فيطؤها؟، قال: لا بأس.

شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حلال حراماً^(١).

[حكم تزويع ولد الزنا]

(وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال) في القوي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ثعلبة وعبد الله بن هلال^(٢) فيكون صحيحاً؛ لأنَّ طريق المصنف إلى ثعلبة صحيح (إنما يكره ذلك مخافة العار) أي الناس يعيونه، ولا عيب فيها في الواقع، أو العيب لعيوبهم وهو أيضاً عيب. ويؤيد الأول (إنما الولد للصلب) فإذا لم يكن الوالد أو النكاح ولد زناه أو زناه فلا بأس (إنما المرأة وعاء) لا مدخل لمائتها في حصول الولد، أو العمدة ماء الرجل (قلت: فالرجل يشتري) أو تسرى (العارية) وفي التهذيب يشتري خادماً (ولد الزنا فيطؤها قال: لا بأس)، لعدم عيب الناس فيها أو واقعاً.

ويؤيد ما رواه الشيوخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ولد الزنا تنكح؟ قال: «نعم، ولا يطلب ولدها»^(٣) أي يعزل عنها.

(١) التهذيب ٧: ٤٦٧، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٠.

(٢) التهذيب ٧: ٤٧٧، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٥.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٣، باب نكاح ولد الزنا، ح ٣. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

.....

ويمكن العمل على الجارية؛ للعزل فإنه للأمة لا للحرة كما سيجيء.
ويؤيده ما روياه في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن
الخيشة يتزوجها الرجل؟ قال: «لا» وقال: «إن كان له أمة وطأها فلا يتزوجها أم
ولده»^(١).

وفي الحسن كال الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن
الخيشة أتزوجها؟ قال: «لا»^(٢). وفي الحسن كال الصحيح عن محمد بن مسلم، عن
أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويستخدها لنفسه
فقال: «إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس»^(٣).

وفي الحسن كال الصحيح، عن العلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل
تكون له الخادم ولد زنا، عليه جناح أن يطأها؟ قال: «لا» وإن تنزه عن ذلك فهو
أحب إلى^(٤).

وفي الموثق كال الصحيح عن زدراة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:
«لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في دمه، ولا في شيء منه.
عجزت عنه السفينة أي سفينة نوح عليه السلام وقد حمل فيها الكلب والخنزير»^(٥) أي

(١) الكافي ٥: ٣٥٣، باب نكاح ولد الزنا، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٠٧، باب السواري وملك الأيمان،
ح ٣٩.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٣، باب نكاح ولد الزنا، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٣، باب نكاح ولد الزنا، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ٣٥٣، باب نكاح ولد الزنا، ح ٥.

(٥) الكافي ٥: ٣٥٥، باب الزاني والزانية، ح ٥.

وَمَا عَجَزَ عَنْهُمَا وَعَجَزَ عَنْهُ فَلَمْ يَحْمِلْهُ مَعَهُ عَلَيْهِ.

وفي القوي عن السكوني قال: «قام النبي ﷺ خطيباً فقال: أيها الناس إياكم وحضراء الدّمن. قيل: يا رسول الله وما حضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناه في منبت السوء»⁽¹⁾ وقد تقدم.

يقال للولد إذا كان من الزنا (الزنية) وإذا كان من العلال (الرشدة) بالكسر والفتح (والخبثة) ولد الزنا، (والمرأة الحسناء) ضرب الشجرة التي تنبت في العزبة فتجيء خضراء ناضرة ومنبتها خبيثة مثلاً للمرأة الجميلة الوجه اللثيمية المنصب به. و المراد منها (إيماناً) ولد الزنا أو الأعم منه ومن اليهودية والنصرانية والمجوسية والمخالفة وأمثالها ممّا يجوز نكاحها مع الكراهة الشديدة.

والأخوط في ولد الزنا الترك؛ لما تقدم سيمما الحرّة الدائمة. والمراد منه من ثبت
باليقنة الشرعية أنه من الزنا وقلَّ ما يوجد؛ لأنَّه إذا لم يكن الزوج حاضراً وحملت
الزوجة لا يحكم بأنَّها زنت؛ لأنَّه يمكن أن يكون الولد من الشبهة بأن تكون نائمة
وزنَى بها رجل من غير شعورها أو جاء رجل في الليلة وقال: إني زوجك قدمت
الساعة من السفر وزنَى بها، فإنه إن حصل ولد يكون ولد الشبهة؛ لأنَّ الولد تابع
للأشرف. ويُمكن أن يكون وطئها جبراً وغصباً. وكذا أولاد الكفار حتى المجرمous
لا يحكم بل لا يجوز سبهم بـ(يا ولد الزنا) وشبهه.

كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل

(١) الكافي ٥: ٣٣٢، باب اختيار الزوجة، ح٤. التهذيب ٧: ٤٠٣، باب اختيار الأزواج، ح١٧.

رجلًا مجوسيًا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: «مه» فقال الرجل: إنه ينكح أمه أو أخته فقال: «ذاك عندهم نكاح في دينهم»^(١).

وفي الحسن كال صحيح، عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليَّ أبو عبد الله عليه السلام نظرةً شديدةً قال: قلت: جعلت فداك إله مجوسي، أمه أخته قال: «أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً»^(٢) أي لو زنى المجوسي بابنته فحصل ولده كان أمه أخته، وكأنَّه كان يعلم ذلك، أو كان مراده أنَّهم هكذا يفعلون.

وعلى الأول يكون مكرورها: لما رواه الكليني في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع (أو إلا أن يكون قد اطلع) على ذلك منه وقال: «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»^(٣).

وفي الحسن كال صحيح، عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن يكون قد اطلع أو إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه^(٤).

(١) الكافي ٥: ٥٧٤، باب بدون عنوان، ح ١. التهذيب ٧: ٤٨٦، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٦٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٠، باب كراهة قذف من ليس على الإسلام، ح ٣. التهذيب ١٠: ٧٥، باب الحد في الفرية والسب، ح ٥٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٣٩، باب كراهة قذف من ليس على الإسلام، ح ١. لكن الراوي فيه الحلباني وزاد في آخره، وقال: «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».

(٤) الكافي ٧: ٢٤٠، باب كراهة قذف من ليس على الإسلام، ح ٢.

٤٤٨٦ - وروى البزنطى عن المشرقى عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها ومازح، فزوجته من نفسها وهي مازحة، فسئلته المرأة عن ذلك فقالت: نعم؟ قال: ليس بشيء قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها قال: نعم.

وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا؛ فإن لكل قوم نكاحاً»^(١). وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»^(٢) وسيجيء.

[عدم صحة العقد مزاحاً]

(وروى البزنطى) في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح^(٣) (عن المشرقى) ثقة. والظاهر أن الطعن من الرضا عليه كان للدفع عنه كما يظهر من كتب الرجال (فسئلته المرأة عن ذلك) أي عن مزاحها (قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها) بدون أن يفتش أنها مازحة أم لا؟ وإن كان ظاهر كلامها المزاح (قال: نعم) أي ليس عليك التفتیش ويجوز لك العمل بظاهر إقرارها. ويحتمل أن يكون المراد بالرجل غير الرجل المازح، أي هل يمنع هذا المزاح تزويج رجل آخر إياها؟ فأجاب بعد الاعتتاء بالعقد الباطل.

(١) التهذيب ٧ : ٤٧٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٩.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٧٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٥.

(٣) الكافى ٥ : ٥٦٣، باب نوادر، ح ٢٨. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

ويؤيد الأول ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها؟ فقال: «وأنت لم سالت أيضاً ليس عليكم التفتيش»^(١) والجواب عام.

ولو لاحظ وفتش لم يكن عليه شيء؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسدة ابن زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنَ النبيَ عليهما السلام قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة يقول: إذا بلغك أنك رضعت من لبنها وأنها لك محروم وما أشبه ذلك؛ فإنَ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهدمة»^(٢).
والظاهر أنَ التفسير من الصادق عليه السلام. ويمكن أن يقال في الجمع بينهما: إنه لو وصل إليه خبر فتش، وإن لم يصل لم يفتش أو المراد بالأول عدم وجوب التفتيش كما هو الظاهر.

ورويا في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلَت لزوجها جاريتها؟ فقال: «ذلك له» قلت: فإنَ خاف أن تكون تمزح؟ قال: «وكيف له بما في قلبها، فإنَ علم أنها تمزح فلا»^(٣).

وفي الحسن، عن صفوان قال: سأله عن رجل يريد المجنوسية فيقول لها: أسلمي فتقول: إني لأشتفي الإسلام وأخاف أبي، ولكنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

(١) الكافي ٥: ٥٦٩، باب نوادر، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤٧٤، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٦٩، باب الرجل يحل جارته لأخيه، ح ٨. التهذيب ٧: ٢٤٢، باب ضروب النكاح، ح ١٠.

٤٤٨٧ - وسائل حمّاد بن عيسى أبا عبد الله عليهما السلام فقال له: كم يتزوج العبد؟
قال: قال أبيه عليهما السلام: لا يزيد على امرأتين.

شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله؟ قال: «يجوز أن يتزوجها» قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّى، ورأيت عليها الزنا، ورأيتها تشبه بالمجوسية (أو بالمجوس) قال: «إن شئت فامسكها، وإن شئت فطلقها»^(١) فالظاهر أنه يجوز أن يعمل بظاهر الإسلام، وأن يكون أعمالها للتفيق، أو لا تكون مسلمة في الواقع فلهذا جوازهما.

[حكم تزويج العبد]

(وسائل حمّاد بن عيسى) في الصحيح (أبا عبد الله عليهما السلام) روایته عنه عليهما السلام نادر، ولكنَّه نقل أنَّه سمع من الصادق عليهما السلام سبعين حديثاً، فلا يزال يدخله الشك حتى اقتصر على عشرين حديثاً. فيمكن أن يكون هذا الخبر من العشرين، وأن يكون من السبعين، ونقله عنه الثقات في حال تذكرة ثمَّ بعد شكه لم ينقل. ولكنَّه يجوز لهم أن ينقلوا عنه^(٢)، بل يجوز له أيضاً أن ينقل عنهم بأن يروي عنهم عن نفسه كما نقل هكذا من العامة^(٣). ولم نطلع على ذلك من أصحابنا (لا يزيد على امرأتين) أي

(١) التهذيب ٧: ٤٥٩، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٤٣.

(٢) يعني يجوز للأصحاب أن ينقلوا عن مثل حمّاد الذي لم يرو عن الصادق عليهما السلام ويجوز أيضاً أن ينقل هو عنهم بأن يقول أروي عن أصحابنا عن نفسي فيمكن أن يكون هذا الخبر من هذا القبيل فتأمل.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٧: ١٥٨. مسن الدارقطني ٣: ٢١٤.

٤٤٨٨ - وفي حديث آخر: يتزوج العبد حرّتين، أو أربع إماء أو أمتين

حرّتين.

(وفي حديث آخر) روى الشیخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدھما عليه السلام قال: سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: «لا، ولكن يتزوج حرّتين، وإن شاء أربع إماء»^(١).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد (ولا يضر اشتراكه بين الثقة وغيره؛ لصحته عنهم، وهما من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال: «حرّتان أو أربع إماء» قال: «ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية (أو جوار) يطأهن ورقيقه له حلال»^(٢) ويدل على تملك المملوك، ولا أقل في مثل فاضل الضريبة أو أرش الجنائية كما تقدم. فتبينه في أمثال هذا الخبر ولا تغفل.

وفي الموثق بال الصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والشترين والثلاث ورقيقه له حلال؟ قال: «يحد له حدًا لا يجاوزه»^(٣).

(١) الكافي ٥: ٤٧٦، باب ما يحل للملوك من النساء، ح ١. التهذيب ٨: ٢١٠، باب السرارى وملك الأيمان، ح ٥٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٧، باب ما يحل للملوك من النساء، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٩٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٧٥. وفيه مع نقصان.

(٣) الكافي ٥: ٤٧٧، باب ما يحل للملوك من النساء، ح ٤.

وحرّة، وللحرّ أن يتزوج من الحرائر المسلمات أربعًا ويتسرى ويتمتع ما شاء. ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت المختلعة من ساعته.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوج؟ قال: «حرّتين أو أربع إماء» قال: «ولا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن»^(١).

الظاهر أنه إذا كان مأذوناً له في التجارة من ماله أن النكاح أيضاً تجارة يحصل منه الولد، وهو حاصل للمولى، أو إذا أذن له المولى أن يتّجر بمال المولى يصح له أن ينكح من ماله، فإن ماله أيضاً للمولى، وهذه تجارة أيضاً أو مع الإذن في النكاح؛ لما في القوي، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له»^(٢) وفهم من هذه الأخبار أن الأمتين بمنزلة حرّة، فيجوز له أن ينكح حرّة وأمتين بشرطه. وفيه شيء لو لم يرد خبر به، وذكره المصنف فالظاهر أنّ له خبراً.

(وللحرّ أن يتزوج) إلى آخره، قد تقدم الآية والأخبار بذلك (ويتسرى ويتمتع بما شاء) لا شك في التسرى. أمّا المتعة ففيه خلاف سيجمي، في بابه وكذا الإمام (ولا بأس) إلى آخره.

قد تقدم حسنة الحلبي وغيرها بذلك وسيجمي أيضاً.

(١) الكافي ٥ : ٤٧٧، باب ما يحلّ للمملوك من النساء، ح ٣. التهذيب ٨ : ٢١٠، باب السراري وملك الأيمان، ح ٥٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٧، باب ما يحلّ للمملوك من النساء، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢٩٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٧٧.

٤٤٨٩ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسمّاها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجها إياه، ثمّ قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال: ينظر في ذلك، فإنّ كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر ثمّ مات الأمر بعده، فإنّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، وإنّ كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر، فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل.

[حكم الوكالة في التزويج]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح، ويدلّ على أنّ الوكالة تبطل بموت الموكل، وعلى أنّ المهر من الأصل كسائر الديون. وظاهره أنّ بالموت لا ينتصف المهر وإنّ أمكن أن يكون المراد منه النصف؛ لأنّه هو اللازم كما ستجيء الأخبار في ذلك. ويؤيد هذه الرواية الشيخان في الموثق بال الصحيح، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه امرأة وهو غائب، فانكحوا الغائب وفرض الصداق، ثمّ جاء خبره بعد أنّه توفي بعد ما سبق الصداق؟ فقال: «إنّ كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وإنّ كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة»^(١) وسيجيء الأخبار بذلك في أبواب الطلاق.

(١) الكافي ٥: ٤١٥، باب نيمن زوج ثم جاء نعيه، ح ١. التهذيب ٧: ٣٦٧، باب المهر والأجر، ح ٥٢

٤٤٩٠ - وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره، أيسزوج ابنته ابنته؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا.

٤٤٩١ - وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله

(وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي) في القوي كالصحيح كالشيوخين ^(١).

وتقدم الأخبار بذلك مع التأويل، وأنه محمول على الكراهة. ولا يتوهم أن أولادها بعد فراقها بمنزلة أولاد المرضعة إذا كان لها منه ولد. وسيجيء الأخبار في حرمة أولاد المرضعة على أولاد أب المرضع؛ لأنهم في حكم ولده؛ لأنَّه إنْ أثَرَ في الحرمة لَأَثَرَ في أولادها السابقة؛ لأنَّه من باب خطاب الوضع ولا خلاف في عدم التأثير في السابق للأخبار التي تقدمت. وهذا أيضاً دليلاً على أنَّ الأخبار التي وردت في النهي عن أولاد المرضعة بالنظر إلى أولاد أب المرضع محمولة على الكراهة فتدبر.

(وروى الحسن بن محبوب عن حماد) بن عثمان (الناب) في الصحيح (عن أبي بصير) ويدل على أنَّ الزوجة تملك نصف المهر بالعقد، ويلزمه أن يكون

(١) الكافي ٥ : ٤٠٠، باب الرجل يتزوج المرأة ويستزوج ابنته ابتها، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤٥٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٩.

غلة كثيرة، ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها؟ قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه، ويصطلحان على شيء ترضى به منه، فإنه أقرب للتفوي.

٤٤٩٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد، فساقهما إليها

النصف الآخر بالدخول.

(فأما) ما رواه الشیخان في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل تزوج امرأة على مائة شاة، ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال: «إن كان الغنم حملت عنده رجعت بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء»^(١) وفي الموثق كالصحيح عن عبيد عنه عليهما السلام مثله إلا أنه قال: ساق إليها غنمًا ورقيناً فولدت الغنم والرقين^(٢) (فمحمول) على الاستحباب. والمشهور العمل بالخبر الأخير.

[حكم ما إذا طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما]

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح والكليني في القوي^(٣). ويدل على أنه مع التقويم يصير مال المرأة، وبالطلاق يتنصف ويرد إليه النصف من

(١) الكافي ٦: ١٠٦، باب ما للسلطقة التي لم يدخل بها، ح ٤. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٢) الكافي ٦: ١٠٦، باب ما للسلطقة التي لم يدخل بها، ذيل ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ١٠٨، باب ما للسلطقة التي لم يدخل بها، ح ١٢.

فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل؛ بها قال: إن كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة، فإنه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها، فترد المرأة على الزوج، ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك.

القيمة، وإن لم يقوم فالظاهر أن العبد الباقى لها والتالف منها إن لم تقرط المرأة أو لم تسعده فيها؛ لأنها كانت بمنزلة الأمانة.

وبعبارة الكافى هكذا: في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأتين^(١) فساقهما إليها، فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقى بقيمتها، ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج، ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه».

وروى الشیخان في الصحيح عن الفضیل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأة بآلف درهم فأعطاهما عبداً له آباءأً أو برباداً حبرة بآلف درهم التي أصدقها؟ قال: «إذا رضي بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضي بالعبد» قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا مهر لها، وترد عليه خمساً نة درهم، ويكون العبد لها»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن معلى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على

(١) أي امرأة العبد التي كانت لمولاه وزوجها إبناه.

(٢) الكافى ٦ : ١٠٧، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها، ح ٦. التهذيب ٧ : ٣٦٦، باب المهر والأجور، ح ٤٧.

ذلك، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «أرى للمرأة نصف خدمة المديرة، يكون للمرأة من المديرة يوم من الخدمة، ويكون لسiederها الذي دبرها يوم في الخدمة». قيل له: فإن مات المديرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث؟ قال: «يكون نصف ما تركت للمرأة، والنصف الآخر لسiederها الذي دبرها»^(١).

وفي الموثق كال صحيح، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال: فقال لي: «له وسط من الخدم» قال: قلت: على بيت؟ قال: «وسط من البيوت»^(٢) وبالإسناد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تزوج ابنته ابن أخيه وأمهراها بيتاً وخداماً ثم مات الرجل؟ قال: «يؤخذ المهر من وسط المال» قال: قلت: فالبيت والخادم؟ قال: «وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم» قلت: ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك؟ فقال: «هذا سبعين ثمانيين ديناراً أو مائة نحو من ذلك»^(٣).

وفي الحسن كال صحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟» قلت: لا، قال: فقال: «إنَ أم حبيبة^(٤) بنت أبي سفيان كانت بالحبشة، فخطبها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف، فمن ثم يأخذون به، فأمَّا المهر فائتنا عشرة أوقية ونش»^(٥).

(١) الكافي ٥: ٣٨٠، باب نوادر في المهر، ح ٣، التهذيب ٧: ٣٦٧، باب المهر والأجور، ح ٤٩.

(٢) الكافي ٥: ٣٨١، باب نوادر في المهر، ح ٧، التهذيب ٧: ٣٦٦، باب المهر والأجور، ح ٤٨.

(٣) الكافي ٥: ٣٨١، باب نوادر في المهر، ح ٨.

(٤) في نسخة: «حبيب».

(٥) الكافي ٥: ٣٨٢، باب نوادر في المهر، ح ١٣.

[حکم ما إذا طلقها ولم یفرض لها مهراً]

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم یفرض لها صادقاً ثم دخل بها، قال: «لها صداق نسائها»^(۱).

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وأجل، قال: «الأجل إلى موت أو فرقة»^(۲).

وفي القوي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صادقاً وأعلن أكثر منه، فقال: «هو الذي أسر و كان عليه النكاح»^(۳).

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها، قالت: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهفين»^(۴).

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج، امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها، فوهبت له خمسة درهم وردهما

(۱) الكافی ۵ : ۳۸۱، باب نوادر فی المهر، ح ۱۰. التهذیب ۷ : ۳۶۲، باب المهر والأجور، ح ۲۹.

(۲) الكافی ۵ : ۳۸۱، باب نوادر فی المهر، ح ۱۱.

(۳) الكافی ۵ : ۳۸۱، باب نوادر فی المهر، ح ۱۲. التهذیب ۷ : ۳۶۳، باب المهر والأجور، ح ۳۴.

(۴) الكافی ۵ : ۳۸۱، باب نوادر فی المهر، ح ۹. التهذیب ۷ : ۳۶۵، باب المهر والأجور، ح ۴۲.

.....

عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «ترد عليه الخمسين درهم الباقيه؛ لأنها وإنما كانت لها خمسين درهم، فهبتها إياها له ولغيره سواء»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله علية السلام عن رجل تزوج امرأة، وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن ترد عليه وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ، قيمته خمسين درهم وهو يقول: لو لا أنت لم أبعده بثلاثة آلاف درهم؟ قال: «لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله علية السلام في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباها، وقيمة أبيها خمسين درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «ليس عليها شيء»^(٣).

والظاهر أن عدم الرجوع عليها شيء لأجل أنها أعطته ألف درهم وأعتق عليها الأب وقيمه خمسين، ففي الواقع لم يصل إليها شيء من المهر حتى يرجع إليها بنصفه.

وفي الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله علية السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها

(١) الكافي ٦: ١٠٧، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها، ح ٩. التهذيب ٧: ٣٦٨، باب المهر والأجر، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٦: ١٠٧، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها، ح ٧.

(٣) الكافي ٦: ١٠٨، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها، ح ١٠.

شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء»^(١) وهو تفسير للآية: قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»^(٢).

وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَقَهُ» قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها، فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «عليها نصف قيمتها يوم دفع إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان»^(٣). وبهذا الإسناد في الرجل يعتقد أمه فيجعل عتها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «تَرَدَ عَلَيْهِ نَصْفَ قِيمَتِهِ تَسْتَسْعِي فِيهَا»^(٤). وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها، ثم جعلته من صداقها في حلًّا (أو في حلًّ من صداقها)، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «نعم، إذا جعلته في حلًّ فقد قبضته منه، فإن خلأها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق»^(٥). وفي الصحيح، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها»^(٦).

(١) الكافي ٦: ١٠٨، باب ما للملائكة التي لم يدخل بها، ح ١١. التهذيب ٨: ١٤٢، باب عدد النساء، ح ٩٣.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) الكافي ٦: ١٠٨، باب ما للملائكة التي لم يدخل بها، ح ١٣.

(٤) الكافي ٦: ١٠٨، باب ما للملائكة التي لم يدخل بها، ح ١٤.

(٥) التهذيب ٧: ٤٧٦، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٨.

(٦) التهذيب ٧: ١٦٧، باب الشفعة، ح ١٩.

٤٤٩٣ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن رجل تزوج بجارية بكرًا لم تدرك، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدتها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغفر لها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

[حكم ما إذا اقتضى امرأة قبل البلوغ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الحسن كالصحيح (عن أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن رجل تزوج بجارية بكرًا لم تدرك) أي لم تبلغ تسع سنين هلاكيته كاملة.

(اقتضها) أزالت بكارتها (فأفضاها) أي جعل مسلك بولها وحيضها واحداً. وقيل: أو جعل مسلك حيضها وغائطها واحداً ويصدق الإفضاء عليه أيضاً. وفي القاموس: أفضى المرأة جعل مسلكيها واحداً فهي مفضة، وإليها: جامعها أو خلا بها جامع أزواجاً، وإلى الأرض مسها براحته في سجوده^(١) (وإن أمسكها) أي هو مخير بين الأمرين. وروى الشیخان في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل كسر بعصوته^(٢) فلم يملك استه، فما فيه من الديمة؟ فقال: «الديمة كاملة» قال: وسألته وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: «الديمة

(١) القاموس المحيط ٤ : ٣٧٤.

(٢) العصوم كالقربوس : عظم الورك.

كاملة»^(١).

وفي القوي كال صحيح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضى جارية يعني امرأته فأفضاها، قال: «عليه الديمة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال: «فإن كان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: «عليه الإجراء عليها ما دامت حية»^(٣) أي النفقة والكسوة وما يلزم للزوجة.

وفي القوي، عن السكونـي عن علي عليه السلام أنَّ رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضة، ثمَّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها^(٤)، ويمكن حملها على الأمة أو التخيير، وسيجيء في باب الديات، والظاهر من الأخبار المتقدمة حرمة وطء المرأة قبل بلوغها تسعًاً، وبؤيده ما رواه الشــيخان في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^(٥).

(١) الكافـي ٧: ٣١٣، باب ما تجب فيه الديمة كــاملة، ح ١١. التــهــذــيب ١٠: ٢٤٨، بــاب دــيــات الأــعــضــاء، ح ١٣.

(٢) الكافـي ٧: ٣١٤، بــاب ما تــجب فيه الــديــمة الــكــاملــة، ح ١٨. التــهــذــيب ١٠: ٢٤٩، بــاب دــيــات الأــعــضــاء، ح ١٧. لكنــ الروــاــيــ بــريــدــ العــجــلــىــ بــدــلــ بــريــدــ بنــ مــعاــوــيــةــ.

(٣) التــهــذــيب ١٠: ٢٤٩، بــاب دــيــات الأــعــضــاء، ح ١٨.

(٤) التــهــذــيب ١٠: ٢٤٩، بــاب دــيــات الأــعــضــاء، ح ١٩.

(٥) الكافـي ٥: ٣٩٨، بــاب الحــدــ الــذــيــ يــدــخــلــ بــالــمــرــأــةــ فــيــهــ، ح ٢. لمــ نــعــثــرــ عــلــيــهــ فــيــ كــتــبــ الشــيــخــ.

.....

وفي القوي كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(١) وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).

ومن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين»^(٣).

بل يكره تزويجهم قبل البلوغ؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قيل له إنا: نزوج صبياناً وهم صغار (بالكسر جمع الصغير وبالضم مفرد) قال: فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يتالفوا^(٤).

وروى الشيخ في الصحيح، عن العلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»^(٥).

وفي المونتوك كالصحيح عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام

(١) الكافي ٥: ٣٩٨، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ١. التهذيب ٧: ٣٩١، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٤٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٨، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٣. التهذيب ٧: ٤١٠، باب السنة في عقود النكاح، ح ٩.٩ و ٤٥١ و ٤٥٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٨، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٤. التهذيب ٧: ٣٩١، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٤٣.

(٤) الكافي ٥: ٣٩٨، باب أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا، ح ١.

(٥) التهذيب ٧: ٤١٠، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٠.

٤٤٩٤ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل؟ قال: الماء للرجل يصرفه حيث يشاء.

قال: «لا توطئ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعلت فعيبت فقد ضمنت»^(١). وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «من تزوج بكرًا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن»^(٢).

[هل يجوز عزل المني أم لا]

(وسائل محمد بن مسلم) في القوي كال الصحيح كالشيخ، وهم في الصحيح^(٣). ويدل على جواز العزل مطلقاً في الحرّة والأمة والدائمة والمتّعة، ولا نزاع في غير الحرّة الدائمة. وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدّهما عليه السلام أنه سُئل عن العزل؟ فقال: «أما الأمة فلا بأس، وأما الحرّة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها»^(٤).

وأيضاً في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. وقال في حديثه - أي محمد بن مسلم في حديث آخر فيكون صحيحاً أيضاً، والقائل حريز. ويمكن أن يكون الحسين بن سعيد؛ لكونه من كتابه، أو حماد؛ لروايته عنه عن حريز عن محمد - إلا أن ترضى، أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها^(٥). ويمكن أن يكون

(١) التهذيب ٧: ١٠، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٠، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ١١.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٤، باب العزل، ح ٣. التهذيب ٧: ١٧، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٧: ١٧، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٤٣.

(٥) التهذيب ٧: ١٧، ٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٤٤.

مرسلاً. ورويا في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْحَسَنَةَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَاكُ إِلَى الرَّجُلِ»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْحَسَنَةَ قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة العرّة إن أحبّ صاحبها، وإن كرهت فليس لها من الأمر شيء»^(٢). وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَسَنَةَ قال: «كان علي بن الحسين عَلَيْهِ الْحَسَنَةَ لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا نَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، فكلُّ شيءٍ أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء»^(٣) ويشعر بلحوق الولد مع العزل. وروى الشيخ في الصحيح عن أبي مريم الأنباري قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْحَسَنَةَ عن رجل قال: يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها الله أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: «إذا أتتها فقد طلب ولدها»^(٤).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْحَسَنَةَ عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَهُ﴾؟ قال: «كانت المراضع مما يدفع (أي شيء أو زائدة) إحداهنَّ الرجل إذا أراد الجماع، فتقول: لا أدعك إِنِّي أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه

(١) الكافي ٥ : ٥٠٤، باب العزل، ح ١. التهذيب ٧ : ٤١٦، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣٩.

(٢) الكافي ٥ : ٥٠٤، باب العزل، ح ٢. التهذيب ٧ : ٤١٧، باب السنة في عقود النكاح، ح ٤٠.

(٣) الكافي ٥ : ٥٠٤، باب العزل، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤١٧، باب السنة في عقود النكاح، ح ٤٢. والآية في سورة الأعراف : ١٧٢.

(٤) التهذيب ٧ : ٤٦٢، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٨.

باب ما يرد منه النكاح

٤٤٩٥ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص

امرأته فيقول إني أخاف أن أجتمعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها، فنهى الله عزوجل عن ذلك أن يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل»^(١).

ولما روى الأخبار في الديمة للعزل، توهم بعض الأصحاب الحرمة لذلك، ولا منافاة؛ لأنّه يمكن أن يكون جائزًا موجّبًا للديمة لو قلنا بوجوبها، وسيأتي.

باب ما يرد منه النكاح

أي العيوب المجوزة لفسخ النكاح.

[جواز فسخ النكاح في موضع]

(روى صفوان بن يحيى) في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح^(٢) (عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد) أي يجوز فسخ عقدها (من أربعة أشياء) إذا لم يكن عالماً بها قبل النكاح ولا رضي بها بعده (من البرص) هو مرض معروف يحدث في البدن، يغير لونه إلى البياض أو السواد؛ لغلبة

(١) التهذيب ٨: ١٠٧، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٣. والأية في سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٩، باب المطالسة في النكاح، ح ١٦. التهذيب ٧: ٢٧، باب التدليس في النكاح، ح ١٤.

والجذام والجنون والقرن والعقل، ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا.

البلغم أو السوداء؛ ويشتبه بالبهق. والفرق بينهما أنَّ البرص يكون غالباً في الجلد واللحم، والبهق يكون في سطح الجلد خاصةً ليس له غور. وقد يتميَّز بأنَّ يغز فيه الإبرة فإنْ خرج منه دم فهو بهق، وإنْ خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص، ومع الاشتباه يرجع فيه إلى المتقطبين العارفين. ولو اشتبه عندهم أيضاً فلا يفسخ؛ لأنَّ الأصل بقاء النكاح إلى أنْ يعلم المزيل (والجذام) كفراً علَّةً تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها. وربما انتهي إلى تقطُّع الأعضاء وسقوطها عن تقرَّح وتسُّمى حينئذ بالآكلة. والظاهر أنَّه يجوز الفسخ عند ظهور آثاره، والمرجع فيه إلى المتطلب العادل. والمشهور أنَّه لا بدَّ من عدلين كما في جميع الشهادات ومع الاشتباه فكالسابق (والجنون) وهو فساد العقل سواء كان مطبياً أم دورياً. والمرجع فيه إلى العرف أو المتطلب (والقرن والعقل) وفيهما (وهو العقل) وهو الصواب وكأنَّه من النساخ، وعلى الأصل يكون العطف تفسيرياً تكون أربعة.

وفي النهاية: القرن - بسكون الراء - شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له: العفلة^(١) بالتحريك. وفيه: العقل - بالتحريك - هنَّة تخرج في فرج المرأة. وحياء الناقة شبيهه بالأدرة التي للرجال في الخصية والمرأة عفلاء^(٢). وقريب منه ما في القاموس^(٣) والصحاح^(٤). وقال ابن دريد في الجمهرة: إنَّ القرناء

(١) النهاية لابن الأثير ٤: ٥٤.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣: ٢٦٤.

(٣) القاموس المحيط ٤: ١٨.

(٤) الصحاح ٥: ١٧٦٩.

٤٤٩٦ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج إلى قوم

هي المرأة التي تخرج قرنها من رحمها، والاسم القرن محركة، والعلف غلظ في الرحم ^(١).

والذى يظهر من الأخبار أنَّ القرن أعم من العظم واللحم والاتحام، فعلى هذا يصح تفسيره بالعلف، وكل واحد منها مانع من الوطء غالباً، فإن لم يمنع ولكن يحصل بمشقة ظاهر الأخبار جواز الفسخ كما سترقه (ما لم يقع عليها) أي بعد علمه بالعيوب وإنَّه فلا يحصل العلم بالعيوب غالباً إلا بعد الوطء؛ ولما رواه الشيخان في الصحيح، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: فقال: «هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها» قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: «إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المjamعة - ثمَّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق» ^(٢).

(وسائل محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح. ويدلُّ على أنَّ المور - وهو أن تكون له إحدى العينين - ليس بعيوب مجوَّز للفسخ، والحصر الواقع في الأخبار إضافي، وعلى أنه إن دخل بالمفسوحة يلزم المهر لها ويرجع به على المدلس إن كان غيرها وإنَّه فعلها، إلا بما يسمى مهراً كما ذكره الأصحاب.

(١) الجمهرة ٢ : ٧٩٣ و ٩٣٧

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٩، باب المداصلة في النكاح، ح ١٨، التهذيب ٧ : ٤٢٧، باب التدليس في النكاح، ح ١٥

امرأةً فوجدها عوراء ولم يبيّنوا، ألم أن يردها؟ قال: لا يردها، إنما يردها النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت: أرأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغفر ولّيها الذي أنكحها مثل ما ساقه.

٤٤٩٧ - وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تردد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء.

(وروى عبد العميد) في الصحيح كالشيخ^(١) (عن محمد بن مسلم) ويدلّ على جواز الفسخ بالعمى إذا كان في العينين وبالعرج وإن لم يبلغ الزمانة. وحمل على الظاهر من العرج.

وبيّنده ما رواه الشيخ في الصحيح بسندين عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: «تردد على ولّيها، ويكون المهر على ولّيها. وإن كان بها زمانة لا يرها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها»^(٢).

وروى الشیخان في الصحيح، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من ولّيها فوجدها عيّناً بعد ما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلّست العفلاة والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنّها تردد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولّيها الذي كان دلّسها. فإن لم يكن ولّيها علم

(١) التهذيب ٧: ٤٢٤، باب التدليس في النكاح، ح ٧.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢٤، باب التدليس في النكاح، ح ٥ و ٤٣٤، ح ٤٣.

٤٤٩٨ - وروى حمادٌ عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيـنوا له قال: لا ترـد، إنـما يرـد النـكـاح من البرـص والـجـذـام والـجـنـون والـعـفـل قـلت: أـرـأـيـت إـنـ كـانـ قد دـخـلـ بـهـا كـيـفـ يـصـنـعـ بـمـهـرـهـاـ؟ قـالـ: الـمـهـرـ لـهـاـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ، وـيـغـرـمـ وـلـيـهـاـ الـذـيـ أـنـكـحـهـاـ مـثـلـ مـاـ سـاقـ إـلـيـهـاـ.

٤٤٩٩ - وروى الحسنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ الـحـسـنـ بنـ صـالـحـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـوـجـدـهـاـ قـرـنـاءـ؟ قـالـ: هـذـهـ لـاـ تـحـبـلـ.

بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـتـرـدـ إـلـيـ أـهـلـهـاـ» قـالـ: «وـإـنـ أـصـابـ الزـوـجـ شـيـئـاـ مـنـ أـخـذـتـ مـنـهـ فـهـوـ لـهـ، وـإـنـ لـمـ يـصـبـ شـيـئـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ» قـالـ: «وـتـعـتـدـ مـنـهـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـاـ عـدـةـ لـهـاـ وـلـاـ مـهـرـ لـهـ»^(١).

(وروى حمـادـ) في الصـحـيـحـ كـالـشـيـخـ وـالـكـلـيـنـيـ فيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عنـ الـحـلـبـيـ - إـلـيـ قـوـلـهـ - وـالـعـفـلـ^(٢) وـلـمـ يـنـقـلـ الـزـيـادـةـ وـهـوـ كـبـرـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـ.

(وروى الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ) فيـ الصـحـيـحـ كـالـكـلـيـنـيـ (عـنـ الـحـسـنـ بنـ صـالـحـ)^(٣) مشـتـرـكـ. وـالـظـاهـرـ أـنـهـ الـقـوـيـ (قـالـ: هـذـهـ لـاـ تـحـبـلـ) كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ.

(١) الكـافـيـ ٥: ٤٠٨، بـابـ المـدـالـسـةـ فـيـ النـكـاحـ، حـ ١٤ـ. التـهـذـيـبـ ٧: ٤٢٥ـ، بـابـ التـدـلـيـسـ فـيـ النـكـاحـ، حـ ١٠ـ.

(٢) الكـافـيـ ٥: ٤٠٦ـ، بـابـ المـدـالـسـةـ فـيـ النـكـاحـ، حـ ٦ـ. التـهـذـيـبـ ٧: ٤٢٦ـ، بـابـ التـدـلـيـسـ فـيـ النـكـاحـ، حـ ١٠ـ.

(٣) الكـافـيـ ٥: ٤٠٩ـ، بـابـ المـدـالـسـةـ فـيـ النـكـاحـ، حـ ١٧ـ.

ترد على أهلها قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرّحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها.

أو «لا تحل» وهو تصحيف (ترد على أهلها) وفي الكافي بزيادة «وينقض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها» وهو كخبر أبي الصباح المتقدم.

ورويا في الموثق بال الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً - وهو العفل - أو بياضاً أو جذاماً أنه: «يردّها ما لم يدخل بها»^(١).

وفي القوي بال الصحيح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ترد البرصاء والمجنونة والمجدومة» قلت: العوراء؟ قال: «لا»^(٢).

وفي الموثق بال الصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا؟ قال: «هو ضامن للمهر»^(٣). أي مع الدخول: لما تقدم.

ورويا في القوي بال الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن

(١) الكافي ٥: ٤٠٧، باب المدالسة في النكاح، ح ١٢. التهذيب ٧: ٤٢٧، باب التدليس في النكاح، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٦، باب المدالسة في النكاح، ح ٨. التهذيب ٧: ٤٢٤، باب التدليس في النكاح، ح ٦.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٦، باب المدالسة في النكاح، ح ٧.

المحدود والمحدودة هل ترث من النكاح؟ قال: «لا» قال رفاعة: وسألته عن البرصاء؟ فقال لي: «قضى أمير المؤمنين عليه في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء: أن لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذي زوجها؛ وإنما صار المهر عليه لأنّه دلّها. ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها»^(١).

[تدليس المرأة نفسها أو غيرها]

وفي الحسن كال الصحيح عن الحلباني وفي القوي كال الصحيح عن داود بن سرحان جمیعاً، عن أبي عبد الله عليه في رجل ولته امرأة أمرها، أو ذات قرابة أو جار بها لا يعلم دخلة أمرها (أي بواطنه أو عيوبه)، فوجدها قد دلست عيباً هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه قال: «في كتاب علي عليه من زوج امرأة فيها عيب دلست ولم يبيّن ذلك لزوجها، فإنه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيّن»^(٣).

(١) الكافي ٥: ٤٠٧، باب المدالسة في النكاح، ح ٩. التهذيب ٧: ٤٢٦، باب التدليس في النكاح، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٧، باب المدالسة في النكاح، ح ١٠. التهذيب ٦: ٢١٦، باب الوكالات، ح ٧.

(٣) التهذيب ٧: ٤٣٢، باب التدليس في النكاح، ح ٣٤.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن العلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سأله عن المرأة تلد من الزنا ولم يعلم بذلك إلا وإنها، أ يصلح له أن يزوجها ويُسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من ولديها بما دلَّس عليه كان له ذلك على ولديها، وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلَّ من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس»^(١). ويدلُّ على جواز الفسخ بكونها ولد زنا، وبيئته الخبر السابق وخبر ابن بكر من قوله: وشبه ذا.

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق والصحيح عن العباس بن وليد بن صحيح (وفي التهذيب عن أبيه وهو أظهره، وكأنه سقط من النسخ) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في رجل تزوج امرأة حَرَّة فوجدها أمة قد دلَّست نفسها منه، قال: «إن كان الذي زوجها إِنَّا مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ» قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: «إن وجد مِنَ أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلِيَأْخُذْهُ، وإن لم يجد شَيْئاً فَلَا شَيْءَ له عليهما، وإن كان زوجها إِنَّا مِنْ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى ولديها بما أخذت منه، ولمواليهما عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلَّ من فرجها» قال: «وتعتَدُّ منه عَدَّةُ الْأُمَّةِ» قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: «أَوْلَادُهَا مِنْ أَهْرَارٍ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بَغْيٌ إِذْنَ الْمَوَالِيِّ»^(٢) ولا ينافي ذلك أن يكون عليه قيمتهم يوم

(١) الكافي ٥: ٤٠٨، باب المدالسة في النكاح، ح ١٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٤، باب المدالسة في النكاح، ح ١. التهذيب ٧: ٣٤٩، باب العقود على الإمام، ح ٥٧.

ولد حيًّا كما تقدم.

وفي الموثق عن سعاعة قال: سأله عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم، فولدت له؟ قال: «ولده مملوكون إلا أن يقيم البيتة أنه شهد لها شاهد أنها حرة، فلا يملك ولده ويكونون أحراً»^(١)، ويحمل على أن يكون الظاهر كونها أمة، أو يكون علم الزوج به قبل العقد.

وفي القوي عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقيت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها، فادعْتُ أنها حرة، فوَتَبَّعَ عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، فقال: «إن أقام البيتة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمته، وإن لم يقم البيتة أوجع ظهره واسترق ولده»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح بسندين والكليني في القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل خطب إلى ابنة له من مهيرة (أي حرة فإنها لا تكون إلا بمهر بخلاف الأمة فإنها تكون بملك اليمين أيضاً) فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة؟ قال: «ترد على أبيها وترد إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٤٠٥، باب المدالسة في النكاح، ح ٢. الاستبصار ٣ : ٢١٧، باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣٤٩، باب العقود على الإمام، ح ٥٨.

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٥، باب المدالسة في النكاح، ح ٤. التهذيب ٧ : ٣٥٠، باب العقود على الإمام، ح ٥٩.

(٣) الكافي ٥ : ٤٠٦، باب المدالسة في النكاح، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤٢٣ و ٤٣٥، باب التدليس في النكاح، ح ٣ و ٤٤.

ورويا في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتأه بغيرها؟ قال: «ترد إلىه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول للتي دخل بها»^(١) ويحمل على أنها أخذت المهر وضياعته.

وروى الكليني في القوي، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته، فسأل عنها قفيل: هي ابنة فلان فأتأتى أباها فقال: زوجني ابنتك فزوجه غيرها، فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمة؟ فقال: «يرد الوليدة على مولاها والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى» الوليدة^(٢) أي إذا كان الأمة من غيره.

ورويا في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثياباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: «قد تفرق البكر من العركب ومن النزوة»^(٣) أي يمكن أن تكون بكرأ حين العقد وزال بعده.

هذا إذا لم يظهر سبق التبوبية، كما رويه في الصحيح، عن محمد بن جرك قال:

(١) الكافي ٥: ٤٠٦، باب المدالسة في النكاح، ح ٥. التهذيب ٧: ٤٢٣، باب التدليس في النكاح، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٨، باب المدالسة في النكاح، ح ١٣.

(٣) الكافي ٥: ٤١٣، بباب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر، ح ١. التهذيب ٧: ٤٢٨، بباب التدليس في النكاح، ح ١٦.

كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بَكْرًا فَوْجَدَهَا ثَيَّبًا، هَلْ يَجُبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِيًّا أَمْ يَنْتَقِصُ؟ قَالَ: «يَنْتَقِصُ»^(١) وَلَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ بِهِ وَإِنْ أَمْكَنَ الْقُولُ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَدْدِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِ شَرْوَطِهِمْ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَنِي فَلَانَ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يَفْسَخُ النِّكَاحَ» (أَوْ قَالَ: يَرْدُ)^(٢) وَقَدْ تَقْدِمَ مُثْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

هَذَا إِذَا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ فِي لَفْظِ الْعَدْدِ فَلَا رِيبُ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْضًا كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا يَرْدُ النِّكَاحَ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجَذَامِ وَالْجَنُونِ وَالْعَفْلِ»^(٣).

وَفِي الْقَوْيِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَعْلَمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتَ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخْذَ الصَّدَاقَ مِنْ زَوْجَهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا» قَالَ: «وَتَرَدَّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفْلِ وَالْبَرْصِ وَالْجَذَامِ وَالْجَنُونِ، فَأَمَّا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَلَا»^(٤) أَيْ يَسْتَحْبَطُ لَهُ إِيمَسَاكُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ح ١٧.

(١) الكافي ٥ : ١٣، ٤، باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر، ح ٢. التهذيب ٧ : ٤٢٨، باب التدليس في النكاح، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٢، ٤، باب التدليس في النكاح، ذيل ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٤، ٤، باب التدليس في النكاح، ح ٤.

(٤) التهذيب ٧ : ٤٢٥، ٤، باب التدليس في النكاح، ح ٩.

ما عداها؛ أو لأنَّ الغالب في العيوب الظاهرة العلم بها، والحصر بالنسبة إلى العيوب الباطنة التي قلَّ من يطلع عليها.

فأمَّا ما رواه في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال: «إنْ كان لم يدخل بها ولم يبيَّن لها، فإنْ شاء طلق وإنْ شاء أمسك ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته»^(١) فيحمل الطلاق على المعنى اللغوي والدخول على الرضا كما تقدم.

فظهر أنَّ عيوب المرأة على ما ذكر عشرة: الجنون والجذام، والبرص، والعمى، والعرج، والإفشاء، والقرن، والررق، على ما ذكر من تعميم معنى العفل، والزمن على ما يكون غير العرج، والزنا على ما ذكره سابقاً. وأمَّا عيوب الرجل فالزنا على ما ذكره سابقاً، والخصاء على ما ذكر أيضاً، والجنون، والجذام، والبرص على ما ذكر من حسنة الحليبي، بل صحيحته، وخبر محمد بن مسلم الذي ذكره أيضاً فإنه وإن كان السؤال عن المرأة، لكن الجواب عام. وأمَّا العنف فسيجيء.

ولم يذكر الجب وهو قطع الذكر وإن ذكره الأصحاب^(٢) معترفين بعدم النص ظاهراً بين المتأخرین وإن احتمل أن يكون له خبر ولم يصل إلينا، أو لأنَّه إذا جاز الفسخ بالخصاء مع إمكان الوطء فجوازه بالجب مع عدم إمكانه أولى. وبعضهم قاسوا بالعنف بأنَّه مع وجوده وإمكان برئه يجوز الفسخ فيه، فمع الجب مع عدم

(١) الاستبصار ٣: ٢٤٧، باب العيوب الموجبة للرد، ح ٨. التهذيب ٧: ٤٢٦، باب التدليس في النكاح، ح ١١.

(٢) الخلاف ٤: ٣٤٦. المبسوط ٤: ١٧٩. تحرير الأحكام ٣: ٥٣٢.

إمكان العود أولى، والتوقف فيما لم يرد فيه نص أولى. ويظهر من المصنف أنه قائل بجواز الفسخ بالفقر كما ذكره جماعة، وسيجيء مع الفسخ بالتدليس. والذي يدل على جواز الفسخ بجنون الرجل أيضاً مارواه الشيخ في الضعيف عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال لها: أن تنزع نفسها منه إن شاءت ^(١):

والحق أنَّ هذا الخبر بضعفه يشكل العمل به، وخبر الحلبي ظاهر في المرأة ولو لم يكن ظاهراً فليس بنص ولا ظاهر في العموم لذكر الفعل معه مع أنَّ صحيحته كان السؤال فيها عن المرأة، ويمكن أن يكون اللام في النكاح للعهد، وفي عمومها أيضاً إشكال مشهور، وكذا باقي عيوبه والجذام والبرص مع عدم صحته وإن حكم بصحته بعضهم لأنَّ فيه علي بن إسماعيل وهو الميثمي على الظاهر وهو ممدوح فالتوقف فيه أولى وأح祸ط.

تمَّ الجزء الثالث عشر من كتاب روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه.
الحمد لله رب العالمين على نعمائه سلِّماً التوفيق لشرح الأخبار وجمعه، والصلوة على محمد وآلـهـ ينابيع حكم رب السماوات والأرضين وسلَّمَ تسلِّيماً كثيراً كثيراً.

* * *

مقدمة التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٢٩٠ هـ.
- ٣ - اسد الغابة: ابن الأثير، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤ - الاعتقادات في دين الإمامية: الشيخ الصدوق، ط / دار المفید، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٥ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٦ - الأimali: الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٧ - الأimali: الشيخ المفید، ط / جماعة المدرسین قم.
- ٨ - الاستبصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٩ - الإيجاز (الرسائل العشرون): محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٠ - إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور - طهران، سنة ١٢٨٨ هـ.
- ١١ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م.

- ١٢ - **بصائر الدرجات**: الصفار الحسين بن فروغ، ط / مؤسسة الأعلمي - طهران، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٣ - **تاريخ مدينة دمشق**: ابن عساكر، ط / دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٤ - **تاريخ مواليد الأنمة لابن الخشاب البغدادي**: ابن الخشاب البغدادي، ط / مكتبة آية العظمى المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٥ - **التبیان**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦ - **تحرير الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٧ - **تحف العقول**: ابن شعبة الحراني ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٨ - **تفسير البحر المحيط**: أبي حيان الأندلسى، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١٩ - **تفسير الرازى**: الرازى.
- ٢٠ - **تنقیح المقال في علم الرجال**: المامقانى (الحجرى).
- ٢١ - **تهذیب الأحكام**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٢٢ - **ثواب الأعمال**: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشیخ الصدوق، منشورات الرضي - قم، سنة ١٣٦٨ ش.
- ٢٣ - **جامع الرواية**: محمد بن علي الأربيلى الغروي الحائرى، ط / مكتبة المرعشي النجفي، قم، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤ - **جامع المقاصد**: علي بن الحسين بن عبد العالى الكرکي، المحقق الثانى، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

- ٢٥ - جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد، ط / دار العلم للملائين - بيروت، سنة ١٩٨٧ هـ.
- ٢٦ - جواجم الجامع: أبو فضل محمد بن الحسن الفضل الطبرسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٢٧ - الحدائق الناضرة: يوسف البحرياني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٨ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٩ - الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٣٠ - الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٣١ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت للتراث - إحياء التراث - قم، حجرية.
- ٣٢ - رجال الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٣ - رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): محمد بن الحسن الطوسي، ط / انتشارات دانشگاه - مشهد.
- ٣٤ - رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥ - رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٦ - السرائر: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.

- ٣٧ - سُنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٣٨ - سُنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٣٩ - سُنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ط / دار الفكر - القاهرة، سنة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
- ٤٠ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٤١ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ٤٢ - شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٤٣ - الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٤ - شرح مسلم: النموي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٤٥ - شرح المقاصد: مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير - قم، سنة ١٢٧٠ ش.
- ٤٦ - شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ط / مطبعة أمير - قم، سنة ١٤١٠ ق.
- ٤٧ - شواهد التنزيل: الحاكم الحسكتاني، ط / مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - ايران، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٤٨ - صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٤٩ - الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملاتين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

- ٥٠ - صحيح مسلم: مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- ٥١ - الصحيفة السجادية: الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٤ ش.
- ٥٢ - الصراط المستقيم: علي بن يونس العاملي، ط / الحيدري، سنة ١٢٨٤.
- ٥٣ - علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشیخ الصدوق، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٥٤ - فتح الباري: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٥٥ - الفهرست: الشیخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧.
- ٥٦ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٥٧ - القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ٥٨ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٥٩ - الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩.
- ٦٠ - الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / مكتبة العبيكان - الرياض، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٦١ - كشف الرموز: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى، الفاضل الآبى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٢ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الاصفهانى، الفاضل الهندى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.

- ٦٣ - كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي -قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٢ ش.
- ٦٤ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار الإحياء للتراث العربي -بيروت، سنة ١٩٨٨ = ١٤٠٨ هـ.
- ٦٥ - المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية -طهران.
- ٦٦ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة -بيروت.
- ٦٧ - مجتمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة -قم المقدسة، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٨ - مجتمع البيان: الطبرسي الفضل بن الحسن، ط / مؤسسة الأعلمي -طهران، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٦٩ - المجموع: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر -بيروت.
- ٧٠ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية -قم .
- ٧١ - مختصر المزن尼: اسماعيل المزنني، ط / دار المعرفة -بيروت.
- ٧٢ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / دار الأضواء -بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٧٣ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي -قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٧٤ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث -قم، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٧٥ - المسائل العزية (الوسائل التسع): نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مكتبة المرعشي النجفي -قم، سنة ١٤١٢ هـ = ١٣٧١ ش.

- ٧٦ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٧٧ - مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.
- ٧٨ - مشارق أنوار اليقين: الحافظ رجب البرسي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤١٩ م = ١٩٩٩.
- ٧٩ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ ش.
- ٨٠ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ٨١ - مواهب الجليل: الخطاب الرععاني، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٨٢ - الموضوعات: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٨٣ - المهدب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٨٤ - نقد الرجال: التفرشي، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٨.
- ٨٥ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمد - قم.
- ٨٦ - النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.

فهرست التفصيلي

٧	باب الأيمان والنذور والكفارات
٧	[عدم انعقاد يمين الولد والمملوك والزوجة من غير إذن ولديهم]
٩	[عدم انعقاد النذر في المعصية].
١١	[عدم صحة التعليق في اليمين]
١٢	[عدم انعقاد نذر ترك المؤاكلة مع الأقرباء]
١٤	[جواز حنث القسم].
١٥	[جواز الحلف مورياً عند الضرورة]
١٧	[اشتراط الصيغة في النذور وتسمية النذور]
١٨	[إطلاق قوله: الله على ينصرف إلى اليمين].
٢٠	[تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾]
٢١	[تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾]
٢٢	[لزوم الرضا بما يحلف له بالله]
٢٤	[كراهة اليمين على الأمر المستقبل وكذا أخواه]
٢٥	[الاستثناء في اليمين].
٢٩	[كفاراة حنث اليمين].
٣١	[من عجز عن الكفاراة مطلقاً]
٣٣	[حكم الحلف تقية].

[عدم انعقاد اليمين بغير الله]	٣٥
[كفاره النذر والمعهد]	٤١
[وجوب الكفاره في حنث اليمين وما ورد في موردها]	٤٦
[هل يجوز إطعام الصغير في الكفاره؟]	٥٤
[حكم من لم يجد العدد المعتبر في الكفاره]	٥٥
[تأكيد حرمة اليمين الكاذبة]	٥٦
[عدم جواز الصوم في السفر ولو للكفاره]	٦١
[حكم ما إذا نذر شيئاً ولم يسممه]	٦٢
[جواز إفطار صوم النذر الغير المعين ووجوب الكفاره في إفطار المعين]	٦٤
[استحباب ترك اليمين وإن كان صادقاً إذا لم يضر بحاله]	٦٧
[حكم ما إذا نسي ما قاله في اليمين]	٦٩
[عدم انعقاد اليمين في المباح المرجوح]	٧٠
[حكم ما إذا أطلق نحر بدنة أين ينحرها]	٧٤
[عدم إجزاء الكفاره قبل المخالفه]	٧٥
[وجوب الكفاره لإسقاط الجنين مطلقاً]	٧٧
[عدم انعقاد اليمين حال الغضب والإكراه]	٧٩
[جواز استحلاف أهل الكتاب بما في دينهم]	٨٢
[من نذر صوم سنة فعجز]	٨٤
[من نذر التصدق بجميع ماله]	٨٥
[حكم ما إذا نذر المرابطة في زمان عدم بسط حكومة الأئمة <small>عليهم السلام</small>]	٨٦

٨٧	[كفارة شق التوب على امرأته أو ولده وكفارة الخدش والجز والنتف]
٨٨	الكافارات
٨٨	[كفاية إطعام الصبي في كفارة اليمين]
٩٠	[كفارة الاغتياب واليمين]
٩٥	كتاب النكاح
٩٧	باب بدء النكاح وأصله
٩٧	[كيفية تكثير النسل وأن ما توهنه العامة كذب وافتراء]
١٠١	باب وجوه النكاح
١٠٢	باب فضل التزويج
١٠٣	[من تزوج أحرز نصف دينه]
١٠٥	[الترغيب في تزويج الأبكار]
١٠٨	باب فضل المتزوج على العزب
١٠٨	[صلة المتزوج أفضل من صلة العزب]
١٠٩	باب حب النساء
١٠٩	[حب النساء من علام ازدياد الإيمان]
١١٢	[استحباب تهيئة الرجال أنفسهم للنساء]
١١٦	باب كثرة الخير في النساء
١١٧	باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر
١١٨	باب من تزوج الله عزوجل ولصلة الرحم
١١٨	باب أفضل النساء

باب أصناف النساء	١١٩
[تأكيد استحباب التفحص عن أوصاف المرأة التي يريد تزويجها]	١٢٠
باب بركة المرأة وشُؤُمها	١٢٢
باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتها	١٢٣
[جملة من الصفات والخصال المدوحة للنساء]	١٢٣
باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتها	١٢٠
[الصفات المذمومة في النساء]	١٣٠
[استحباب اختيار الأزواج].	١٢٥
[استحباب اختيار الولد والبكر].	١٣٦
[استحباب اختيار نساء قريش].	١٣٧
باب الوصية بالنساء	١٢٨
[رعاية حقوق النساء].	١٢٨
باب تزويج المرأة لمالها ولجمالها أو لدينها	١٤٠
باب الأكفاء	١٤٢
[المالك في التزويج].	١٤٢
[قصة تزويج جوير].	١٤٤
[لو لا علي لما كان لفاطمة <small>عليها السلام</small> كفو].	١٥١
[استحباب تزويج قريش من قريش].	١٥٣
[قصة تزويج الثاني لأم كلثوم].	١٥٦
باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج	١٥٩

١٦٠	باب الوقت الذي يكره فيه التزويع
١٦١	[عدم كراهة التزويع في شوال]
١٦٢	باب الولي والشهدود والخطبة والصادق
١٦٢	[اشتراط إذن الأب في تزويع البكر]
١٦٥	[حكم تزويع الصبية]
١٧٠	[ثبوت الولاية للجحد]
١٧٣	[استحباب الإشهاد عند التزويع]
١٧٥	[عدم ثبوت الولاية في هذه الموارد]
١٧٦	[عدم ثبوت ولادة العم على ابنة أخيه]
١٨٢	[كيفية خطبة أبو طالب لتنا تزوج النبي ﷺ]
١٩٤	إيضاح
٢٠٤	[استحباب السعي والشفاعة في التزويع]
٢٠٥	[وجوب نية أداء المهر]
٢٠٧	[استحباب جعل مهر السنة وبيان مقدارها وكفاية أقل المهر]
٢١٢	[ما ورد في مهر فاطمة ؓ]
٢١٤	[ثبوت المهر بالدخول واستحباب شيء منه قبله]
٢١٦	[حكم اختلاف الزوجين في المهر]
٢٢٢	[حرمة نكاح الشَّغَار وبيان المراد منه]
٢٢٤	[عدم حلية صداق الابنة لأبيها]
٢٢٥	باب النثار والزفاف

٢٢٦	[استحباب الزفاف ليلاً والإطعام نهاراً]
٢٢٧	باب الوليمة
٢٢٨	[موارد استحباب الوليمة]
٢٣٠	باب ما يصنع الرجل إذا أدخلت أهله إليه
٢٣٠	[آداب الخلوة مع الأهل والأدعية في ذلك]
٢٣٥	باب الأوقات التي يكره فيها الجماع
٢٣٩	[كرابة الجماع عارياً وإلى القبلة وخلفها]
٢٣٩	[كرابة الجماع في السفينة وقبل غسل الاحتلام]
٢٤٢	باب التسمية عند الجماع
٢٤٣	باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة ..
٢٤٤	باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرم منه
٢٤٤	[حكم تزويع الزاني والزانية]
٢٤٨	[حكم تزويع من طلق ثلاثة في مجلس واحد]
٢٥١	[حكم تزويع أهل الكتاب]
٢٥٨	[عدم جواز تزويع النصاب]
٢٦٠	[حكم تزويع سائر فرق المسلمين غير النصاب والغلات]
٢٦٤	[حكم تزويع الشكاك في الولاية والمستضعفين]
٢٧٠	[حكم تزويع القدرية والمرجنة]
٢٧٣	[كرابة إجابة خطبة سيئ الخلق]
٢٧٥	[كرابة تزويع القابلة]

- [حرمة التزويج حال الإحرام مطلقاً] ٢٧٨
- [حكم تزويج ابن امرأة نظر إليها أبوه بشهوة أو لامسها] ٢٧٩
- [عدم جواز نكاح المرأة على عمتها أو خالتها بدون إذنها] ٢٨٢
- [جواز النظر إلى امرأة يريد نكاحها] ٢٨٤
- [عدم جواز الدخول بالجارية قبل بلوغها] ٢٨٧
- [حكم ما إذا اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها] ٢٨٨
- [جواز تزويج المرأة النساء ولكن لا يدخل بها] ٢٩٤
- [حكم الوطني في دبر زوجته] ٢٩٦
- [حكم ما إذا تزوج حارية على أنها حرة فبانت أنها أمته] ٣٠١
- [حكم ما إذا تزوجها على حكمها أو حكمه في تعين المهر] ٣٠٦
- [حكم ما إذا زنى رجل له زوجة معقودة قبل أن يدخل بها] ٣٠٨
- [حكم ما إذا عقد على امرأة ثم زنت] ٣٠٩
- [الزنا بأم امرأته أو بنتها أو أختها لا يحرّمها عليه إذا كان لاحقاً] ٣١٢
- [حكم ما إذا زنى بامرأة ابنه أو أبيه] ٣١٦
- [بطلان عقد الأخت الثانية ولو جاهلاً] ٣٢٠
- [حرمة تزويج الخامسة] ٣٢٤
- [حكم ما إذا وطئ الرجالن كل واحد امرأة الأخرى جهلاً] ٣٢٩
- [إذا اختلف الزوج وأب البت في تعين الزوجة] ٣٣١
- [حكم الا زدواج بإجارة الزوج بدل المهر] ٣٣٣
- [حكم ما إذا تزوجت بخصيٌّ مع عليها به] ٣٣٦

٢٣٧	[جواز تزويج الأخت من الأب بالأخ من الأم]
٢٣٩	[جواز تزويج الأب امرأة وتزويج ابن بنتها]
٢٤٣	[حكم نكاح الأمة على العرّة]
٢٤٦	[حكم نكاح الذمية على المسلمة]
٢٤٩	[كيفية القسمة بين الأزواج]
٢٥١	[كلام شريف لهشام بن الحكم في أمر الأزواج]
٢٥٥	[جواز تزويج أم ولد أب زوجته]
٢٥٩	[الشروط الصحيحة والفاشدة في النكاح]
٢٦٦	[حكم تزويج ولد الزنا]
٢٧٠	[عدم صحة العقد مزاحاً]
٢٧٢	[حكم تزويج العبد]
٢٧٥	[حكم الوكالة في التزويج]
٢٧٧	[حكم ما إذا طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما]
٢٨٠	[حكم ما إذا طلقها ولم يفرض لها مهراً]
٢٨٢	[حكم ما إذا اقتضى امرأة قبل البلوغ]
٢٨٦	[هل يجوز عزل المني أم لا]
٢٨٨	باب ما يرده منه النكاح
٢٨٨	[جواز فسخ النكاح في موضع]
٢٩٤	[تدليس المرأة نفسها أو غيرها]
٤٠١	مصادر التحقيق